الفصل الثالث

الرعايــة الاجتماعيـــــة

الرعاية الاجتماعية

من أحدث الاتجاهات فى رعاية الطفل وحمايته هو العمل بقدر الإمكان على معيشته داخل الأسرة، باعتبارها أفضل وسط لتنشئة الطفل تنشئة سوية، مع تقديم الضمانات التى تكفل الحفاظ عليها ورفع مستواها ورقيها حتى تستطيع أداء رسالتها على أكمل وجه. ومن ذلك يمكن تقسيم دراسة التشريعات الاجتماعية فى هذا الفصل إلى:

١. تشريعات تساند وتدعم الأسرة وتوجهها مثل: مكاتب التوجيه والإرشاد قوانين الضمان الاجتماعى، مشروع طفل الريف.
٢. تشريعات مكملة لدور الأسرة نحو رعاية الأبناء مثل: دور الحضانه نظام الأسر المضيفة.
٣. تشريعات لتقديم خدمات بديلة لرعاية الأسرة مثل: الأسر البديلة مؤسسات الإيواء، قرى الأطفال.
٤. تشريعات لضمان حقوق الطفل عند تفكك الأسرة: حق الطفل فى الحضانة والنفقة، الولاية على النفس، الولاية على المال.
٥. تشريعات لحماية الطفل جنائياً مثل: حماية نسبه وحمايته من الخطف حمايته من التعرض للخطر أو الانحراف.

مقدمة:

لقد كشفت الدراسة العلمية فى مجال الطفولة عن جوانب كثيرة غامضة عن حياة الأطفال ومشكلات نموهم فى السنوات الأولى من عمرهم وتأثرهم كثيراً بالحياة الاجتماعية للأسرة والمجتمع.

فقد أكدت العديد من الدراسات الأنثربولوجية والنفسية والاجتماعية على أهمية الأسرة فى تنشئة الطفل وتأثيرها الحيوى على نمط حياته، وخلصت إلى القول إلى أن الطفل يأتى إلى المدرسة بالأسرة التى ينتمى إليها لا بما ورثه عن أبويه من خصائص وصفات [١].

ويعتبر الأثر الاجتماعى للأسرة فى النمو الاجتماعى للأطفال من أهم بدايات تكوين العلاقات الاجتماعية وشعور الطفل بالمؤثرات الاجتماعية والسلوك الاجتماعى الذى نطلق عليه الحب والتعلق [٢]. وقد أوضح أريكسون أن أساس ثقة الصغير بنفسه وبالعالم من حوله تنبع من نمو فى سنى حياته الأولى وتتوقف إلى حد كبير على نوع علاقته بأمه فى المرحلة المبكرة من نموه [٣].

ويذكر سميث (١٩٩٣) أن نمو الطفل وخصائصه السلوكية يتأثر كثيراً بالظروف والأحوال الأسرية، فيتأثر النمو الإدراكى للطفل بخصائص الأم ومستوى تعليمها وخصائص الأسرة ومستوى دخلها، ويرتبط المستوى الكلى لمؤشر مشكلات السلوك عنده ارتباطاً كثيراً بمستوى التقدير الذاتى واحترام الأم وعمرها، ويكون أقل ارتباطاً بمستوى دخل الأسرة ووجود الصغار وزمن عودة الأمهات ورجوعهن إلى عملهن [٤].

وقد درس العالم بولدوين آثار الديموقراطية فى البيت على نمو شخصيات ١٧ طفلاً كان لهم من العمر أربع سنوات، ووجد أن ديموقراطية البيت تخرج أطفالاً هجومين غير

١- ويلارد أولسون، تطور نمو الأطفال، ترجمة إبراهيم حافظ وآخرون، (القاهرة: عالم الكتب ١٩٦٢)، ص ٤٥١.
٢- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ١٧.
٣- محمد على حسن، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها فى جناح الأحداث، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١) ص ١٥٤.
4- Smith, A. B., "Maternal employment during the first year of life as related to cognitive and socioemotional development in seven-year-old children", Ph. D., ichigan State University, Diss. Abst. Int., V. 54, No. 10, April 1994, p. 3671-A.

هيابين، مخططين،فضولين، خوارج، وميالين إلى التزعم، أما الأطفال الذين يأتون من بيوت متسلطة فقد وجد أنهم ميالون لأن يكونوا هادئين، حسنى السلوك، غير هجومين اجتماعياً، محدودى الفضول، قليلى الأصالة وضعاف الخيال[1] .

وأكدت الدراسات على أن الأسرة المضطربة تنتج أطفالاً مضطربين وأن الكثير من اضطراب الطفل ما هو إلا عرض من أعراض اضطراب الأسرة المتمثل فى الظروف غير المناسبة وأخطاء الممارسات التربوية فى التنشئة الاجتماعية [2] ، وقد بينت أيضا أن هناك حالات من عدم التكيف الإجتماعى والعجز عن حل المشكلات لدى بعض الراشدين تعود أسبابها إلى التربية والطريقة التى يعامل بها الراشدون الأطفال فى السنوات الأولى من العمر وما اكتسبه هؤلاء الأفراد من ميول وأثار عاطفية وذهنية خلال هذه المرحلة وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من شخصياتهم [3] .

وثبت أيضاً أن ظاهرة تعاطى المخدرات للنشء وليدة خليط من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومن ثم فإن الوقاية من الظاهرة تتطلب أولاً رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على هذه العوامل ، وهذه السياسة عبر عنها أصدق تعبير إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان، وتتطلب ثانياً أن يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التى

١- فاخر عاقل، علم النفس التربوى، ط ٣، (بيروت: دار العلم للملايين،١٩٧٢)، ص ١٠٥،١٠٦.
٢- فيوليت فؤاد إبراهيم، "دراسة التنشئة الاجتماعية فى ثقافة الطفل ونموه الخلقى"، ثقافة الطفل سلسلة بحوث ودراسات، العدد الأول، القاهرة، المركز القومى لثقافة الطفل، ١٩٨٦، ص ٥٦.
٣- منى محمد على جاد، "طفل ما قبل المدرسة بين الأسرة والمجتمع"، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها [١].

وقد أصبح من المعتقد السائد اليوم أن مشاكل الكبار النفسية من قلق وشراسة وشقاء فى الحياة الزوجية وما شابه ذلك تعود جذورها إلى السنين الأولى من العمر، وان اضطرابات الشخصية والمشاكل الاجتماعية من انحرافات المراهقين وكثرة الطلاق ومشاكل الزنا والأنانية وقلة الشرف وفساد الضمير بل وحتى الحروب كلها تبذر بذورها فى السنين الثلاث أو الأربع الأولى من العمر [٢]. ويعتبر فشل الأسرة فى توفير الحماية للطفل ومنحه الأمان والاطمئنان الإجتماعى عاملاً هاماً فى جنوحه وارتباطه بالجريمة [٣]، حيث أكدت نتائج بعض البحوث الخاصة بجناح الأحداث وانحرافهم أن الشعور بالقلق من الحرمان ومن فقدان الحب أكثر شيوعاً فى قصصهم [٤].

ويطلق على تفاعل الخصائص الوراثية مع الظروف "بمفهوم تحديد مسار النمو" والذى ينتج فى نهايته فرداً يتميز بصفات نمائية معينة، ويتضمن هذا المفهوم عدة متغيرات تساعد على زيادة توضيح الدور الذى تقوم به العوامل المختلفة المؤثرة فى عملية النمو بعد ذلك، مثل متغير التوقيت أو الفترة الحرجة الحساسة التى يتوقف عليها إلى حد كبير إمكانية تغير صفة ما، ومتغير عتبة البيئة والذى يعنى بأن البيئة لابد أن تمد الفرد بالحد الأدنى من الدعم الطبيعى - عناصر اجتماعية ومادية وعقلية - والاستثارة المعرفية العقلية، ومتغير المدى الذى يحدث فيه التغاير فى نمو صفة معينة بناء على تغيير الظروف

١- وزارة الأوقاف، الدين والعلم فى مواجهة المخدرات. قضايا ومفاهيم (٤)، سلسلة ثقافية إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف، ١٩٩١، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

٢- نبيه الغبرة، المشكلات السلوكية عند الأطفال، ط ٣، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٩٧٨) ص ٥، ٦.

٣- مديحة محمد سيد إبراهيم، "دور الأم الإثرائى فى النمو الاجتماعى للأبناء (دراسة اجتماعية سوسيومترية على عينة من أطفال دور الحضانة)"، عدد ١٩، جزء ٢، مجلة كلية التربية بدمياط، ١٩٩٣، ص ١٣٠.

٤- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص ١٧.

البيئية وهو ما يسمى بمدى رد الفعل والذى يعبر عن حدود التغاير فى المهارات والقدرات التى تنمو لدى نفس الطفل تحت ظروف بيئية مختلفة [1].

وهكذا نرى أن ظروف التنشئة الاجتماعية أياً كانت نتائجها النهائية تجعل طفل هذه المرحلة يجد نفسه فى واقع نفسى اجتماعى يفرض عليه نوعاً من التناقض لا مناص عنه، فالطفل ليس كائناً سلبياً يستجيب لما يريده منه الآخرون بل هو كائن إيجابى يسعى بإيجابية للحصول على حلول توافقية لذلك التناقض بمعنى أن ردوده الطبيعية على الأحداث هى عبارة عن محاولات تلقائية للتخلص من التوتر الذى قد تثيره لديه هذه الأحداث، ومن ذلك نجد تفسيراً لمعظم الخصائص التى يتميز بها فى هذه المرحلة سواء أكان ذلك فى نواحى النمو الحركى أو العقلى (المعرفى) أو اللغوى أو الانفعالى أو الاجتماعى، وسواء فى ألعابه أو فى ميوله أو فى أى مظهر آخر من مظاهر نموه [2].

ومما سبق أيضاً تتضح العلاقة بين الأسرة والطفل ومنها يمكن أن تعرف الأسرة على أنها الرحم أو الحضن الدافئ الذى تنمو فيه بذور الشخصية الانسانية وتضع فيه أصول التطبيع النفسى والإجتماعى حتى ينمو ويزدهر وتتفتح براعمه باتجاهات وأنماط اجتماعية وسلوكية وثقافية تمتزج وتتفاعل حتى تتجانس مع البيئة المجتمعية، وتكون تلك البراعم نافعة ومفيدة بقدر ما أخصبت واستقرت تربتها الأسرية من أصول ودعائم وتتلاشى الازدهار والانتشار فى الأجواء غير السوية بل تحاول جاهدةً بما اكتنزته من مقومات على إصلاحها والحد من تأثيرها على البراعم المنتظر تفتحها.

ويتضح أيضاً أن مطالب رعاية الطفولة لا تقتصر على مجرد الغذاء والوقاية من الأمراض بل تتعداها إلى مجالات متعددة من الرعاية تتلاءم مع طبيعة الإنسان بوصفه

١- محمد عماد الدين إسماعيل، الطفل من الحمل إلى الرشد، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٩.
٢- محمد عماد الدين إسماعيل، الطفل من الحمل إلى الرشد، مرجع السابق، ص ٣٤٨.

أكرم المخلوقات ومدى حاجته إلى الرعاية العقلية والنفسية والاجتماعية ومن هنا عنيت البحوث والدراسات فى كثير من مجالات المعرفة وجاهدت محاولة التوصل إلى التعرف على الطبيعة الإنسانية ومستلزمات رعايتها منذ الطفولة وتضافرت الجهود مع زيادة الوعى نحو تقديم تلك الرعاية وجعلها بصورة تقدمية.

ومع تطور الحياة وتقدمها وما دخل عليها من متغيرات ومؤثرات سحرية فقد تخلت الأسرة عن بعض من دورها الهام كوسط من وسائط التنشئة الاجتماعية، وتخلف دورها التربوى فى ظل انشغال الوالدان بحياتهما العملية، مما ترتب عليه عدم توفر الوقت الكافى لتربية الأبناء، وزاد تأثر أطفال البيئات الريفية نتيجة لزيادة الأمية . التخلف عن الحياة العصرية .. ضعف الإمكانيات المادية انتشار الزواج المبكر، عدم توفر الوعى الصحى وعدم الإلمام بالتنشئة الاجتماعية السوية، ومن ثم دعت الضرورة إلى وجود نظام رعاية اجتماعى موحد من شأنه تحقيق التنشئة الاجتماعية السليمة والمتكافئة للصغار.

وقد كان قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ فاتحة عهد جديد فى الرعاية الاجتماعية لأنها كانت ثورة اجتماعية بالدرجة الأولى، وامتد التغير الثورى إلى كل مجال من مجالات الرعاية الاجتماعية ليخلصه من معوقات الماضى، ويضع له أسساً جديدة تتفق مع الفلسفة الإنسانية والمنهج الاشتراكى الذى تبنته الثورة. وكانت مرحلة التحول الاشتراكى نقطة تحول جوهرى فى الرعاية الاجتماعية حيث أصبحت الدولة مسئولة عن رعاية أفراد المجتمع وتزويدهم بالخدمات الأساسية التى تخلق منهم مواطنين صالحين وتحقق لهم الحياة الكريمة، وحق كل مواطن فى الرعاية الصحية والعلم بقدر ما يتحمل استعداده

ومواهبه، وحقه فى العمل وتوسيع نطاق التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض مع الأخذ بالنظم الحديثة فى التأمينات الاجتماعية [1].

وطبقاً لدستور ١٩٧١ فإن الأسرة هى نواة المجتمع وأساسه وقوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة وعلى الدولة تقع مسئولية حمايتها من عوامل الضعف والتحلل وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التى تعين على تطورها وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والانتاجية لتكون قادرة على منح أبنائها الرعاية والدفء.

والحنان والاطمئنان والاستقرار والأمن الاجتماعى المفضى للنمو المعافى فى كنفها والتوفيق بين واجبات المرأة العاملة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع.

والتزاماً بالمبادئ التى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، وإعلان التغذية والإنماء الاجتماعى، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والإعلان العالمى لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية مثل ميثاق حقوق الطفل العربى، فقد بذلت مصر كثيراً من الجهود لتنمية الطفولة ورعايتها إلا أن تلك الجهود مازالت غير كافية وغير متكافئة لمدى حاجة الدولة إلى التنمية الاقتصادية التى هى بمثابة عمد للتنمية الاجتماعية. وتمثلت تلك الجهود فى بعض ماجاء بتلك المواثيق مثل تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها كمكون أساسى من مكونات التنمية الاجتماعية، وإيماناً بأن التنشئة السوية للأطفال مسئولية عامة تقوم عليها الدولة.

١- الفاروق زكى يونس، الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعى، ط ٢، (القاهرة: عالم الكتب ١٩٧٨)، ص ٧٧، ٧٨.

دور الحضانة [1].

تأثرت الأسرة المصرية بالعديد من التغيرات العصرية، مما كان له كبير الأثر فى حدوث تحولات جذرية فى بنائها وفى وظائفها الأساسية وخاصة وظيفة التنشئة الإجتماعية، حيث انكمشت هذه الوظيفة الحيوية عما مضى، ويرجع ذلك إلى العوامل التى سادت فى المجتمع كانشغال الأب بالعمل خارج البيت طوال اليوم وعودته منهكاً لا يستطيع مجالسة الأبناء ومعايشة أحوالهم، بالإضافة إلى خروج المرأة للعمل بدعوى أنها نصف المجتمع وتركها رعاية أطفالها إلى خادمة أو مربية، أو إيداعه دار الحضانة لحين عودتها من العمل.

وقد أكدت الدراسة التى قام بها هادى مختار (١٩٩٧) [2]. على عدد ٤٦٨ من الزوجات العاملات بدولة الكويت على أن زيادة عدد أبناء المرأة العاملة تؤدى إلى زيادة المسئوليات والمتطلبات التى تقع على عاتقها ومواجهتها لمجموعة أكبر من الأدوار مما يؤدى إلى عدم الاستقرار الأسرى، وتتفق تلك النتيجة مع دراسة ثورتون (١٩٧٧) التى أكد فيها أن الرضى عن الحياة الزوجية ينخفض مع ارتفاع عدد الأولاد ويشعران بعدم السعادة الزوجية.

وقد اهتمت تلك الدراسات بمدى تأثير زيادة عدد أطفال المرأة العاملة فى الاستقرار الأسرى وغضت النظر عن التنشئة السوية للأطفال حيث يرى البعض أن وجود

١- آثرت المؤلفة وضع دور الحضانة فى هذا الفصل وذلك تمييزاً بينها وبين رياض الاطفال حيث من المفروض أن تقبل الأولى الأطفال من سن الولادة حتى سن الرابعة ويكون دورها اجتماعيا بدرجة أولى وليس تعليمياً، بينما تقبل رياض الأطفال من سن الرابعة ويبقون بها حتى السادسة وفيها يتلقون برامجاً تربوية مقصودة لإنماء قدراتهم ولكن أدى ارتفاع المصروفات بالرياض إلى ترك الوالدين لأطفالهم فى دور الحضانة حتى سن السادسة، وحدث بذلك تداخل بين مسمياتها.

٢- هادى رضا مختار، "عمل المرأة وأثره على عدم الاستقرار الأسرى (دراسة ميدانية)"، مجلة العلوم الاجتماعية حوليات كلية الأداب، مجلة النشر العلمى بجامعة الكويت، مج ٢٥، عدد ٢ ١٩٩٧، ص ٢٢٢.

الطفل فى الأسرة ذات العدد الكبير من الأبناء أفضل لعملية التنشئة الاجتماعية حيث يكون هناك تقارب فى أعمار الأبناء مما يزيده بمجموعة كبيرة من التجارب عن الأطفال من مختلف الأعمار بالإضافة للاستفادة فى تنشئته مع والديه [١].

وأظهرت الدراسات أيضاً أن للوالدين وبصفة خاصة الأم قدرة أو كيفية على تخفيف وتلطيف وقع الظروف البيئية على أطفالها، وهذه المقدرة بمثابة انعكاس لمدى فشلها أو إنجاحها فى مواجهتها مطالب البيئة وأوضاع حياتها، حيث نجد أن انشغال الأم بمطالب البقاء قد يجعلها تفشل فى أن تكون لطفلها بمثابة قاعدة أمن وأمان، كما أن عدم الأمن الاقتصادى وعدم استقرار الظروف الحياتية قد تثير صراعاً بين حاجات الوالدين وحاجات الطفل مما يضعف قدرتها على أن تتوسط فى تفاعل طفلها بالعالم الخارجى الأمر الذى يضعف من شعوره بالكفاية ويزيد من احتمال تعرضه للاضطرابات النفسية [٢].

ومن ذلك يمكن استخلاص القول بأن دور الحضانة هى الملاذ والملجأ الآمن لحماية ورعاية أطفال الأم العاملة أثناء فترة بقائها بالعمل وتحل مشكلات كثير من الأطفال الوحيدين أو غير الوحيدين وتشبع حاجتهم إلى الرفاق عما حرموا منه فى أسرة صغيرة عاملة وضماناً لتنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة، حيث وجدت الدراسات أن الصداقة بين الأطفال الذين هم فى سن واحدة تعود عليهم جميعاً بالنفع فى هذه السن المبكرة، فالطفل الذى ينمو مع أطفال أقل منه سناً ينمو عنده الإحساس بحمايتهم والطفل الذى يلعب مع أطفال أكبر منه سناً يتعلم منهم كثيراً عن طريق التقليد والمشاهدة، وتستمر

١- محمد فؤاد حجازى، الأسرة والتصنيع، ط ٣، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٩)، ص ١٥٣ ١٥٨.

٢- ممدوحة محمد سلامة، "عمل الأم وحجم الأسرة الاجتماعى الاقتصادى كمحددات لإدراك الأطفال للدفء الوالدى"، مجلة علم النفس، العدد ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧ ص ٥٨.

العلاقة بينهم ولا تقتصر فقط على اللعب معاً بل يتعداها إلى التفاعل المتواصل والتعايش[١].

ويمكن تقسيم الرعاية الاجتماعية لطفل ما قبل المدرسة إلى رعاية منزلية عائلية يقوم بها الوالدان، ورعاية مشابهة لمنزل العائلة ويمكن أن يقوم بها الأقارب أو رعاية غير رسمية عن طريق غير الأقارب مثل جليسة الأطفال أو المربية، أو عائلة للرعاية نهاراً والرعاية الرسمية وتقوم فى مدارس الحضانة أو مراكز الرعاية نهاراً وتفضيلات الوالدين أهم عامل يرشد إلى اختيار الرعاية المناسبة فتكون الرعاية فى نظرهم على ما يرام إذا ما كانت فى بيئة تقريباً مشابهة للمنزل، فالرعاية الرسمية هى البديل لرعاية الأقارب للوالدين [٢].

تعريف دور الحضانة:

تعرف دار الحضانة طبقاً لقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [٣] على إنها مؤسسة اجتماعية تنشأ لرعاية الأطفال قبل سن الإلزام، حيث تقوم بالرعاية البديلة عن الأسرة بعض أو كل الوقت وفقاً لظروف الأسرة الإجتماعية واحتياجات الأطفال فى مرحلة النمو التى يمرون بها سواء فى مرحلة الرضاع أو الطفولة المبكرة أو ما قبل المدرسة، وتعرف طبقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ [٤]، وقرار وزارة الشئون الإجتماعية

١- فوزية دياب وآخرون، "تصميم البرنامج التربوى للطفل فى مرحلة ما قبل المدرسة"، مرجع سابق، ص ٥٧.

2- Christian, P.B., "Determinants of child care arrangements:Parental preferences and cons-traints", Ph. D.,Brown University, Diss. Abst. Int., V. 56, no. 8, Feb. 1996, p. 3324-A.

٣- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ بخصوص لائحة دور الحضانة الوقائع المصرية، العدد ٩٥ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص دور الحضانة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧.

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ [١] . على أنها هى كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة.

ويستنتج مما سبق أن هناك خلطاً وتداخلاً بين مفهومى دور الحضانة ورياض الأطفال،حيث عرفت دور الحضانة بأنها كل مؤسسة ترعى الأطفال حتى سن السادسة وقد استمر هذا التداخل حتى عام ١٩٩٦ حيث حدد قانون الطفل رقم ١٢ [٢] . فى مادته ٣١ الحد الأقصى لسن الأطفال الذين ترعاهم تلك الدور وهو سن الرابعة، وبهذا يكون قد فصل بينها وبين الرياض التى يلتحق بها الأطفال بعد الحضانه أى منذ الرابعة وحتى السادسة حيث يلتحقون بمرحلة التعليم الأساسى

أغراض دور الحضانة:

إن أغراض دور الحضانة هى:

رعاية الأطفال اجتماعياً، بدنياً، نفسياً وخلقياً بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية وتنمية مواهبهم وقدراتهم، تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال ونشر التوعية بينهم لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة. وقد إهتمت التشريعات الثلاث الأخيرة بالناحية الثقافية للطفل وذلك لاكتمال تهيئته للمرحلة التعليمية الأولى (قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ القرار الوزرى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨، قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

ويفهم من هذا أن العملية التعليمية ليست على الإطلاق هدفاً مباشراً من أهدافها بل أهدافها نمائية بمعنى أن برامجها تعمل على تحقيق متطلبات النمو لطفل هذه المرحلة وتزويده بالمهارات والصفات السلوكية الاجتماعية والقيم الأخلاقية، وإن كان الطفل قد

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة، الوقائع المصرية العدد ٢٣٤، ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨.

٢- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق.

يتعلم بشكل غير مباشر بعض الخبرات المعرفية أثناء قيامه باللعب والأنشطة الاجتماعية والمعرفية.

وتعد تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال هدفاً رئيسياً من أهداف دور الحضانة وكثيراً ما نادى به المربون ورجال التربية والتعليم لما له من فوائد كثيرة فكثيراً ما نجد من الأباء من يعرف معرفة جيدة خلق طفله وشخصيته، كما يعرف بخبرته معه الطرق والأساليب الأكثر جدوى والأسرع أثراً فى التعاون معه . ولذلك تستعين المشرفة كلما أمكن بمعرفة الآباء أحوال أطفالهم، ومن جهة أخرى فإن بعض الآباء يظهرون حيرة كبيرة مع الطفل من حيث التعامل معه أو النجاح فى تهيئة الظروف المشجعة على تربيته وفى هذه الحالة تساعد المشرفة الآباء بالإرشاد والتوعية فى إطار من الاحترام والتقدير، وهذا الاتصال أيضاً يفيد الآباء حيث كثير من الأسر المصرية تكون على غير علم بأصول التربية الحديثة فى معاملة الأطفال ويمكن للمشرفات أن تساعدهم على القيام بتربية أبنائهم التربية السليمة، ويساعد فى التغلب على ما يطرأ من صعوبات فى تكيف الطفل بالمدرسة والتغلب على مشاكل سلوكية متعددة مثل الانزواء والتهتهة والتبول اللاإرادى [1] .

ومن أهم العوامل التى تقف حائلاً دون تحقيق هذا الهدف هو أن الغالبية العظمى من العاملات بالحضانة غير مؤهلات الأمر الذى يحول دون تعاونهن التعاون الصادق مع أسر الأطفال وإرشادها وتوعيتها بأصول تربية الأطفال وإنخفاض الوعى الحضارى لدى الأسرة والمربيات بأهمية التعاون بين الأسرة ودار الحضانة فى تربية الطفل [2] .

١- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودار الحضانة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٢- سعيد إسماعيل القاضى، "التعاون بين الأسرة ودار الحضانة فى مصر بين الواقع والمأمول" مجلة كلية التربية بأسوان، جامعة أسيوط، عدد ٥، ١٩٩١، ص ١٨٤.

الفئات التى تقبل بالدور:

حدد القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [١] . فئات الأطفال التى يمكن قبولها بالدار مثل أطفال الأمهات العاملات، الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم فى إلحاقهم بالدور للاستفادة من خدماتها، وأطفال الأسر التى تصاحبها ظروف اجتماعية تحتم وجود الطفل بدار الحضانة كتفكك الأسرة أو مرض الأم أو وجودها بالسجن أو عدم صلاحية الأسرة لتنشئة الطفل، ويتم قبول الأطفال من الجنسين فى الدور.

شروط القبول :

طبقاً للائحة الداخلية النموذجية لدار الحضانة الصادرة بقرار وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ [٢] . فإن الطفل يتم قبوله إذا كان سنه دون ست سنوات أو طبقاً للفئة التى تحدد رعايتها الدار بين سن الميلاد وهذا السن، أن يكون متمتعاً بصحة جيدة خالياً من الأمراض، وإذا كانت ظروف الأسرة الاجتماعية لا تسمح برعاية الطفل كأن تكون الأم عاملة أو مريضة أو مسجونة أو وجود تفكك أسرى يترتب عليه عدم صلاحية البيئة لتنشئة الطفل ويثبت ذلك من البحث الاجتماعى، ويجوز عند وجود أماكن خالية بالدار قبول الأطفال متى رغب أولياء أمورهم.

وأعطى القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ [٣] . الحق للدار أن تضع الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأطفال المقبولين لديها طبقاً لنوع الخدمة التى حددتها فى طلب

١- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.
٢- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانات، الوقائع المصرية، العدد ٢٧، أول فبراير سنة ١٩٧١.
٣- القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨، مرجع سابق.

الترخيص لفتح الدار مثل حالة الطفل الصحية، سن الطفل، فترة الرعاية، وظروف الطفل الاجتماعية.

موقع المبنى ومرافقه:

حددت وزارة الشئون الإجتماعية، طبقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ [١] المواصفات العامة لدور الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية، وطبقاً للقرارين الوزاريين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ يجب أن تقع الدار فى مكان هادى بعيداً عن الضوضاء وفى مكان لا يتعرض فيه الأطفال للخطر، ويكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وتكون البيئة المحيطة لمبنى الدار صحية. وضرورة حصول المبنى على شهادة صلاحية رسمية من جهات الإسكان وتصميمه والخامات المستخدمة فى إنشائه مناسبة للبيئة التى تخدمها الدار وتتوافر فيه الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة والتوصيل بالمجارى، طلاء الجدران بألوان زاهية وتزينها بصور ورسومات محببة للأطفال وتغطية الأرضيات بالوسائل المناسبة مع توافر الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وانطلاقهم، ويخصص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم ومكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع لمقترحاتهم، توفير المرافق الصحية المناسبة لحاجة الأطفال، توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية والمطبخ وأدوات الأكل، وتخصيص غرفة للكشف والعزل مزودة بأدوات الإسعاف السريع، مع توفير الأثاثات الخاصة باحتياجات الأطفال من مقاعد ومناضد وأسرة. وكذلك توفر أدوات النشاط المختلفة التى تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت الألعاب

١- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧، مرجع سابق.

جماعية أو فردية وتوفير الآلات الموسيقية المناسبة لسعة الأطفال وعددهم حتى يمكنهم استعمالها والاستمتاع بها.

نظام الرعاية وبرنامج الخدمة في دور الحضانة:

طبقاً لقرار وكيل وزارة الشئون الإجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ [١]. تكون الدار مستعدة لاستقبال الأطفال يومياً من الساعة السابعة صباحاً ولا ينتهى العمل فيها قبل الساعة الثالثة مساء (مادة ٢)، وتلتزم الدار بالنسبة للأطفال ببرنامج نشاط يومى يعلق بمكان واضح بها (مادة ٣) ويوضح على الوجه التالى:

- من الساعة السابعة صباحاً إلى الثامنة صباحاً: استقبال الأطفال.
- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثامنة والنصف صباحاً: تناول وجبة الإفطار
- من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى التاسعة والنصف صباحاً: لعب بالفناء أو الحديقة وفقاً لحالة الطقس.
- من الساعة التاسعة والنصف صباحاً إلى الحادية عشرة والنصف صباحاً: أناشيد وموسيقى تتولاها المشرفة أو مدرسة الموسيقى ويجوز أن يتخلل هذه الفترة مبادىء القراءة والكتابة البسيطة للأطفال من سن الخامسة إلى السادسة.
- من الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً إلى الثانية عشرة والنصف: قصص على أن يعاد تمثيل حوادث القصة بمعرفة الأطفال.
- من الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الظهر إلى الواحدة مساء: تنفيذ القصة بالصلصال أو الرسم على الورق بالطباشير أو الأقلام الملونة.
- من الساعة الواحدة مساء إلى الواحدة والنصف: تناول وجبة الغذاء.

١- قرار وكيل وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، مرجع سابق.

- من الساعة الواحدة والنصف مساء إلى الثانية والنصف: راحة بالأسرّة بدون استبدال الملابس اكتفاء بخلع الأحذية ثم يعقب ذلك الذهاب لدورة المياه للاغتسال.
- من الساعه الثانية والنصف مساء إلى الثالثه: الانصراف من الدار.

ويكون بالدار أيضاً برنامج نشاط أسبوعى وشهرى وسنوى يناسب الأطفال فوق سن الثالثة. يتضمن البرنامج الأسبوعى مشاهدة فيلم أو مسرحية تناسب إدراك الطفل ويكون ذلك بالاتفاق مع قصر الثقافة بالمحافظة. كما يتضمن البرنامج الشهرى الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال والقيام برحلة تستغرق اليوم خارج الدار، ويتضمن البرنامج السنوى الاحتفال بالمناسبات الدينية والقومية.

أما الأطفال دون الثالثة فيراعى بالنسبة لهم تخصيص فترات أطول للعب داخل أو خارج الحجرات طبقاً للظروف الجوية، على أن تكون فترة الغذاء بالنسبة لهم فى الساعة الثانية عشرة والنصف، يتبعها فترة راحة للنوم.

ويقسم الأطفال بالدار إلى أسر تحتوى كل أسرة على أطفال متقاربين فى السن وبحيث لا يزيد عدد الأسرة عن ٢٥ طفلاً بعد أن كان هذا العدد ٣٠ طفلاً فى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [1]. (مادة ٨ فقرة ١)، وتختص لتلك المجموعة مشرفة لمساعدة الطفل على تكوين عادات صحية واجتماعية صالحة وذلك بتوجيهه ورعايته والقيام نحوه بدور الأم وتوفير أسباب الراحة له فى طعامه وفى نظافته وفى سلوكه، كما تختص لتلك المجموعة مربية للقيام بأعمال النظافة الخاصة بالأطفال ومساعدتهم فى تناول طعامهم، وتخصص مربية واحدة لكل خمسة من الأطفال الرضع.

١- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.

بينما ترك القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ [١] . الحرية للدار فى تحديد مواعيد عملها طبقاً لظروف الأطفال الأسرية بحسب إمكانياتها المكانية والمالية وخلافه (مادة ٢٠)، مع مراعاة أن يبدأ العمل بدار الحضانة النهارية فى موعد مناسب يسمح للأسر أو الأمهات بتسليم أطفالهن لها قبل حلول مواعيد عملهن واستلامهم فى مواعيد تتناسب مع ظروف عملهن (مادة ٢١)، وهذا يختلف عن دور الحضانة الإيوائية التى تعد إعداداً خاصاً يسمح لها بإيواء ورعاية الأطفال فى فترات تختلف من طفل لآخر (مادة ٢٢) وطبقاً له يقسم الأطفال بالدار إلى جماعات متقاربة الأعمار صغيرة العدد إلى حد ما بحيث لا يزيد عدد كل منها على ٢٥ طفلاً ويطلق على كل جماعة اسم أو شعار تعرف به على أن يراعى فى ذلك مساحات الحجرات المستعملة للأطفال لتتناسب مع عددهم (مادة ٢٣) ويخصص لكل جماعة مشرفة واحدة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل جماعة (مادة ٢٤).

كما قسمت أوجه الرعاية طبقاً لهذا القرار (القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨) إلى:

أ - الرعاية الصحية:

توقيع الكشف الطبى الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبى بملف الطفل الكشف الدورى على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإجبارية لهم التأكد من سلامة المخالطين للأطفال وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة، الإشراف على النواحى الصحية للدار مع تخصيص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستغل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها للعلاج المناسب فى حينه (مادة ١٠).

١- القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨، مرجع سابق.

وقد وردت تلك الرعاية بالمادة رقم ٩ من القرار الوزرى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤[١] والمادة رقم ١٠ من قرار وكيل الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، حيث أوصتا على أن يخصص طبيب بالدار للكشف على المستجدين من الأطفال وزيارة الدار ثلاث مرات أسبوعياً بصفة دورية ويستدعى فى الأحوال الطارئة، ويعزل المصابين بأمراض معدية مع تقرير العلاج أو إحالة الطفل إلى المستشفى إذا استدعى الحال ذلك، ومراجعة نظام التغذية اليومى والكشف الدورى على الأطفال كل شهر. وتقوم بمعاونته ممرضة مخصصة للدار طول الوقت وتقوم بالإشراف على التغذية والنظافة العامة فى مرافق الدار، القيام بالإسعافات الأولية عند اللزوم، والإشراف على المرضى وتنفيذ تعليمات الطبيب، وتكون عضواً بلجنة الأغذية وتخصص ممرضة لكل عشرة أطفال فى حالة الرضع (مادة ١٠ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٠[٢]).

ب - التغذية :

تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التى تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة، وتوجيه الأسرة للأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة، والإشراف الصحى على الأدوات والمواد المستخدمة فى تغذية الأطفال (مادة ١١ من القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨).

بينما أوجبت المادة ١٢ من القرار الوزرى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ على أن توفر الدار على اختلاف مستوياتها التغذية المناسبة أثناء فترة وجوده بالدار وتشمل وجبتى الإفطار والغذاء، وتوفر وجبة العشاء للأطفال الذين تقوم برعايتهم طول الوقت، وحددت الحد

١- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.
٢- قرار وكيل وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، مرجع سابق.

الأدنى لمقررات تلك الوجبات. وحددت المادة ٦ فقرة ٧ أدوات الأكل المخصصة لكل طفل مثل كوب وطبق وملعقة بحيث لا يشترك فى ذلك مع غيره، ويخصص له أيضاً فوطة مميزة لا يستعملها غيره ويكون نصيب الطفل من ترابيزة الأكل ٥٠ سم.

ونظرا لما يحتاجه الأطفال من رعاية غذائية خاصة فى هذا السن، نرى ضرورة أن يعين بكل دار مشرفة تغذية حيث تعد أساسية فى خدمة هؤلاء الأطفال فتتولى إعداد الطعام للأطفال فى مراحل السن المختلفة، ويقمن كذلك بالتثقيف الغذائى للأمهات حتى يكتسبن القدرة على تغذية أطفالهن فى هذا السن بطريقة صحية سليمة.

ج - الرعاية الترفيهية:

وهى أبرز مهام دار الحضانة وعن طريقها تتاح الفرص للأطفال للتمتع بأوقاتهم داخلها بعيداً عن الشعور بالحرمان الأسرى، ولهذا يجب أن تتوافر بالدار الوسائل والإمكانات اللازمة للألعاب الخارجية بأنواعها والزلاقات والمراجيح والكرة وغيرها من تلك الألعاب، والألعاب الداخلية كالمدادات والمكعبات والعربات والمجلات المصورة وغيرها التى تتيح الفرصة لنمو الإدراك الحسى والنفسى والعقلى والبدنى إلى جانب الشعور بالمتعة، وكذلك الأغانى والأناشيد والحفلات والرحلات هذا بجانب توفير الوقت الكلى لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدنى والعقلى دون إرهاق (مادة ١٢ من القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨[١]).

وكانت تلك الرعاية طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [٢]. تتمثل فى حرية الحركة حتى لا يظل الطفل سائماً لفترة طويلة، بعض الألعاب الحركية وتكون من البيئة

١- القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨، مرجع سابق.
٢- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.

كلما أمكن، وتتم فى الهواء الطلق، ومشاركته فى الغناء أو التمثيل والحفلات والرحلات (مادة ١٠).

بينما كانت الرعاية الترفيهية طبقاً لقرار وكيل الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٠[١] متمثلة فى مشاهدة الأفلام والمسرحيات والاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال والقيام بالرحلات والمشاركة فى الإحتفالات والمناسبات الدينية والقومية وكذلك اللعب داخل أو خارج الحجرات طبقاً للظروف الجوية (مادة ٤).

د- النواحى التربوية:

ركزت المادة ١٣ من القرار ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ على النواحى التربوية لما لها من تأثير على الأطفال فى هذا السن وتمثل ذلك فى إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول وعدم التركيز على تعليم مهارات الأطفال من قراءة وكتابة وحساب فى السنين الأولى للطفل حيث يمكن البدء بها من سن الخامسة على أن يقوم بهذا العمل مشرفة تربوية أو تحت إشراف تربوى، ويتم التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق والأمانة والنظافة واحترام الملكية العامة واحترام ملكية الغير والتعاون وغيرها من الأنماط السلوكية الهادفة التى تخلق منه مواطناً صالحاً، الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة فى الأنشطة التعليمية بالدار، استخدام البرامج الملائمة لأعمار الأطفال ووضع البرنامج المتنوع المتوازن الذى يساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم والعمل على تنميتها، استخدام الرسوم كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقاته، إكساب الطفل خبرات جديدة من خارج الدار عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن الهامة القريبة مثل المتاحف والمعارض والحدائق

١- قرار وكيل وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، مرجع سابق.

وما عليها، ومسلك العاملين بالدار والذى يجب أن يكون سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال ويقومون بمحاكاتهم وتقليدهم، مع توفير العدد الكافى من القصص والمجلات المصورة المناسبة لأعمار الأطفال الملتحقين بالدار.

وتضمنت المادة ١٠ من القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [١] . أيضاً بعض الأهداف التربوية مثل ممارسة الألعاب ذات الهدف الحركى والتى تساعد على النمو البدنى للطفل وكذلك مشاركته فى الألعاب الجماعية لتضمن رعايته اجتماعياً على حب المشاركة والتآلف مما يكون له الأثر على حالته النفسية، والبعض يعوده النظام والمتابعة ودقة الملاحظة مثل اشتراكه فى القصص أو الغناء أو التمثيل وتربية الدواجن والحيوان وفلاحة البساتين.

وأكدت الدراسات على ما تحققه مشاركة الأطفال فى البرامج الهادفة من تفاعل اجتماعى وتنمية لمهاراتهم واستعداداتهم، فقد توصلت ساندرا جارفى (١٩٩٣) [٢] إلى أن التفاعل الإجتماعى ينمى استجابات الأطفال نحو القراءة والتعلم وذلك من خلال دراستها التى أجريت على عينتين من الأطفال فى سن الخامسة من بيئة واحدة ولأحدهما خبرات واسعة فى التعامل مع الكتاب والأخرى ذو خبرات محدودة، وتمت متابعتهم بعد دمجهم فى فصل دراسى واحد للمشاركة فى برنامج قراءة نصوص بالصوت العالى، وفى نهاية البحث الذى استمر لمدة عشرة أسابيع اتضح أن هناك زيادة ملحوظة فى درجة الاستجابات والاتجاهات للقراءة فى المجموعة ذات الخبرات المحدودة، وتزايد محدود للأطفال ذوى الخبرات الواسعة.

١- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.

2-Garvey, S. C., "Social interaction and emergent literacy: Applying a theory ofL natural literacy to a classroom setting", Ph. D., The University of Connecticut, Diss. Abst. Int., V. 54, No. 7, Jan. 1994, p. 2453, 2454-A.

وقد نصت المادة الأولى من قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠[١] على أنه يجب على جميع دور الحضانة، المشهر نظامها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ [٢] لسنة ١٩٧٧ بشان دور الحضانة، استخدام الكتب المرشدة كمنهاج تربوى لتنشئة الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة كل حسب مرحلته العمرية، ويتم تنفيذ وحدات تلك الكتب بواقع وحدة كل شهر على مدار السنة (مادة ٢).

هـ- خدمات أسرية:

تتمثل الخدمات الأسرية طبقاً للمادة ١٥ من القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨[٣] فى تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر وإشراكهم فى الحفلات والرحلات التى تخصصها الدار، كما يجوز تقديم بعض المساعدات المادية والعينية لهم حسب مقتضيات الأحوال.

وقد جاءت تلك الخدمة ضمن أغراض دور الحضانة بالقرار الوزرى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [٤] (مادة ٢ فقرة ٤) حيث نصت على تقديم الخدمات المختلفة لبعض الأسر بقدر ما تسمح به إمكانيات الدار وذلك رغبة فى تحسين الجو الأسرى وتوعية الأسرة لتهيئة الجو الملائم لنشأة الأطفال، وتقوم برعاية بعض الحالات بالمجان عندما تستدعى حالة الأسر الإجتماعية وذلك بناءاً على البحث الإجتماعى التى تجريه الدار (مادة ٤، فقرة ٢).

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧ من قرار وكيل الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٠[٥] على تخفيض قيمة اشتراك الأطفال فى الدار طبقاً لمستويات ودخول أسرهم أو النظر فى

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٥٧ الصادر فى ١٨ مارس لسنة ١٩٩٠، الوقائع المصرية، العدد ٢٦٠، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٤.
٢- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧، مرجع سابق.
٣- القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨، مرجع سابق.
٤- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.
٥- قرار وكيل الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، مرجع سابق.

قبولهم بالمجان فى حدود ١٠٪ ممن ترعاهم الدار كمساعدة لأسرهم وذلك وفقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعى بالنسبة لهذه الأسر.

المشرفات والمربيات:

حدد القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ (دون غيره من القرارات) الشروط الواجب توافرها فيهن متمثلة فى استعدادهن للعمل مع الأطفال، وحصول المشرفات على شهادة متوسطة فى الخدمة الاجتماعية وتكون مدربة ولها دراية بالعمل، وتكون المربيات خالية من الأمراض وتتوفر فيهن صفة النظافة وملمات بالقراءة والكتابة.

وحتى يمكن للمشرفات القيام بواجباتهن نحو تنفيذ برامج دور الحضانة وما هدفت إليه من قيم ورعاية تربوية فلابد أن تنص التشريعات على مواصفات ومؤهلات محددة يتوافر فيها الأساس التربوى السليم، وذلك تجنباً لغرس القيم والاتجاهات السلوكية والعقائدية الخاطئة التى يصعب علاجها أو تغييرها بعد تطبيع الفرد بها، وتجنباً لما يقوم به هؤلاء الأطفال فيما بعد فى تربية الأجيال القادمة على غرس نفس قيمهم الخاطئة وهنا نخرج من مرحلة البناء التى هى أسهل بكثير من مرحلة إعادة البناء والتشكيل، وهى مرحلة قد تؤدى إلى نتائج عكسية عما يتوقع منها.

كما يجب مراعاة توفر بعض الخصائص، فتتميز بقدر معقول من الذكاء وحسن التفكير والاتزان العاطفى والاتسام بالخلق الكريم وحب الأطفال والرغبة فى العمل [1] وأن تكون تلك المحبة صحية طبيعية لا مرضية أو إسقاطية، المرح والتفاؤل والروح الاجتماعية الانبساطية، قدر من المواهب الفنية وتأليف القصص فى مستوى الأطفال العلم بصحة الأطفال فى مرحلة الحضانة وإسعافاتهم، معرفة مطالب النمو فى هذه

١- نبيه إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص ٧٩.

المرحلة وفروقها الفردية، والعلم بمشكلات الأطفال النفسية وكيفية معاملتها، حيث يمكن التحقق من تلك الصفات عن طريق مقاييس نفسية لاختبار الشخصية [١]، بالإضافة إلى المقابلة الشخصية على يد متخصصين فى الطفولة.

كما لابد أن تقوم المربية بدورها كأم من ناحية الحب والعاطفة، حيث أوضحت دراسة روبين ليفيت (١٩٩١) [٢] أن ممارسة التسلط والجفاف من قبل المربية تجاه الطفل فى موقف عاطفى يمكن أن تجرده من روح الطفولة، فممارسة السلطة فى الحضانة تخلق له العديد من المشاكل مثل اضطرابات الشخصية علاوة على تطبعه ببعض الخصال الغير مرغوب فيها التى تنتج عن كبت حريته وتحد من نشاطه الطبيعى ويتقبلها الطفل حيث لا يوجد اختيار أمامه سوى موافقته على ما يملى عليه.

كما لابد من إجراء دورات تثقيفية لهن على أيدى متخصصين حول التغذية السليمة والرعاية الصحية للأطفال، حيث تساعد الرعاية الصحية والغذائية المتكاملة على تكوين وبناء الأنسجة والخلايا، ووقاية الطفل من كثير من الأمراض وإكسابه سلوك وعادات غذائية سليمة بالإضافة إلى غرس التنشئة الصحية فيه.

فقد أكدت دراسة نبيل السيد (١٩٩٣) التى أجريت على أطفال دور الحضانة بمدينة المنيا على ارتفاع مستوى التحصيل الدراسى لدى الأطفال بارتفاع الرعاية الصحية والغذائية المقدمة لهم [٣].

١- عبد المجيد عبد الرحيم، قواعد التربية والتدريس فى الحضانة ورياض الأطفال،(القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٤)، ص ٢٠٨.

2- Leavitt, R. L., "Infant-toddelar day cares: Personal troubles / public issues", Ph. D., University of Illinois at Urbana-Champaign, Diss. Abst. Int., V. 52, no. 11, May. 1992,p. 3821-A.

٣- نبيل السيد حسن سيد، "برنامج مقترح فى التنشئة الصحية وعلاقتها بالتحصيل الدراسى لدى أطفال الريف والحضر فى مرحلة ما قبل المدرسة"، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى، أبريل، ١٩٩٣.

وتتضح مدى أهمية دراية المشرفات بالأساليب التربوية نظراً لما يحتاجه الطفل فى سنوات عمره الأولى من العطف والتوجيه، والاسترشاد إلى معرفة ما يصح أن يفعله وما لا يصح حتى يتجنبه، بالإضافة إلى كونه دائم السؤال لمن حوله ويتلقى الكثير من خبراته وتجاربه ولغته وتعلمه المعانى والتفكير والأخذ والعطاء مع الأقران، وتجنباً للأخطاء التى يقع فيها الأطفال على أيدى الشغالات الأميات اللاتى لن يستطعن أن ينقلن له أسلوباً كريماً للحياة هن لم يتدربن عليه، بل على العكس قد يحدث منهن توجيه خاطئ يتعارض مع توجيه الأبوين ويقع معه الطفل فى حيرة وقلق نفسى لتضارب القيم بين بيئته المنزلية وبيئة الحضانة [1].

الترخيص بإنشاء دور الحضانة:

بناءً على القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ [2] الخاص باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها، فإن وزير الشئون الاجتماعية يحدد وبقرار منه المواصفات العامة لدور الحضانة (مادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ [3]) ويجوز الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وذلك وفقاً للأحكام التى تحددها اللائحة النموذجية (مادة ٦ من القانون رقم ٥٠، مادة ٣٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [4]). ويشترط فيمن يرخص له أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية، لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى

١- ملاك جرجس، سيكولوجية الطفولة - مشاكل أطفالنا النفسية وطرق علاجها، دور الحضانة وأثر المدرسة على سيكولوجية الطفل، (القاهرة: مكتبة المحبة، ١٩٩٣)، ص ٢٣، ٢٥.
٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها، الجريدة الرسمية، العدد ١٤،١٢ يناير سنة ١٩٦٢.
٣- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧، مرجع سابق.
٤- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق.

جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣ من قانون العقوبات [١] ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون حسن السيرة ذا سمعة إجتماعية طيبة وغير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الإجتماعى أو التربوى. كما لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على الترخيص من السلطة المختصة (مادة ٥ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧، مادة ٣٣ من قانون الطفل رقم ١٢)، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للإجراءات العقابية المنصوص عليها بتلك القوانين. كما لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة (مادة ٤١ من قانون الطفل رقم ١٢).

مما سبق يلاحظ أن الحصول على ترخيص بإنشاء الحضانة يقتضى توفر شروط معينة تتعلق بالموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية، وصفات صاحب الدار، وقد أغفلت مؤهلات المربيات ومدى فاعلية البرنامج وهما ما يتوقف عليهما النجاح فى تحقيق أهداف الدار.

إدارة دور الحضانة:

تعددت المستويات المختلفة لإدارة دور الحضانة فطبقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧[٢] ، القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ [٣]، وقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦[٤] يشكل وزير الشئون الإجتماعية لجنة قومية عليا لدور الحضانة بمشاركة ممثلين من الوزارات والجهات المعنية بالطفل وتكون برئاسته. وتختص برسم السياسة العامة لدور الحضانة والتنسيق

١- قانون العقوبات، مرجع سابق.
٢- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧، مرجع سابق.
٣- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل اللجنة العليا لدور الحضانة الوقائع المصرية، العدد ٨٨، ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨.
٤- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق.

بين جهود الوزارة والهيئات المعنية بدور الحضانة ووضع الخطة العامة لإنشائها ومتابعة تنفيذها.

وعلى المستوى الإقليمى أو المحلى تشكل لجنة بكل محافظة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه حيث يصدر تشكيلها ونظم عملها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية (القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ . مادة ٢٠، قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨[١])، وتختص بالإشراف على إنشاء دور الحضانة ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ومن ثم نرى أنه يتعين على تلك اللجان أن تدرك جيداً بأن رعاية الطفل حق له ولوالديه، وعليها وضع البرامج الخاصة التى تحقق تلك الرعاية والعمل على وصولها لأقصى غاياتها والتى تتفق وبجلاء مع متطلبات وحاجات الطفل ومراعاةً لظروفه الأسرية، وعليها رسم الطريق المناسب مع التعديل والمرونة فيما يتبع من سياسات للتغلب على المعوقات وإيجاد الحلول الجادة والعمل على زيادة المصادر المتاحة وكيفية وصولها لمراكز الرعاية.

كما تشكل بكل دار لجنة تنفيذية برئاسة صاحب الدار تجتمع بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل للنظر فيما يعرض عليها من مسائل تدخل فى اختصاصها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتختص بوضع البرامج وأسلوب العمل بالدار ووضع الميزانية ومرتبات العاملين ومراجعة التقارير الخاصة بالدار (مادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [٢]، مادة ٦ من قرار وكيل الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٠[٣] ، مادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ [٤]).

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ بتعيين لجنة شئون دور الحضانة ونظام عملها بالمحافظات الوقائع المصرية، العدد ٨٨، ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨.
٢- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.
٣- قرار وكيل الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، مرجع سابق.
٤- القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨، مرجع سابق.

ويلاحظ فى تشكيل تلك اللجنة قد حدث إختزال للأعضاء الممثلين عن أسر الأطفال حيث أصبح عضواً واحداً (قرار ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨) بعد أن كانت مشتملة على بعض من أولياء الأمور (قرار ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ [1]) ويعطى فرصة الإنفراد لصاحب الدار ومديرها بسلطة اتخاذ القرارات مما يؤثر على برامج الدار وأسلوب العمل بها بما يتفق ومصالحهما دون مراعاة لحاجات الأطفال.

التمويل:

تتمثل مصادر التمويل فى الاشتركات الشهرية ورسوم القيد، المبالغ التى تخصصها الهيئة المشرفة على الدار، الاعانات الحكومية، الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التى تقدمها الهيئات والأفراد للدار، المصادر الأخرى التى توافق عليها الهيئة المشرفة على الدار والتى تقرها مديرية الشئون الاجتماعية (قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨).

يلاحظ من ذلك عدم وجود نظام ثابت ومستقر للتمويل، مما يعنى تذبذب البرامج والخدمات المقدمة لاختلاف الإمكانيات من دار لأخرى تبعاً لاختلاف المصروفات، مما يعنى انعدام تكافؤ الفرص بين دور الحضانة المختلفة وعدم الاستمرارية فى صلاحية وصيانة التجهيزات مما يؤثر فى سير برنامج الدار.

الترخيص بإنشاء دور الحضانة فى أماكن عمالة المرأة:

الأم العاملة القلقة على أطفالها لا تستطيع أن تتقن عملها، فهى مشتتة الذهن أثناء العمل خوفاً وقلقاً على أطفالها ومتوترة عندما تعود لبيتها لما ينتظرها من أعباء

١- القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.

الأسرة التربوية والمنزلية، وخاصة إن كانت طبيعة عملها تلزمها المبيت بعيداً عن أطفالها أو عدم رؤيتها لأطفالها إلا كل فترات متباعدة لتباعد مكان عملها عن مكان سكنها أو عن المكان الذى تترك فيه طفلها، وعليه فإن الطفل قد ينمو مع آخرين غير أكفاء لا يشبعون للطفل احتياجاته الوجدانية والعاطفية والروحية مع حرمانه من متطلبات تنمية طاقاته التى يولد بها فيصاب بالكبت والإحباط، وقد يصاب بالانفصام فى الشخصية وغير ذلك من الأمراض التى تنتج لهذا الوضع غير الإنسانى لتربية أطفال الأم العاملة [1].

وأيضاً وجود الطفل بالقرب من أمه يشعره بالأمن، فقد لاحظت آنا فرويد أثناء الحرب العالمية الثانية وعندما كانت الطائرات تقذف المبانى فى لندن فقد كان الأطفال يستمرون فى اللعب أو النوم الهادئ إذا بقيت أمهاتهم بالقرب منهم وعلى النقيض فإن الأطفال الذين أجلوا إلى الريف بعيداً عن الغارات الجوية وافترقوا عن أسرهم وأمهاتهم أظهروا كثيراً من القلق والتوتر [2].

وحفاظاً على بقاء الحالة النفسية للمرأة العاملة المرضعة بصورة جيدة وواقعية ومعها يزداد إخلاصها وعطاؤها للعمل، فقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ [3] والذى ينص على وجوب إنشاء حضانة فى كل مؤسسة يبلغ عدد العاملات فيها مائة سيدة فأكثر، وتحدد قيمة الرسوم التى يؤديها أولياء الأمور مقابل رعاية أبنائهم بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

١- منى محمد على جاد، طفل ما قبل المدرسة بين الأسرة والمجتمع، جامعة عين شمس، مجلة كلية التربية، عدد ٣ ١٩٨٠، ص ٣٤٤.

٢- إلهام مصطفى عبيد، "الأسس النفسية والاجتماعية لدور الحضانة ورياض الأطفال فى مصر" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٠٤.

٣- قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، مرجع سابق.

نوصي هنا أن ينص القانون على وجود وسيلة لنقل الأمهات وأطفالهن إلى دار الحضانة الملحقة بمكان العمل، حيث تؤدى المتاعب فى المواصلات التى تجدها الأم أثناء نقل طفلها معها إلى عزوفهن عن إلحاق أطفالهن بتلك الدار، وتفضيلهن لدار حضانة مجاورة لسكنهن وتبقى مشكلة بعدها عن طفلها قائمة.

وألزم القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ [١] صاحب العمل بتوفير ملابس وصابون وفوط لأطفال الحضانة على أن تؤدى العاملة اشتراكاً بواقع ٥٪ للطفل الأول، ٤٪ عن الطفل الثانى إذا وجد فى نفس الوقت مع الأول، ٣٪ عن الطفل الثالث إذا وجد فى نفس الوقت مع أخويه. ونصت المادة ٦ منه على أنه يجوز لصاحب العمل أن يعهد تلك الخدمة إلى أحد المؤسسات أو الهيئات الاجتماعية، كما أجازت لمجموعة من أصحاب الأعمال أن يشتركوا فى إنشاء دار للحضانة حتى ولو لم يبلغ عدد العاملات اللاتى يستخدمهن كل منهم مائة عاملة.

وكذلك نص قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢[٢] بأن يقوم كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر أو مجموعة من المنشآت فى مكان واحد بإنشاء دار للحضانة مع تحديد مواصفاتها، أو يعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة. وتؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار نفس الاشتراكات الواردة بالقرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ [٣] وإذا زاد عدد الأطفال عن ثلاثة تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد.

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن دور الحضانة لأطفال العاملات، الوقائع المصرية العدد ٣٤، ٢٧ أبريل سنة ١٩٦١.

٢- وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن دور الحضانة، الوقائع المصرية، العدد ٣٦ (تابع)، ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢.

٣- قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١، مرجع سابق.

يؤخذ على هذا القرار أنه أعطى صاحب العمل الحرية فى تحديد مواصفات الدار والذى قد يترتب عليه إخلاله بأشياء قد تكون بسيطه لكنها فى غاية الأهمية بالنسبة لصحة الطفل النفسية والجسمية على السواء، كعدم وجود أَسرّة بعدد مناسب لحاجة الأطفال يعرضهم للقلق والإرهاق ويؤثر على حالتهم الصحية نظراً لمدى حاجتهم ولفترات طويلة من الراحة والنوم فى هذه الفترة العمرية، وعدم الاهتمام بوجود لعب كافية للأطفال مما يعرضهم للضيق النفسى والغيرة والعناد ويزرع فيهم روح الشجار والعدوانية وحب التملك، وتداركاً لذلك فقد أوصت المادة ٧٣ من قانون الطفل رقم ١٢ [١]. على أن تلتزم المنشأة أو مجموعة المنشآت المشاركة فى الدار والتى تقع فى مكان واحد برعاية الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

من الملاحظ بعد سرد تلك التشريعات أن الجديد فى قانون الطفل رقم ١٢ قصر سن القبول بدور الحضانة حتى سن الرابعة على أن يتم التحاقهم فى سن الخامسة والسادسة برياض الأطفال، وهو ما يقودنا للاستفسار عن تلك المرحلة من المدارس هل عممت على مستوى الجمهورية؟ وجعلت بها من الفصول ما يغطى أطفال الحضانة الذى وصل عددها فى عام ١٩٩١ إلى ٤٤٠٠ دار تخدم نحو ٣٨٢ ألف طفل فى حين وصل عدد مدارس رياض الأطفال إلى ١٠٧٥ مدرسة التحق بها ١٩٨٧٤٢ طفلاً [٢]. وهذا واقع لأن بعض المناطق لا يوجد بها حتى الأن فصولاً لرياض الأطفال، وإذا وجدت تلك المدارس فإن كثيراً من أولياء الأمور لا يسمح مستوى دخلهم لإلتحاق أبنائهم بها لزيادة مصروفاتها وخاصة عند مقارنتها بمصروفات دار الحضانة. وتؤكد الإحصائيات على اتجاه أولياء

١- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق.

٢- المجلس القومى للطفولة والأمومة، الطفولة فى مصر، تقرير مصر عن تنفيذها للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٩٢، ص ٤٢، ٦٦.

الأمور نحو إلحاق أطفالهم بدور الحضانة حيث وصل عدد أطفال الحضانة فى عام ١٩٩٤ إلى ٥٧٠٦٣١ طفلاً موزعة على ٥٥٣٨ داراً للحضانة وبزيادة عن السعة المقررة تصل إلى ١١٦١٨٠ طفلاً [١] ، وهو ما يدعو للتساؤل عن موقف أطفال الأمهات العاملات الذين تعدوا سن الرابعة ولم يتمكنوا من اللحاق بالروضة، فهل القانون يمنع اشتراكهم بدور الحضانة وتدعو الضرورة هنا إلى زيادة عدد مدارس الرياض وفصولها بحيث تتناسب مع أعداد أطفال دور الحضانة . والذين ترفض قبولهم بعد سن الرابعة طبقاً لقانون الطفل . بالإضافة إلى نسبة كبيرة من الأطفال الذين لم يلحقوا مطلقاً بالحضانة.

وعلى الرغم مما أفردته تلك التشريعات من ضوابط ونظام العمل بدور الحضانة إلا أن ذلك لا يجد طريقه إلى حيز التنفيذ وهو ما دلت عليه الكثير من الدراسات الميدانية التى أجريت على دور الحضانة فى مختلف محافظات الجمهورية وخلال سنوات دراسية متفرقة على مدى الثلاثين سنة الماضية.

دراسة عواطف إبراهيم محمد سنة ١٩٦٧ حيث بينت أن اتجاهات الأخصائية بدور الحاضنة خاطئة وتتعارض مع الأسس والمبادىء التربوية السليمة فى تربية الطفل التربية المتكاملة ورعايته الرعاية الشاملة، وأن ما يتم من تدريب للحاضنة لا يقوم على أسس علمية مدروسة [٢]، وتبين لها أيضاً من خلال دراستها سنة ١٩٧٤ أن تدريب الحاضنات على العمل مع الأطفال لم يكن بالقدر الكافى قطاع الحضانة بحكم تبعيته

١- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب السنوى لجمهورية مصر العربية (١٩٥٢-١٩٩٤)، ١٩٩٥.
٢- عواطف إبراهيم محمد، "تحديد الكفايات التى يلزم توافرها فى الأخصائيات التربويات بدور الحضانة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٦٧.

للجمعيات الأهلية قطاع مغلق على موظفيه فلا يؤدى إلى نمو وظيفى للحاضنات، قلة مرتباتهن مما يؤدى إلى اتجاههن نحو ترك العمل والبحث عن مجالات أكثر ربحاً [١].

دراسة مواهب إبراهيم عياد (١٩٧٦) وأظهرت أن ما يقرب من ربع دورالحضانة فى عينة الدراسة لم تنشأ لغرض استخدامها كدور حضانة، إختلاف مقدار المصروفات تبعاً لمستوى الخدمات التى تقدمها هذه الدور، هبوط مؤهلات المشرفات، وأن الكشف الطبى على الأطفال لم يوقع بصورة دورية عند أو بعد التحاقهم بها [٢].

دراسة إلهام مصطفى محمد عبيد (١٩٧٩) [٣] .وكشفت عن وجود قصور فى مقدار ونوعية الرعاية الطبية بدور الحضانة ورياض الأطفال وعدم الإهتمام بقاعات الموسيقى بها، ومعظم المربيات فى عينة البحث أميات ولم تتعد نسبة الملمات بالقراءة والكتابة ٩,١٪، وبلغت نسبة الحاصلات على الشهادة الابتدائية ٣,١٪.

وأثبت جابر محمود طلبة سنة ١٩٨٠ أن هناك مشكلات متنوعة تعانى منها دور الحضانة ورياض الأطفال بمحافظة الدقهلية والخاصة بالمشرفة والمبانى، كما أنه لا يوجد برامج تربوية موجهة ومعدة من قبل متخصصين للأطفال، وكذلك هناك قصور فى الرعاية الصحية والعلاقة المتصلة بين الأسرة والحضانة [٤].

١- عواطف إبراهيم محمد، "تقويم أعمال الحاضنات بدور حضانة جمهورية مصر العربية" رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

٢- مواهب إبراهيم إبراهيم عياد، "دراسة وتقويم مستوى الخدمات فى دور الحضانة بمدينة الإسكندرية وأثره على النمو البدنى والعقلى لأطفال هذه الدور"، رسالة ماجستير، قسم الإرشاد الزراعى، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦.

٣- إلهام مصطفى محمد عبيد، الأسس النفسية والاجتماعية لدور الحضانة ورياض الأطفال فى مصر، مرجع سابق.

٤- جابر محمود طلبة، "دراسة لمتطلبات دور الحضانة ورياض الأطفال فى محافظة الدقهلية" رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنصورة، ١٩٨٠.

وتوصلت فهيمة لبيب بطرس (١٩٨١) إلى قصور البرامج وقلة الأنشطة التى يزاولها الطفل فى دور الحضانة، وضعف مستوى الإعداد والتأهيل للمشرفات وضعف الإمكانات المادية والرعاية الصحية [١].

وقد أكدت الدراسة الميدانية التى قامت بها منى محمد على جاد (١٩٨٠) على عدد ٣٨ داراً للحضانة بمحافظات القاهرة والدقهلية والشرقية والغربية والسويس والبحيرة إلى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية حيث يندر وجود القوى العاملة التربوية المدربة سواء فى نطاق المديريات أو المشرفات وأن الدورات التدريبية القصيرة التى تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية للعاملين فى مجال الطفولة غير كافية ولا تفى بالمطلوب نظراً لتدنى المستوى التعليمى لهن وعدم إلمام المساعدات (الدادات) بالقراءة والكتابة. وكذلك لا تتطابق المبانى مع أهداف الحضانة التى أنشئت من أجلها وعدم وجود مطابخ أو مراحيض مخصصة للأطفال وليس بها فناء فسيح بحديقة مخصصة للعب الأطفال خارج الحجرات وارتفاع كثافة الحجرات بشكل عالٍ جداً فى جميع دور الحضانة وأنها غير مجهزة لتقديم وجبات للأطفال وعلامة الدور بالأسرة ينقصها التفاعل التربوى وليس لها إمكانية تقديم النصح والإرشاد التربوى للوالدين والبرامج التربوية بالدور محددة للغاية وهى متروكة للمشرفة [٢].

وقد أشارت نتائج الدراسة التى قام بها محمد توفيق خليفة إلى عدم توفر الإمكانيات الأساسية بدور الحضانة مما يعيق قيامها بوظائفها التربوية وأن هناك قصوراً فى الرعاية الصحية لأطفال دور الحضانة عند مقارنتهم بالأطفال غير الملتحقين بها حيث

١- فهيمة لبيب بطرس، "دراسة مقارنة لبعض مشكلات دور الحضانة فى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة المنيا، ١٩٨١.

٢- منى محمد على جاد، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

وجد أن نسبة إصابة أطفال دور الحضانة بالنزلات المعوية تبلغ ٣٥٪ ونسبة إصابتهم بالنزلات الشعبية ٤٠٪ مقابل ١٢٪ للنزلات المعوية، ٧٪ للنزلات الشعبية فى حالة الأطفال غير الملتحقين بها من نفس الفئة العمرية [١].

ووجدت سهير دياب محمد (١٩٨٧) [٢]. أن حوالى ٣٩٪ من دور الحضانة لا يهتم بإعداد البطاقة الصحية، ٦٣٪ لاتعمل على مزاولة الأطفال لمختلف الأنشطة٤٣٪ لا تهتم بوجود مجلس إدارة، ٤٧٪ لا تخصص أى مكان للألعاب الخارجية، ٤٧٪ لا تراعى الموقع عند إنشائها، وغالبيتها لا تخصص حجرة لعزل الأطفال المرضى، ٨٨٪ لا يزورها الأخصائى النفسى.

ولاحظ مراد صالح مراد (١٩٩٠) وجود صعوبات تواجه دور الحضانة فى تحقيق الخدمات اللازمة للطفل مثل ضيق المبنى، عدم وجود مشرفة مؤهلة تربوياً عدم وجود حدائق، عدم وجود أدوات كافية، عدم وجود وسائل تعليمية مناسبة[٣] .

وتوصل نبيه إبراهيم إسماعيل (١٩٩٠) إلى عدم تناسب أعداد الأطفال مع عدد حجرات الدراسة لغالبية دور الحضانة، وعدم تخصيص مكتبة بها، وعدم تخصيص مكان لتناول الطعام، عدم تناسب دورات المياه مع أعداد الأطفال، وعدم تناسب صنابير المياه للعمر الزمنى للأطفال، وعدم تناسب عدد المعلمات مع عدد الأطفال، وغالبية المديرات المشرفات غير مؤهلات علمياً وتربوياً [٤].

١- المرجع سابق، ص ٣٤٨.

٢- سهير دياب محمد، "دراسة ميدانية عن مدى تحقيق دور الحضانة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية للأهداف الموضوعة لها"، كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل فى الفترة من ١٤-١٦ أبريل، ١٩٨٧.

٣- مراد صالح مراد، دور الحضانة ودورها فى تحقيق الخدمات اللازمة للطفل، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى فى الفترة من ١٠-١٣ مارس، ١٩٩٠.

٤- نبيه إبراهيم إسماعيل، "دراسة وصفية لواقع دور الحضانة بمحافظة المنوفية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد السادس، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠.

وأظهرت دراسة سعيد إسماعيل القاضى (١٩٩١) التى تمت لبحث التعاون بين الأسرة ودار الحضانة فى مصر أن هناك فتوراً فى العلاقة بين الأسرة ودار الحضانة، حيث لم يحرص أى من الطرفين على معرفة ظروف الطفل وسلوكياته فترة تواجده بالطرف الأخر، وعدم تلقى الأسرة لأى توجيهات وإرشادات من الدار بشأن تربية طفلها، وعدم تلقى الدار لأية مساعدات إدارية أو تعليمية أو مالية من الأسرة إلا فى حدود ضيقة للغاية[١].

كما بينت دراسة كل من محمد عثمان ومحمد يوسف أن الغالبية العظمى من مشرفات دور الحضانة لم يؤهلن تأهيلاً تربوياً ومعظمهن من حملة دبلوم المدارس الثانوية التجارية ويتركن دور الحضانة بمجرد تعيينهن من قبل القوى العاملة، ومن ثم يتم تعيين بدل منهن مما يؤدى إلى غياب الدور التربوى، وتذهب الدورات التدريبية التى تقيمها وزارة الشئون الاجتماعية هباءاً مع تكرار تعيين المشرفات، فضلاً عن عدم مطابقة دور الحضانة للمواصفات التربوية اللازمة من الناحية الإنشائية حيث تخلو معظمها من الحدائق والملاعب وتشبه الغرف المغلقة[٢].

مما سبق يتضح أن معظم ما نصت عليه القوانين مازالت بعيدة عن حيز التنفيذ ولا مجال لتطبيقها إلا فى بعض دور الحضانات النموذجية، وهى قليلة جداً على مستوى الجمهورية، وهو ما يعنى أن قلة من أطفال مصر هى التى تتمتع بخدمة خاصة ومتميزة مما يخلق جواً من عدم تكافؤ الفرص بين هؤلاء والنسبة الكبيرة من أطفال مصر.

١- سعيد إسماعيل القاضى، مرجع سابق.

٢- محمد عبد السميع عثمان و محمد حامد يوسف، "الأبعاد الاجتماعية والتربوية لرعاية الطفل المصرى فى المجالات الثقافية والاجتماعية والصحية (دراسة حالة بمحافظة سوهاج)"، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، المؤتمر السنوى السادس، أبريل، ١٩٩٣.

وهكذا نجد أن مشاكل دور الحضانة من المشاكل المعقدة جداً، فمعظمها لا تخضع لأى إشراف تربوى، وهى فى معظمها تجارية ولا تهتم بتوفير الأنشطة أو المعدات وأدوات اللعب اللازمة، ويشغل معظمها حجرة أو أكثر وحُشدت بها أعداد كبيرة من الأطفال [١] وتنوعت وتعددت مستوياتها طبقاً لأغراض تجارية قد أقامتها عدة هيئات مختلفة من بينها المنظمات غير الحكومية ووزارة الشئون الاجتماعية والمنظمات الشعبية والسياسية على المستوى المحلى والأفراد وبعضها سيئة التجهيز أو مقامة فى وسط غير صحى وفى أكثر الحالات تقتصر على كونها مجرد مأوى للأطفال [٢].

ويعد السبب الرئيسى لهذه المشاكل هو ضعف التمويل، وقلة الجهود التعاونية بها والحلول المستخلصة لها طبقاً لدراسة إيلسون (١٩٩١) [٣]. تنبع من مشاركة كل من القطاع العام والخاص فى التخطيط الشامل لها، فالتخطيط التعاونى وسياسات وإجراءات المشاركة تؤثر على نظامها العام، وتوصلت الدراسة إلى أن الإستراتيجيات والخدمات التعاونية التى تسهل التمويل والتطور فى برامج دور الحضانة يمكن أن تتم عن طريق التحرك نحو ملكية ومشاركة الهيئات المتعاونة من واقع تشريع والتزام قانونى يمكنها من المشاركة فى عمل الدور وتقديم الحلول للمشاكل التى تعيقها عن القيام بدورها.

الأسر المضيفة

جاءت فكرة العمل بنظام الأسر المضيفة تنفيذاً لسياسة الدولة لتطوير وإستكمال الخدمات المقدمة للطفل والعمل على تخفيف الأعباء عن الأمهات العاملات ولعلاج

١- المجالس القومية المتخصصة، دراسة إحصائية للتطور الكمى فى التعليم العام والفنى، أخبار المجالس القومية المتخصصة، نوفمبر سنة ١٩٧٩، ص ١٠.

٢- عادل عازر، مها العدوى، نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، اليونسيف، يوليو ١٩٩٤، ص ٣٨.

3- Ellison, C. L., "A case study analysis of changes in local child care funding organizations participating in a long-term collaborateive", Ph. D., Kent State University, Diss. Abst. Int., V. 52, no. 12, Jun. 1992, p. 4216-A.

النقص فى عدد دور الحضانة، وهى عبارة عن بيوت حقيقية يعيش فيها الطفل بعهدة عائلة عرفت صفاتها الاجتماعية والنفسية، ونظم العمل بهذا النظام بموجب قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ [١].

وقد حددت المادة الأولى منه أهداف نظام رعاية الأبناء فى أسر مضيفة لديها الاستعداد للقيام بتلك الرعاية متمثلة فى توفير الخدمة لرعاية الأطفال أثناء غياب أمهاتهم فى العمل، تحقيق الجو الأسرى المناسب للطفل مما يعود على الأم بالهدوء النفسى والاجتماعى ليساعدها على الانتظام فى العمل وزيادة الإنتاج، وزيادة دخل الأسر المضيفة وشغل أوقات فراغ أرباب البيوت.

ويعهد بتنفيذ هذا النظام والإشراف عليه إلى مديريات الشئون الاجتماعية ويجوز أيضاً إسناد التنفيذ والإشراف إلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الطفولة والأمومة، أو ميدان رعاية الأسر والمشهر نظامها طبقاً لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ (مادة ٢، ٣ من القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢).

وتختص اللجنة المشرفة على تنفيذ المشروع باعتماد التعاقد بين الأسرة المضيفة وأسرة الطفل المحتاج للرعاية وفسخ العقد عند إخلال الأسرة المضيفة بالتزاماتها، مع اعتماد برنامج التغذية اليومى للأطفال وتحديد مقابل الرعاية وفقاً لمسببات الأسر المضيفة (مادة ٤ - القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢). وتستقبل تلك اللجنة الطلبات المقدمة من كل من ولى أمر الطفل المحتاج للرعاية والأسرة الراغبة فى استضافة طفل على أن يحدد فى طلبها سن الطفل المطلوب رعايته وتسجل الطلبات فى سجل خاص حسب تاريخ

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ بنظام رعاية أبناء العاملات فى أسر مضيفة، الوقائع المصرية، عدد ١٢٩، ٦ يونيه ١٩٧٢.

وروحها (مادة ٥، ٦ .القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢)، وتقوم فى خلال أسبوع من تقديم الطلبات ببحث حالة الأسرة المضيفة من الناحية الاجتماعية الاقتصادية للوقوف على مدى إمكان قيامها بالرعاية المطلوبة، وكذلك بحث حالة أسرة الطفل والظروف المحيطة به والتى تجعله محتاجاً لهذه الرعاية (مادة ٩ .القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢)، مع عرض تلك الطلبات بعد بحثها على اللجنة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب لاصدار قرار بوضع الطفل فى الأسرة المناسبة (مادة ١٠ .القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ [١]) حيث يتم التعاقد بين الأسرتين بموجب النموذج المعد من قبل الإدارة العامة للأسرة والطفولة (مادة ١١ .القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢). كما تلتزم بتنفيذ ما أعدته الإدارة العامة للأسرة والطفولة من سجلات لقيد الأسر المضيفة وبياناتها الأساسية ولديها من أطفال وزيارات الأخصائيين لها.

وحددت المادة السابعة الصلاحيات التى يجب أن تتوافر فى الأسر المضيفة مثل الرغبة الصادقة لدى ربة الأسرة فى القيام بهذه الخدمة، ملاءمة السكن للطفل من النواحى الصحية والاجتماعية وأن يكون قريباً من أسرة الطفل، حسن السير والسلوك الخلقى والنفسى والتربوى والميل للأطفال، آلا يزيد عدد أطفال الأسرة المضيفة الذين فى سن الحضانة على اثنين وأن يراعى بقدر الامكان تقارب أعمارهم مع عمر الطفل المستضاف، سلامة أفرادها من الأمراض المعدية ويثبت ذلك بشهادة طبية معتمدة تناسب مستوى الأسرة الاجتماعى والثقافى مع الاحتياجات اللازمة لرعاية الطفل، تقبل إشراف وتوجيهات الجهات القائمة على تنفيذ النظام، وأن تتعهد بمسئولياتها مسئولية تامة عن الطفل أثناء وجوده لديها وعن أى ضرر يصيب الطفل خلال هذه المدة. ويجب على

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢، المرجع السابق.

الأسرة المضيفة أيضاً أن توفر على اختلاف مستوياتها التغذية المناسبة للطفل أثناء فترة وجوده لديها وتلتزم بالمستوى الأدنى للتغذية الذى تحدده الإدارة العامة للأسرة والطفولة وتلتزم أسرة الطفل بتقديم اللبن الخاص بطفلها إذا كانت الرعاية خلال فترة الرضاع (مادة ١٢ - القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢). كما يجب عليها أيضاً أن تستعين بمربية أو أكثر وفقاً لعدد الأطفال الذين ترعاهم وعليها أن تقبل زيارة الأخصائية الاجتماعية بمعدل مرة واحدة أسبوعياً، وأن تعمل على توفير اللعب التربوية والجماعية اللازمة لشغل وقت الأطفال فى حالة استضافة أكثر من طفل، علاوة على مدهم بالقصص التربوية ومعاونتهم فى ممارسة الرياضة البدنية الخفيفة (مادة ١٣ - القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢).

وقد جاءت تلك الشروط لتتمشى مع مدى أهمية الرعاية التى يقدمها هذا النظام وكانت الرغبة الصادقة للأسرة فى مقدمة الصلاحيات حيث تعد بمثابة الدليل الصادق والضمان الكافى لتقديم أفضل أنواع الرعاية للطفل، وكذلك شرط حسن السير والسلوك لضمان التنشئة السليمة وتلافياً لوجود أى تأثير سيء على حياة الطفل، ومن المآخذ على هذه الشروط شرط سلامة أفراد الأسرة المضيفة من الأمراض المعدية فقط ولم يذكر تحديداً لسن الأبوين المضيفين حيث كان من الواجب اشتراط أن يكونا فى صحة جيدة بعيداً عن أمراض الإعاقة وسن مناسب لضمان تقديم الرعاية المناسبة.

وأوضحت المادة الثامنة الصلاحيات الواجب توافرها فى الطفل المطلوب قبوله لدى أسرة مضيفة على أن تكون أمه من العاملات، أو أن يكون لدى أسرته من الظروف الاجتماعية ما يحتم إبعاده عنها كتفككها أو مرض الأم، وأن يثبت الفحص الطبى خلوه من الأمراض.

ومن الجدير بالذكر أن تلك المادة قد جعلت أطفال الأسر ذات الظروف الاجتماعية الخاصة ضمن من يرعاهم هذا النظام رغماً عن عدم وجود ذلك بأهداف النظام الواردة بالمادة الأولى، فرعاية هؤلاء الفئة من الأطفال تعد من ضمن أهداف نظام الرعاية البديلة الذى له من الشروط والإجراءات ما يختلف تماماً عن هذا النظام.

مشروع طفل الريف

تعانى الأسرة الريفية من عدم توفر الإمكانات المادية بما يحقق لها مستوى معيشى لائق، وبالتالى يحقق لأطفالها نوعاً من الاستقرار العاطفى والشعور بالحب والتقبل، ومن ثم فإن الطفل فى هذه الأسر إما يمثل وسيلة استثمارية بحتة أو يمثل عبئاً اقتصادياً، وليس له معنى أخر عند هذه الأسر الأمر الذى ينعكس على نمو الطفل بصورة سيئة [١].

ولقد اهتمت الدراسات بتباين حاجات الطفولة طبقاً لتأثير البيئة الاجتماعية وتوصلت إلى وجود تناقضات عديدة بين قيم الأسرة وممارستها من جانب والأهداف المجتمعية والقومية من جانب أخر، وأن حجم الأسرة عائق أساسى فى العناية باحتياجات الأطفال ومشكلاتهم، وإن كثيراً من الأطفال يعانون من نقص غذائهم، فضلاً عن المشكلات الصحية والتعليمية والترويحية التى يعانى منها الأطفال وخاصة أطفال الريف [٢]، ويؤثر قصور الإمكانات وأمية المرأة الريفية وما تعكسه من قلة وعى وإدراك ذاتها لذاتها وانشغالها بالزراعة إلى إصابة الأطفال بكثير من المشكلات الصحية والنفسية [٣]، وأنه كلما انخفض مستوى المعيشة فى الأسرة ينعكس ذلك على اتجاهات الوالدين

١- ابراهيم العيسوى، انفجار سكانى أم أزمة تنمية، (القاهرة: دار المستقبل العربى، ١٩٨٤)، ص ٥٤.
٢- المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونسيف)، بحث احتياجات الطفولة فى ج.م.ع - دراسة مسحية على مستوى الجمهورية القاهرة، التقرير النهائى، ١٩٧٤.
٣- فؤاد بسيونى متولى، "التربية ومشكلة الأمومة والطفولة"، مجلة كلية التربية بطنطا، ١٩٩٠ ص ١٣.

وبخاصة الأم نحو تعويد أبنائها على العادات الصحية السليمة، وأن معظم الأسر وخاصة الريفية لا تخصص وقتاً أو أماكن للعب أطفالها بالمنزل [١]، حيث أن معظم أسر القرية تسمح لأطفالها باللعب فى الشارع مع أطفال الجيران نظراً لضيق المسكن وازدحامه وانخفاض المستوى الاقتصادى [٢]، وأن نسبة ٥٧,٣٪ من الريفيين يهملون متابعة دروس الأبناء داخل المنزل، ونسبة ٧,١٪ منهم يلزمون أبناءهم بترك المدرسة [٣]. كما وجدت الدراسات أيضاً أن للأطفال فى كل مجتمع خصائص ينفردون بها فثقافتهم ذات خصوصية فى كل عناصرها وإنتظامها البنائى، بل تختلف فى بعض الملامح فى المجتمع الواحد تبعاً للبيئة الاجتماعية التى تتوفر لهم [٤].

وقد اهتمت دراسة السروجى (١٩٨٩) بمدى مراعاة أهمية تباين حاجات الطفولة فى الريف والحضر فى التخطيط لحاجات الطفولة، حيث تبين له وجود فروق جوهرية بين حاجات المراحل العمرية المختلفة للطفولة وكذلك بين حاجات طفل الحضر عن طفل الريف، فيحتاج أطفال المرحلة الوسطى الحضريون أكثر من غيرهم إلى الحاجات النفسية يليهم أطفال الريف فى مرحلة الطفولة المتأخرة ويحتاج طفل القرية فى المرحلة الوسطى والمتأخرة أكثر إلى الحاجة الاجتماعية يليهم طفل المدينة فى المرحلة الوسطى، ويحتاج طفل القرية إلى الحاجة العقلية فى المرحلة المبكرة ويليه طفل المدينة فى المرحلة المتوسطة، ومنها يتضح مدى سيادة الحاجات الاجتماعية كعامل يتدخل فى الحاجات

١- وزارة الشئون الاجتماعية بالاشتراك مع أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، بحث مشكلات الطفولة فى مرحلة ما قبل المدرسة، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- سلمى محمود جمعة، "دراسة أساليب التربية والرعاية فى الأسرة المصرية - دراسة مقارنة عن أساليب الأسرة فى رعاية أطفالها فى مرحلة الطفولة المبكرة فى كل من الريف والحضر" مجلة كلية التربية، جامعة الاسكندرية ١٩٨٢.

٣- محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، (الإسكندرية: نشأة المعارف، ١٩٨٠)، ص ١٣.

٤- هادى نعمان الهيتى، ثقافة الأطفال، (الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٨)، ص ٣٠،٣١.

الأخرى لدى أطفال الريف بينما يسود عامل الحاجات النفسية لدى أطفال الحضر ويتدخل فى الحاجات الأخرى [1].

وقد أوضحت الدراسات السالفة من هذا الفصل مدى حاجة الطفل إلى شتى أنواع الرعاية الاجتماعية والآثار المترتبة على النقص فى تلك الرعاية أو الحرمان منها سواء على مستوى الأسرة أو مستوى البيئة المجتمعية، ولما كان طفل الريف أقل حظاً من طفل الحضر فى أوجه الرعاية الاجتماعية المختلفة وتلاشياً لما يترتب على ذلك وتطبيقاً لما نصت عليه المادة ١٦ من الدستور على تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعاً لمستواها؛ فقد قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء مشروع طفل الريف من أجل تنمية المجتمعات المحلية الفقيرة المحرومة من الخدمات وذلك من خلال الطفل كغاية ووسيلة فى نفس الوقت، ولتوفير البيئة المناسبة لرعاية وتنمية طفل ما قبل المدرسة وإتاحة النمو المتكامل له.

وجاءت فكرة المشروع تمشياً مع سياسة القول بأن إشباع الحاجات الأساسية ورفع مستوى المعيشة هو الطريق الرئيسى لتنمية الأمومة والطفولة، وهو الطريق لخفض حالات المرض والوفيات للأطفال والأمهات، والقضاء على أمراض سؤ التغذية وضمان تحقيق أمومة أمنة لكل الناس، وهو الطريق للوصول بالمستوى التعليمى لأعلى نسبة، وتنمية الوعى الصحى والرياضى والثقافى والفنى ورعاية المعوقين.

فالأوضاع الجيدة للطفولة والأمومة فى البلدان المتقدمة تنتمى أساساً إلى غنى وارتفاع مستوى دخل الفرد فيها، والذى يصل إلى درجة توازى حوالى ثلاثين ضعفاً لمستوى

١- طلعت مصطفى السروجى، "مؤشرات تخطيط احتياجات الطفولة فى مصر دراسة مقارنة بين الريف والحاضر"،جامعة عين شمس، مركز دراسات الطفولة،المؤتمر السنوى الثانى للطفل المصرى تنشئته ورعايته(٢٥- ٨،مارس١٩٨٩)، المجلد الثانى ،القاهرة ١٩٨٩.

الدخل فى مصر، فنسبة كبيرة تصل الى ٤٩٪ من الأسر المصرية تعيش تحت خط الفقر وهو ما يفسر إلى حد كبير الفجوة الضخمة بين أوضاع الطفولة والأمومة فى مصر وتلك البلاد[١].

وعليه فقد جاء ضمن أهداف المشروع فى إطار الخطة القومية للدولة الارتقاء بمستوى الخدمات كالرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، الرعاية التعليمية وتشمل محو الأمية والتنمية الاجتماعية، بينما تشمل الخطة التنفيذية للتنمية الاقتصادية إقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة ذات جدوى اقتصادية تخدم احتياجات الموقع مع استيعاب أعداد القوى العاملة المعطلة من شابات وشباب وتدريب الصبية [٢].

وحرصاً على إنجاح المشروع وضمان فاعلية أنشطته فقد تم تحديد وحصر المهام والأنشطة التى سيخطط لتنفيذها وذلك بمزج الفكر النظرى بالتجربة العملية من خلال اشتراك مجموعة من الخبراء التطبيقيين والأكاديميين المتخصصين والمهتمين بمجالات الطفولة المتعددة، وبدأ التخطيط بتحديد أهداف يسعى المشروع نحو تحقيقها على المدى القريب والبعيد خلال الفترة الزمنية المحددة له بخمس سنوات (١٩٨٦-١٩٩١) [٣].

وتمثلت تلك الأهداف فى توفير قاعدة معلومات عن احتياجات القرية ومشكلاتها، المساهمة فى تقديم خدمات متميزة للطفولة، تكوين فريق من القيادات الطبيعية للمشاركة فى عمليات الرعاية والتنمية، تطوير وتحسين الخدمات القائمة وتوفير خدمات

١- المجلس القومى للطفولة والأمومة، "الطفولة فى مصر، تقرير مصر عن تنفيذها للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مرجع سابق، ملحق ٤، ص ٦.
٢- المرجع السابق، ص ٤٨.
٣- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، مشروع طفل الريف، مطبوعات وزارة الشئون الاجتماعية، ١٩٩٢.

جديدة تحتاجها القرية والتنسيق والتكامل بين الأجهزة التنفيذية والشعبية على مستوى القرية والمركز.

وترجمت الأهداف إلى خطة عمل تغطى مظلة المشروع خمساً من قرى الريف المصرى فى المجتمعات المحرومة من الخدمات، وتم تقويم هذا المشروع فى مؤتمر عام عقد فى نهاية الخطة، وأسفر عن نجاح هذه التجربة والتوصية بتضمين الخطة الخمسية التى تبدأ من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٦ خمس مراكز أخرى. وأيضاً من نتائج تقييم المشروع فقد رؤى اتباع أسلوب جديد للتعرف على احتياجات ومشكلات القرية يعتمد على التخطيط بالمشاركة من جانب كل القيادات الشعبية والأهلية الرسمية وغير الرسمية وذلك لابراز احتياجات القرية وترتيبها حسب أولوياتها لإحداث تغيرات اجتماعية مقصودة ومستهدفة فى البيئة الاحتماعية مما يتيح اشباع الاحتياجات وحل المشكلات بأسلوب يضمن التعاون والتنسيق والتفاعل الإيجابى لأفراد وجماعات القرية.

وفى ١٩٨٥/٢/٢٣ صدر قرار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٤١[1] حيث ألغت المادة الأولى منه القرار الوزرى رقم ٢٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ الخاص بإسناد تنفيذ وإدارة مشروع طفل الريف للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن تتولى الإدارة العامة للأسرة والطفولة إدارة وتنفيذ المشروع وما يتضمنه من مشروع إصدار كتيبات مرشدة .التى سبق أن أبرمت وزارة الشئون الاجتماعية بشأنه اتفاقية بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ مع الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة .للمعنيين بتربية طفل ما قبل المدرسة (مادة ٢ من القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥).

١- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، المتابعة والتوجيه الفنى، قرار رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ الخاص بتولى الادارة العامة للاسرة والطفولة إدارة وتنفيذ مشروع طفل الريف.

وتقوم اللجنة المشكلة طبقاً للمادة الخامسة من القرار بإعداد الخطط التفصيلية للمشروع على ضوء أهدافه، إقتراح الخطة المالية لمجالات صرف المشروع الإعداد للحلقة الدراسية، والخروج بتحديد إطار عام لأسلوب إصدار الكتيبات من واقع أبحاث علمية يكلف بها متخصصون فى المجالات المختلفة المتعلقة بتربية طفل ما قبل المدرسة، اقتراح أسلوب إصدار الكتيبات واقتراح أساليب ووسائل تدريب العاملين والآباء والأمهات للاستفادة من الكتيبات (مادة ٦ من القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥).

عرضنا فيما سبق دور التشريعات الاجتماعية فى رعاية الطفل داخل نطاق أسرته الطبيعية، أما عن الأطفال المعرضين للانحراف أو ما يطلق عليهم حديثاً بأطفال الشوارع على الرغم من عدم لياقة هذا اللفظ تربوياً نظراً لأثره البالغ على نفوس هؤلاء الأطفال فقد يدفعهم إلى الجنوح والانحراف ، والذين يعدون [1] من أشد الظواهر الاجتماعية المعبرة عن الطفولة المنتهكة، فهم أطفال تعرضوا لظروف مجتمعية أو أسرية أفقدتهم الإحساس بالأمان أو الآدمية داخل بيوتهم ومع أسرهم أو أفقدتهم أسرهم ذاتها، فخرجوا لحياة الشارع والتشرد بما فيها من مخاطر فغياب التماسك الأسرى والحياة المستقرة الآمنة من أهم الأسباب التى تقف وراء اتساع نطاق هذه الظاهرة، حتى أن التقديرات الدولية تشير الى أن عددهم على مستوى العالم وصل إلى ٣٠ مليون طفل، وهم يعانون من الجوع وسوء التغذية يفتقدون العطف والرعاية الأسرية، محرومون من التعليم، محرومون من الرعاية الصحية، فتقوم التشريعات الاجتماعية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية تجاه هذه الظاهرة على محورين: محور وقائى يحول دون وقوع هذه الظاهرة أويحد منها يتمثل فى قوانين الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى التى تعمل على رفع دخل الأسرة، مكاتب

١- عماد صيام، تقرير عن واقع الطفل المصرى فى نهاية القرن العشرين، ط ١، (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٦)، ص ٩٠، ٩٦.

التوجيه والاستشارات الأسرية التى تعمل على توجيه الأسر وحل المنازعات العائلية ومحور علاجى: يتمثل فى إنشاء نظام الأسر البديلة والمؤسسات وقرى الأطفال، وذلك للأطفال الذين حرموا بالفعل من أسرهم.

الضمان الاجتماعى

إن الفقر وتدنى مستوى الدخل هو المسئول الأول عن معاناة الطفولة فى مصر حيث يترتب عليه انخفاض المقدرة الاقتصادية وتضاؤل الإمكانيات التى يمكنها أن تتيح الحد الأدنى من الظروف التى تمكن الأسرة من تلبية الاحتياجات الأساسية لأطفالها.

فالمستوى المادى المرتفع للأسرة يساعد على توفير الغذاء الصحى المناسب لنمو الأطفال والذى يحدث حصانة للأطفال من الوقوع كفريسة للأمراض، وتوفير العلاج المناسب فى حالة الإصابة بأحد الأمراض، والقدرة على توفير الكشف الطبى الدورى، وتوفير الألعاب التعليمية التى تؤدى إلى تنشيط تفكير الطفل وحفز قدراته العقلية، وتوفير مقر الأسرة فى بيئة صالحة من ناحية توافر المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية بها، مما يساعد الطفل على النمو المتكامل السوى.

كما تلعب الإمكانات المادية للأسرة دوراً هاماً فى تشكيل شخصية الطفل وفى إحساسه بثقته بنفسه وفى علاقاته مع الأخرين، فيرتبط الاقتصاد ارتباطاً وثيقاً بثقافة الأسرة ومستوى تحضرها وفهمها الاجتماعى حيث يؤدى فقر الأسرة إلى حجب وسائل إعلام الثقافة عنها ولا يتسنى لها القيام بالرحلات والجولات ومشاهدة معالم البلاد الأخرى [1].

١- يوسف ميخائيل أسعد، رعاية الطفولة، (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٩) ص ١١٧.

ولقد أوضحت دراسة جوزيت جورج (١٩٩٣) - التى أجريت بغرض توضيح الأثر المحتمل لحجم الأسرة ومستواها الاجتماعى والاقتصادى على معدل السلوك التوافقى لطفل ما قبل المدرسة - بأن الأسرة الصغيرة العدد تأتى فى الصدارة بشأن أنواع السلوكيات الإيجابية الطيبة، كما أن المستوى الاجتماعى والاقتصادى للأسرة يؤثر فى تشكيل وصياغة أنواع متعددة من السلوكيات [١].

وقد توصلت بعض الدراسات إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين المستوى الاجتماعى والنمو اللغوى، كما فى دراسة جونس و مكميلان (١٩٧٣) [٢] جونسون[٣] (١٩٧٤)، جيزل ولورد، وتنبرج [٤]، كما وجدت علاقة ارتباطية موجبة أيضاً بين أبناء المستوى الاجتماعى الاقتصادى المرتفع والذكاء كما فى دراسة خليل (١٩٧٣)[٥]، بيتر (١٩٩٤) [٦].

فقد كشفت الدراسات التى أجريت على أطفال الهنود فى قرى جواتيمالا الصغيرة أن سوء التغذية المنتشر فيها يعد محدداً هاماً لمعدلات الذكاء لتدنى الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم [٧].

١- جوزيت جورج عبد الله، "دراسة السلوك التوافقى لدى عينة من أطفال ما قبل المدرسة كدالة على حجم الأسرة جنس الأطفال ومستواهم الاجتماعى والاقتصادى"، مركز دراسات الطفولة - جامعة عين شمس، المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى، أبريل ١٩٩٣.

2- Jones, P. and Mcmillan, W., "Speech characteristices as a function of social classs and situational factors", Child Development, V. 44, 1973, pp. 111-121.

3- Johnson, D. L., "The influence of social class and race on language test-performance and spontaneous speeh of pre-schooll children", Child Development, V. 45, 1979, pp. 517-521.

٤- خليل ميخائيل معوض، القدرات العقلية، ط ٢، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ١٩٩٤) ص ٢٠، ٢١.

٥- خليل ميخائيل معوض، مرجع سابق، ص ٢١.

6-Peter, L. P., "Relationship betwen home environments and academic achievement among Italian-Canadian pre-school children in Toronto", Diss. Abs. Int., 1994, V. 54, no. 9, p. 3380-A.

٧- رشدى عبده حنين، سيكولوجية النمو، الجزء الاول: الطفولة، ط ١، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠)، ص ٦٦.

كما أن العجز الاقتصادى يعوق الطفل عن الاستفادة بالإمكانيات والخدمات المقدمة له من قبل المجتمع، ويؤدى إلى سوء التغذية وبالتالى ظهور بعض أمراض الضعف الجسمانى، وإلى الشعور بالنقص نتيجة الاختلاط بمستويات مختلفة مما يؤدى إلى إنسحاب الطفل وانطوائه وحرمانه من فرص الاشتراك فى أوجه النشاط المختلفة، ومن ناحية أخرى قد يؤدى الحرمان إلى القسوة والسلوك العدوانى. ومن هنا يمكن أن يلعب الافتقار المادى دوراً خطيراً فى حياة الأسرة، فقد يقودها إلى بعض السلوك المنحرف وينعكس ذلك على سلوك الأطفال الشخصية.

ففى دراسة ميدانية عن ظاهرة جنوح الأحداث وجد أن الأحداث الجانحين يكونون غالبا من أسر فقيرة، كبيرة العدد، ويقيمون فى مساكن متواضعة تزيد فيها كثافة الإقامة لتصل إلى أكثر من ثلاثة أفراد للحجرة الواحدة [١].

وقد أثبتت الدراسات التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٤٦,٢٪ من مساكن أسر هؤلاء الأحداث الجانحين غير صالحة للسكن، بينما ٣٤,٤٪ منها فقط هى التى تتوفر فيها شروط المسكن الملائم [٢].

وتؤثر حالات الحرمان الاجتماعى والبيئى المختلفة كالبطالة والفقر والمساكن الفقيرة وسوء التغذية فى الترابط الأسرى، حيث تتجه بعض الأسر الضعيفة إلى التفكك والانحلال ويتعرض الأطفال فى سنوات أعمارهم المبكرة إلى أخطار عدم استمرارية الأمومة والإهمال العاطفى مما يتسبب فى تعرضهم للاضطرابات النفسية [٣].

١- محمد شفيق، السكان والتنمية، القضايا والمشكلات، (الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث ١٩٩٨)، ص ٤٢٩.
٢- المرجع السابق، ص ٤٠٨.
٣- كليز فهيم، مرجع سابق، ص ١٩.

ومن هنا يمكن القول بأنه لا يعنى بالأطفال المحرومين أو المهملين أو المشردين بأنهم غير قادرين على النمو الطبيعى المتزن والمتكامل، ولا يعنى أيضاً عدم صلاحيتهم للقيام بأى دور إيجابى، وأن غياب الأسرة الطبيعية أو أحد أعضائها لا يعنى عدم وجود من يقوم مقامها بدرجة أو أخرى، بل يعنى بهم هم الأطفال الذين وضعوا فى هوامش الحياة الاجتماعية مع ما يصاحب ذلك من إهمال وإساءة معاملة، بل يعنى فى المقام الأول مسئولية المجتمع الذى يجب أن يكون ولياً لمن لا ولى له وراعياً لمن لا راعى له، وأنه مسئول بشكل رسمى أو غير رسمى فى تقديم الخدمة والرعاية اللازمة لمن يحتاجها [1].

ومن هنا يمكننا القول بأن تحسين أحوال الطفولة يبدأ بمحاصرة الفقر والقضاء عليه، والعمل على إشباع الحاجات الأساسية ورفع مستوى المعيشة، وأن يتعاون فى ذلك المجتمع كله بكافة مؤسساته.

وانطلاقاً من ذلك فقد أقرت معظم المجتمعات فى تشريعاتها الاجتماعية قوانين التأمين والضمان الاجتماعى لتقديم الرعاية والحماية لهؤلاء الأطفال ومساعدة الأسر التى تعجز عن القيام بدورها فى رعاية أبنائها. فقد أكدت الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعى والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى سنة ١٩٥٢ على أهمية تقديم الرعاية اللازمة للأطفال المهملين والمحرومين حيث نصت المادة ٤٠ أن يشمل الضمان الاجتماعى المسئولية عن إعالة الأولاد، ونصت المادة ٤٢ على منح الأطفال والأسر الذى يشملهم الضمان الاجتماعى بصرف دفعات دورية أو صرف طعام وملابس أو تهيئة مسكن أو تقديم مساعدات منزلية [2].

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد ٧، ١٤ فبراير سنة ١٩٩١.

٢- عبد السلام بشير الدويبى، مرجع سابق، ص ٨٢.

ولقد صدقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وذلك بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ [١] مع التحفظ بالنصوص والأحكام الخاصة بالتبنى، حيث نصت المادة ٢٦ من الاتفاقية على اعترَف كل الدول بأنه لكل طفل الحق فى الانتفاع من الضمان والتأمين الاجتماعى مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق مع منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالته، بينما نصت المادة ٢٧ على اعترَف الدول بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى، وأن يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الاعتباريون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، وتتخذ الدول التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، وتقديم المساعدة المادية عند الضرورة وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان [٢].

وصدقت مصر أيضاً بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٣ [٣]. على ميثاق حقوق الطفل العربى الذى أقرّه مجلس وزراء الشئون الإجتماعية العرب فى دورته الرابعة فى تونس فى الفترة من ٤-١٩٨٣/١٢/٦ [٤]. حيث نصت المادة الرابعة على توفير الرعاية لأفراد الأسرة وإحاطتها بالضمانات الكافية، ومد الخدمات الأساسية التى تعين على تطورها وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والإنتاجية فى بناء الأمة وتقدمها، ولتكون قادرة على

١- المرجع السابق، ص ٨٢.
٢- اليونسيف، اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، الأمم المتحدة، ١٩٨٩، ص ١٣.
٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن، مصادقة مصر على ميثاق حقوق الطفل العربى، النشرة التشريعية، العدد ٣، مارس سنة ١٩٩٤، ص ٢٦٥.
٤- جامعة الدول العربية، ميثاق حقوق الطفل العربى، مرجع سابق.

منح أبنائها الرعاية والدفء والحنان والاطمئنان والاستقرار والأمن الاجتماعى المفضى للنمو المعافى فى كنفها، ونصت المادة الخامسة على أن دعم الأسرة للنهوض بمسئوليتها نحو أبنائها هو الأساسى فى جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الإستقرار الإقتصادى والاجتماعى.

ونص الفصل الأول من دستور عام ١٩٧١ [١] . على المقومات الاجتماعية والخلقية حيث يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى (مادة ٧)، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (مادة ٨)، واهتم بالأسرة على أنها أساس المجتمع (مادة ٩)، ونصت المادة ١٧ على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً بالإضافة إلى عدة تشريعات سنت بخصوص التأمين والضمان الاجتماعى للأسر ذات الظروف الصعبة حتى تحقق لها المعيشة والاستقرار وتحافظ على ترابط أفرادها وحمايتهم من التشرد والانحراف.

فقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرارات رقم ٧٥،٧٦،٢٠٤،٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ [٢]. لتحديد حالات الأسر الحرجة التى يجوز لهم صرف مساعدات اجتماعية مثل الأسر التى يهجرها عائلها مدة تزيد على الستة شهور، الحوامل ابتداء من الشهر الثالث المرضعات لأطفالهن حتى يتم الطفل عامه الأول، الخارجون من السجون، الأفراد المصابون بعجز جزئى والمصابون بكوارث أو حوادث أو نكبات فردية، الزوجة المطلقة ذات الأولاد مصاريف الوضع فى الجهات التى ليس فيها مراكز لرعاية الطفولة أو مراكز اجتماعية أو توجد ولا تصرف مساعدات مالية تعطل رب الأسرة عن العمل بسبب خارج عن إرادته

١- دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ١٩٧١، مرجع سابق.
٢- وزارة الشئون الاجتماعية، القرارات رقم ٧٥،٧٦،٢٠٤،٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بإضافة حالات جديدة إلى الحالات التى يجوز فيها صرف المساعدات الاجتماعية، الوقائع المصرية، العدد ١٥٦، ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

أو لعدم قدرته على الاستمرار فى عمله. وقد أضيفت حالات أخرى مع التعديل فى بعضها طبقاً للقرارين الوزاريين رقمى ٤، ٥ لسنة ١٩٥٣ [١].

وصدرت عدة قوانين مثل قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له، القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش، قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ [٢].

وأيضاً القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ [٣] حيث عرف الأسرة على أنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة، وحددت المادة الرابعة الفئات التى يمكنها الحصول على معاش وتتمثل فى الأيتام، الأرامل ذات الأولاد والمطلقات ذوات الأولاد المتوفى مطلقهن الأشخاص العاجزين عجزاً كلياً والأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة. وحددت القيمة المنصرفة لكل حالة طبقاً للإقامة إذا كانت بالعاصمة أو المدينة أوالقرية، وقد زُدت تلك القيمة طبقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ [٤]. وإذا اتضح للجهة الإدارية المختصة أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف فى معاشه لصغر سنه أو حالته الصحية أو العقلية

١- وزارة الشئون الاجتماعية، القرارين الوزاريين رقمى ٤، ٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان شروط وأوضاع صرف المساعدات الاجتماعية، الوقائع المصرية، العدد ٤١، ١٨ مايو سنة ١٩٥٣.

٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٧، ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤.

٣- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، الجريدة الرسمية، العدد ٦٩، ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤.

٤- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التضامن الاجتماعى الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

أو الخلقية أو غير ذلك من الأسباب جاز لها أن تقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص مؤتمن يتولى الإنفاق عليه.

وجاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ [١] . تأكيداً لالتزام الدولة برعاية الأبناء دون سن العمل حيث رفع سن الأولاد المعالين سواء كانوا بالمراحل التعليمية أو خارجها مع إضافة أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات إلى الفئات المستحقة المعاش، وتم توحيد القيمة المنصرفة لكل فئة بصرف النظر عن مقر الأسرة.

وتحقيقاً لامتداد خدمات الدولة لمواجهة الزيادة فى نفقات المعيشة والأسعار للمنتفعين بقانون الضمان الاجتماعى فقد تم زيادة القيمة الكلية للمعاش ورفع الحد الأدنى له طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ [٢]، القانون رقم٣٠[٣]، ٣٢ لسنة ١٩٩٢ [٤] والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٣ [٥].

وقد تم صرف منح تعادل قيمة المعاش الشهرى المستحق للأشخاص والأسر التى لها الحق فى الحصول على معاش شهرى طبقاً لقرارات وزارة الشئون الاجتماعية رقم٧٤[٦] رقم٧٤[٦] لسنة ١٩٨٩، ٥٧ لسنة ١٩٩٠ [٧]، و ٩٢ لسنة ١٩٩٢ [٨] .

١- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد ٢١، ٢٦ مايو سنة ١٩٧٧.

٢- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بشأن زيادة معاشات التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعى، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر، ٢٨ مايو سنة ١٩٩١.

٣- القانون رقم القانون رقم ٣٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر، ١ يونيه سنة ١٩٩٢.

٤- القانون رقم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، ١ يونيه سنة ١٩٩٢.

٥- القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٣ بزيادة معاشات قانون الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر، ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٣.

٦- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٧٤ صادر بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٩، الوقائع المصرية العدد ١٩٣، ٢٩ أغسطس سنة ١٩٨٩.

٧- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٥٧ صادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٠، الوقائع المصرية العدد ٢٦، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٤.

٨- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٩٢ صادر بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٢، الوقائع المصرية العدد ١٢٥، ٨ يونيه سنة ١٩٩٦.

وقد لاحظت المؤلفة أن قوانين الضمان والمعاشات الاجتماعية لا تأخذ فى الإعتبار مستوى دخل الأسرة وشدة حاجتها لأدنى متطلبات الحياة اليومية، فقد وجدت دراسة روبرت آملاند (١٩٩٦) أن القيم المنصرفة من الضمان الاجتماعى يمكنها مساعدة الأسر الفقيرة نسبياً حيث يمكنها أن تحسن وتدعم وظيفتها العائلية بمرور الوقت، بينما الأسر ذات الفقر المتأصل لا تتحسن وظيفتها الأسرية حيث الضمان لا يكون بمثابة الحل الفعال، فمشاكلها متعددة وتحتاج لإتجاهات متعددة الأنظمة شاملة الإسكان والتدريب الوظيفى ورعاية الطفل ودعم الدخل، وأيضاً خدمات استشارية تقليدية [١].

وهذه القوانين بعد أن وضعت فرقاً بين القيم المنصرفة للأسر طبقاً لإقامتها إذا كانت الأسرة تقيم بالمدينة أو بالقرية (القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ [٢])، قامت بتسوية القيمة المنصرفة بصرف النظر عن مقر إقامتها (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ [٣])، وهنا نرى ضرورة العودة إلى مراعاة مقر إقامة الأسر نظراً لاختلاف متطلبات الأسرة وأوجه الإنفاق المختلفة فى المدينة عنها فى القرية.

وأيضاً هذه التشريعات لم تضع فى حسبانها تباين الظروف الصحية للأسر ففى دراسة [٤] لفحص الاهتمامات المادية للعائلات ذوى الأطفال من عمر السادسة أو أصغر ذوى العجز بالمقارنة بعائلات ذوى أطفال من نفس العمر بدون عجز، وتوصلت إلى نتائج هامة أوضحت أن عائلات الأطفال ذوى العجز لديها اهتمامات مادية أكثر حيث تهتم

1- Amland,R.C.,"Family preservation: The impact of poverty, environment, and family charac-teristics on family functioning", Ph. D., University of South California, Diss. Abst. Int., V. 57, no. 7, Jan. 1997, p. 3276, 3277-A.

٢- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، مرجع سابق.

٣- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، مرجع سابق.

4- Wilson, N. H., "Financial management concerns for families of young children with and without disabilities", Ph. D., University of Delaware, Diss. Abst. Int., V. 56, no. 8, Feb. 1996, p. 3337-A.

بالنفقات المختصة بالعلاج شاملة التأمين الصحى وزيارات الطبيب والعلاج والملابس الخاصة ومتطلبات العجز، بينما اهتمامات الأسر الذين ليس لدى أطفالهم عجز فتكون اهتماماتهم مختصة بالنفقات التعليمية واليومية مثل نفقات الطعام والمواصلات والالتزامات الرئيسية شاملة القدرة على شراء منزل وتوفير المال مع الاهتمام بتكاليف الإصلاحات المنزلية والتحسينات. ومن ثم يجب الأخذ فى الاعتبار مختلف العوامل والظروف المحيطة بالأسرة عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالنواحى المالية للأسر التى تدخل فى نطاق الضمان والمعاشات الاجتماعية.

ومن الملاحظ كذلك أن القيم المنصرفة للفئات المستحقة للضمان والمعاش الاجتماعى لا تفى بمتطلبات الحياة اليومية، فترى الباحثة ضرورة تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل عليها لتخفيف الأعباء التى تقع على عاتقها وتوجيه إنفاقاتها فيما هو يجدى لها للقيام بوظائفها الطبيعية كباقى الأسر.

وحفاظاً على مستوى الإعاشة الكريمة للأسر، يجب على الدولة أن تنفذ خططها التنموية فى إطار يخدم تنمية الأسرة ويرفع من شأنها، ولا سيما أن الحكومة قد سلكت طريقاً فى إتجاه خصخصة الشركات القومية، ففى دراسة لبحث انخفاض مستويات المعيشة بين سكان العالم الثالث على الرغم من نمو اقتصادياتهم القومية، وتم من خلال البحث دراسة آثار التبعية فى ٢٧ دولة نامية على وفيات الأطفال بها، حيث وجدت أن الاستثمار فى بعض القطاعات مثل المشروعات الزراعية تساعد على خفض نسبة وفيات الأطفال فى الدول الكبيرة فقط والتى يقل بها عدد العمال الزراعيين عن نسبة مساحة الأراضى الزراعية، بينما يتدنى مستوى المعيشة فى الدول الصغيرة حيث مساحة كبيرة من أراضيها تخدم نسبة ضئيلة من المستثمرين الذين يستخدمون الطرق الزراعية الميكانيكية

التى من شأنها تدمير البيئة والاستغناء عن عمال الزراعة المحليين مما يدفعهم إلى المدن أو إلى أراضى حدودية ضعيفة، ومن ثم أوصت الدراسة على أن الحكومات يجب أن تعطى السيادة لتكوين خططها التنموية طبقاً لاحتياجاتهم وليست احتياجات الشركات الكبرى المستثمرة [1].

ومن هذه الدراسة نوصي بأن يضم قطاع العمال فى أى من المشروعات الاستثمارية المقامة بمنطقة ما نسبة كبيرة من عمال المنطقة المقام بها المشروع، مع تخصيص نسبة سنوية من أرباحه توجه للخدمات الاجتماعية من حيث تقديم الإعانات للأسر المحتاجة وخدمات الأسرة والطفولة، وبذلك يمكن تلاشى بعض الآثار السلبية الناجمة عن الاستثمار.

كما يجب على الدولة أن تهتم بتوعية المواطنين ببرامج الترشيد الاستهلاكى التى يمكن أن تخفف من أعباء الحياة على الأسرة المصرية، والتى تهدف إلى إتاحة وتوفير الإمكانات الملائمة نسبياً لنمو الأطفال ورعايتهم فى الاتجاه السليم.

مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية

إن السعادة الزوجية وما ينجم عنها من تماسك الأسرة يخلق جواً يساعد على نمو الطفل وإشباع حاجاته النفسية وتوافقه الاجتماعى مما يصل به إلى شخصية متكاملة متزنة، فى حين تؤدى التعاسة الزوجية إلى حدوث الشجار بين الوالدين الذى يذكرعنه

1-Johnson, B. D., "Dependency and infant mortality: A cross-national study of the effect of sectoral foregin dirct investment on infant mortality in developing countries", Ph. D., Boston College, Diss. Abst. Int., V. 58, no. 3, Sept. 1997, p. 1120-A.

روبرت شيلدز [1] . أن شجار الوالدين إذا كان أمام الطفل يفقد شعوره بالأمن لأنه يخاف على مصيره وقد يخشى الشجار أن يتحول إليه فيضربه أبوه أو أمه، أو يقسوان عليه، ومن المحتمل أيضاً أن يظن أنهما يتشاجران بسببه فيشعر بالذنب والبؤس وكثيراً بالحيرة والبلبلة بين أن ينضم لأمه أو أبيه، ويصبح فى وضع متأرجح يملؤه الخوف والقلق والإحساس بالضياع مما يفقده الثقة فى نفسه وفى غيره من الناس وقد يؤدى ذلك الشجار إلى الشقاق وتفكك الأسرة وينهار المنزل ولا تسقط أنقاضه عندئذ إلا على رؤوس الأطفال.

ويخلق التفكك الأسرى جواً يؤدى إلى نمو الطفل نمواً نفسياً غير سليم فيكون ذو سلوك مضطرب كالغيرة والأنانية والخوف والشجار وعدم الاتزان الانفعالى نتيجة للتوتر الشائع فى جو الأسرة [2] .

كما يشعر هذا الصراع الطفل بالحرمان، فالطفل المحروم ليس هو فقط من يعيش بعيداً عن أمه وإنما أيضاً الذى يعيش معها ولكنها لا تستطيع أن تمنحه الحب الذى يحتاج إليه، وينشأ ذلك نتيجة للتقلب الانفعالى للوالدين وعجزهما عن إقامة علاقات أسرية صحيحة، أو إلى الظروف الاقتصادية من فقر أو مرض مزمن يعجز معه الجو الأسرى عن أداء وظيفته، أو انهيار الجو الأسرى بسبب التحاق الأم بعمل يشغل وقتها، أو كارثة اجتماعية حلت بالأسرة. وقد توصلت دراسة جاردى ترافرز إلى أن التصدع الذى أصاب الأطفال بعد الحرب العالمية الثانية وما أعقبه من أضرار وهدم ودمار لا يرجع إلى نتائج الحرب بقدر ما يرجع إلى تفكك العائلات الأسرية الذى أوجدته الحرب، كما وجد بولى أن

١- ممدوح عبد الرحيم الجعفرى، التربية الأخلاقية فى مؤسسات ما قبل المدرسة "دراسة تحليلية"، دراسات وقضايا رياض الأطفال (٢)، ط ٢،(الإسكندرية: المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ص ٦٤.

٢- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعى، ط ٤، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧)، ص ٢٥٥.

هناك عدة درجات لسوء التكيف الانفعالى للأطفال الذين يعيشون فى بيت متفكك وخاصة عندما يحدث هذا فى مراحل المبكرة الطفولة [١].

كما تؤثر الصراعات على سلامة العلاقات المتداخلة بين الطفل ووالديه على مر الوقت، ويعتمد تأثيرها على مظهر الصراع الذى يمكن أن يؤدى إلى تقليل الروابط بين الطفل ووالديه، ويكون أكثر وضوحاً فى الإناث عنه للذكور، ومن ثم وجب الوقوف على دوافع الصراع العائلى وتفهمها لتقديم الدعم المناسب الذى يساهم وبطريقة فعالة للمحافظة على ترابط الأسرة وحمايتها من التصدع، بالإضافة إلى توعية الآباء بنتائج هذه الصراعات على الأطفال [٢].

ولقد فطنت المجتمعات المتقدمة إلى أننا لن ننجح فى رعاية الطفل إذا لم نوجه نفس القدر من الاهتمام إلى من يقوم برعايته، فرعاية الطفل تتحقق إذا توفر لمن يقوم بهذه الرعاية الفهم والإمكانيات التى تمكنهم من إتاحة الظروف الملائمة لنمو الطفل.

ففى الولايات المتحدة منذ عام ١٩١٤ يصدر مكتب الأطفال نشرة "رعاية الطفل" وتصدر المطابع فى أمريكا كل يوم عشرات الكتب المبسطة التى تحدث الوالدين عن كيفية معاملتهم لأبنائهم فى مختلف مراحل حياتهم، ولم تقف جهود المربين فى الولايات المتحدة عند حدود الكلمة المطبوعة، بل أخذوا ينادون بتدريب الوالدين تدريباً عملياً على رعاية أبنائهم، ففى عام ١٩٧٠ بدأ توماس جوردن أستاذ علم النفس بجامعة شيكاغو برنامجاً لتدريب الوالدين أسماه "التدريب الفعال للوالدين"، كان يقبل على هذا البرنامج فى بدايته

١- نايفة قطامى، عالية الرفاعى، مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢٤.

2- Clarke, E. J., "Effects of conflict on adult children ´s relationship to parents: A multi-dimensional approach to parent-child conflict", Ph. D., University of Southern California, Diss. Abst. Int., V. 57, no. 7, Jan. 1997, p. 3267-A.

الأباء من الطبقة الوسطى المتعلمة والذين اضطربت علاقتهم بأبنائهم، ثم أقبل عليه الآباء من مختلف الطبقات لكى يكتسبوا المهارات التى تمكنهم من منع أبنائهم من الوقوع فى المشكلات، وتقوم كثير من المؤسسات الاجتماعية والمدارس بالإنفاق على فصول هذا البرنامج لكى يقدم للوالدين اللذين لايستطيعان تحمل نفقاته، وفى الإتحاد السوفيتى يعمل أساتذة علم النفس ورجال أكاديمية العلوم التربوية فى روسيا على تحديد أهداف التنشئة الاجتماعية، أى الصفات وأساليب السلوك التى يجب أن يغرسها الآباء فى أطفالهم، ثم تحديد الوسائل التى يتم بواستطها تحقيق هذه الاهداف، ويقوم العلماء بكتابة كتب مبسطة بلغة سهلة واضحة لكى يقرأها الوالدان ويستفيدان مما جاء فيها من توجيهات [1].

وقد وجدت أيضاً فلين (١٩٩٦) [2] من خلال دراستها لفاعلية تأثير برامج تعليم الوالدين الشاملة على اهتمامهم بأطفالهم فى مرحلة ما قبل المدرسة وخاصة المعرضين للخطر، أنه أمكن مساعدة الأسر على تقديم التعاون والدعم للأطفال بالمنزل ومعاونة المدرسة على القيام بواجبها تجاههم، مما كان له تأثير كبير على النهوض بهم ونجاحهم وتقدمهم.

فنحن بحاجة إلى إعداد النشء لا لحياة أبوة أو أمومة سليمة فقط، ولكن لحياة أسرية وزوجية طيبة، يفهمون ما يجب عليهم نحو أطفالهم ونحو الشريك الآخر وذلك بمدهم بالثقافة الأسرية المناسبة وبما تسنده نتائج الدراسات الاجتماعية والعلمية السليمة

١- عبد الله محمود سليمان، "كلهم بحاجة الى الرعاية، الطفل والوالدان"، مجلة العربى، العدد ٢٥٥ فبراير ١٩٨٠ ص ١٢٨ - ١٣١.

2- Flynn,D.A., "The effects of parent involvement on student success", Ed. D., University of Southern California, Diss. Abst. Int., V. 58, No. 5, Nov. 1997, p. 1573-A.

لتكوين أسر قوية الدعائم متماسكة البنيان، وذلك فى المراحل العمرية المختلفة. وقد أوضحت الدراسة التى قامت بها جمعية الدفاع الاجتماعى عام ١٩٨١ [١] مدى حاجة الأطفال وأسرهم إلى المشورة والتوجيه حيث وجدت الأسباب التى دفعت بتغيب ٢٨٦ طفلاً، تتراوح أعمارهم ما بين الثانية عشرة والثامنة عشرة عن مساكن أسرهم، أنهم ينتمون إلى أسر فقيرة ومحرومة ويرجع أغلب الحالات إلى أسباب شخصية اعترت عملية تنشئتهم وكان لها الأثر فيما وصلوا إليه.

وفى ذلك يقول "ادوارد كادونجان" [٢] أنه وجد ظواهر ضعف الروابط العائلية أو انحلالها شائعة بين نسبة عالية من الأحداث الجانحين (ثلاثة) أضعاف ما هى عليه بين الأسوياء، وقد أكدت هذا العديد من الدراسات، فأوضح "ناتاثيل" فى دراسته التى أجراها فى الولايات المتحدة عن جناح الأحداث أن ٤٧٪ من بين ٣٠٠٠ حدث جانح قد أتوا من أسر متصدعة، ونفس الشئ أشار به " حسن الساعاتى" فى دراسته عن جناح الأحداث، حينما أوضح أن ٦٧,٤ ٪ من أسر الأحداث الجانحين مفككة، كذلك وجد "فاى" أن ٢٤٪ من أشد الأولاد انحرافاً فى المدارس الثانوية أتوا من بيوت متصدعة، ووجد "سوندز" أن نسبة اضطراب كيان الأسرة عند الجانحين يبلغ ٦٨٪ بينما هى لم تزد على ٢٨٪ لدى غير الجانحين.

ولما تمثله الأسرة بالنسبة للمجتمع فهى نواته وترتبط كل من الزوجة والزوج والدولة برباط ثلاثى الأضلاع، وحفاظاً على هذا الترابط من الانهيار والتصدع وما يعقبه من تفكك وانحلال فى المجتمع فقد أنشأت وزارة الشئون الاجتماعية مكاتب التوجيه والاستشارات

١- جمعية الدفاع الاجتماعى، دراسة ظاهرة تغيب الصغار عن عائلاتهم، القاهرة، ١٩٨١.

٢- محمد شفيق، السكان والتنمية- القضايا والمشكلات، (الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث١٩٩٨)، ص ٣٩٤- ٣٩٨.

الأسرية بالقرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦ [١] ، وهى أجهزة اجتماعية تنشئها الوزارة وتعهد بإدارتها إلى جمعية أو مؤسسة خاصة أو تنشئها الجمعيات أو المؤسسات الخاصة تحت إشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ١).

أغراض المكتب:

حددت المادة ٢ من القرار [٢] الأهداف من إنشاء تلك المكاتب وذلك بغرض تقصى المشكلات التى تتعرض لها الأسرة ومعرفة أسبابها والعمل على علاجها تهيئة الجو العائلى السليم الذى يكفل للأبناء نشأة اجتماعية صالحة، توجيه الأسرة لمصادر الخدمات المختلفة فى المجتمع للاستفادة منها، معاونة محاكم الأحوال الشرعية فى بحث أسباب المنازعات الزوجية والعائلية واقتراح الحلول الملائمة لها القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة ونشر هذه البحوث والدراسات واقتراح التوصيات الكفيلة بتدعيم كيان الأسرة، ونشر وتنمية الوعى الأسرى بالمجتمع لتفادى المشاكل والمنازعات الزوجية قبل وقوعها.

خدمات المكتب:

قسمت المادة الثالثة من القرار خدمات المكتب إلى خدمة وقائية وأخرى علاجية وتكون الخدمات الوقائية بالتوعية الاجتماعية والأسرية عن طريق الاتصال بالأخصائيين الاجتماعيين فى مواقع العمل وكذا التنظيمات المختلفة وعقد الندوات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات وإستخدام مختلف وسائل الإعلام بهدف زيادة الوعى بحقائق الحياة الأسرية

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن لائحة النظام الداخلى لمكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية، الوقائع المصرية، العدد ٣، ٣ يناير سنة ١٩٧٧.
٢- قرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦، مرجع سابق.

السليمة وأساليب التنشئة السوية والعمل على تجنب حدوث المشكلات الزوجية والأسرية وأسس اختيار شريك المستقبل.

فلقد أكدت دراسة لورانس (١٩٩١) [١] على أن الأمهات التى تم تقديم برامج تعليمية شاملة لهن تميزن بأنهن على معرفة كبيرة بنمو أطفالهن، وكانت بيئتهن المنزلية أكثر إيجابية، وعائلة مثالية من حيث التفاعل والاستجابات الانفعالية، أطفالهن الرضع ذو مستويات عالية من النمو الإدراكى، ارتفاع نسبة مواظبة أطفالهن على الحضور اليومى إلى المدرسة مع تسجيلهم لدرجات مرتفعة من النجاح، وكن على معرفة كبيرة بالمعلومات حول الرعاية وخدماتها قبل وبعد الولادة، وذلك عند مقارنتهن بالأمهات اللاتى لم يتم تعرضهن لنفس النوعية من البرامج التعليمية الشاملة.

ودلت دراسة جامبنسان (١٩٩٦) أنه من خلال سلوك الوالدين الموجه للطفل من حيث التفهم والتقبل، يمكن التنبؤ بالخصائص الشخصية للطفل، فتفهم الأب وتقبله ينبئ عن القدرة والكفاءة الإدراكية، بينما تفهم الأم وتقبلها ينبئ عن الكفاءة الإدراكية والبدنية وتقبله لأقرانه [٢].

واختص الجزء العلاجى بالعمل مع الأسر التى تواجه بالفعل بعض المشكلات التى يعوزها التكيف السليم نتيجة سوء اختيار أو عدم صلاحية أحد الزوجين أو إصابة الأسرة

1-Lorance, A. G., "The impact of a comprehensive school-based program on adolescent mothers and their children", Ed. D., Memphis State University, Diss. Abst. Int., V. 52, No. 12, Jun. 1992, p. 4216-A.

2- Jambunathan, S., "Perception of self-competence among four-year-old children as predicted by parental attiudes about childrearing and gender", Ph. D., Oklahoma State University, Diss. Abst. Int., V. 57, No. 12, Jan. 1997, p. 5043-A.

بالكوارث والنكبات أو انحراف بعض الأفراد فى الأسرة أو غير ذلك من الأسباب التى تجابه الأسرة.

وإن كان هناك مجال آخر نود أن يضاف إلى خدماته وهو التعرف على الخدمات الاجتماعية التى يحتاج إليها أرباب البيوت المحرومين والعمل على توفيرها لهم.

مصادر الحالات التى يقوم المكتب بعلاجها:

يتعامل المكتب مع الحالات التى يتقدم أصحابها للمكتب مباشرة والحالات التى ترد من الجهات الحكومية المعنية بالأسرة والطفولة ومحاكم الأحوال الشخصية والهيئات والمؤسسات المهتمة بشئون الأسرة، والحالات التى ترد من أفراد كرؤساء الجمعيات والمحامين والمأذونين الشرعيين وأئمة المساجد وغيرهم (مادة ٤ من القرار الوزرى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦ [١]).

وتعتبر الحالات التى يخدمها المكتب حالات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا للعاملين بالمكتب والإدارة الفنية (الإدارة العامة للأسرة والطفولة) والإدارات المقابلة لها فى المديريات (مادة ٥ من القرار). وجعلت المادة ٧ (فقرة و) أن من ضمن اختصاصات اللجنة المشرفة على أعمال المكتب من خلال اجتماعها الشهرى أن تنظر فى شأن الموافقة على التصريح للغير بالإطلاع على بعض البيانات عند الضرورة ومتى اقتضى ذلك لصالح العملاء.

ويقوم بالعمل فى الجهاز الفنى للمكتب مدير ومجموعة من الإخصائيين والإخصائيات الاجتماعيات يعاونهم أخصائى نفسى، ويتم الاستعانة بأحد رجال القانون ممن يمارسون مهنة المحاماه فعلاً ورجل دين.

١- القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦، مرجع سابق.

وهكذا نرى أن هذه المكاتب تعمل على دعم كيان الأسرة فى مواجهة المشكلات والمصاعب والمعوقات التى تواجهها، وتعمل إلى تقوية دورها فى تربية أطفالها، وبحث العوامل التى قد تتسبب فى إنهيارها، وإيجاد الحلول المناسبة وتوجيه الآباء ومساعدتهم نحوها، كما تعاون القضاء فى حل المنازعات الزوجية.

ولكن رغم أهمية دور هذه المكاتب وما تقوم به من خدمات إلا أن هناك قصور شديد فى عددها مما يعوقها عن تقديم خدماتها لكل الأسر التى تحتاج إليها فقد أشارت أخر إحصاءات وزارة الشئون الاجتماعية [1] أن عدد هذه المكاتب بلغ ٨٢ مكتباً عام ١٩٩١ فى جميع أنحاء الجمهورية، وبلغ عدد الحالات التى تعاملت معها هذه المكاتب ٨٢٧٤ حالة، بمتوسط ١٠٠ حالة فى الشهر لكل المكاتب، وقد حولت عن طريق محاكم الأحوال الشخصية وأقسام البوليس، وتتمثل نسبة كبيرة من هذه الحالات فى خلافات النفقة والطاعة والحضانة، حيث تشكل ٢٤.٤٪ تقريبا من إجمالى الحالات.

وعلى الرغم من أن لهذه المكاتب هدفين وقائى وعلاجى، إلا إنها لاتقوم بدورها الوقائى كما يفترض أن تقوم به، وقد يرجع هذا إلى ثلاثة أسباب من وجهة نظر المؤلفة وهم قلة عدد هذه المكاتب وعدم إنتشارها فى كل المحافظات عدم تزويدها بمتخصصين على مستوى كبير من الخبرة والتجربة للاستفاده منهم فى تنمية وتطوير هذه المكاتب وتوسيع نطاق عملها، القصور الإعلامى فى توجيه الناس نحو هذه الخدمة.

الرعايــة البديلــة

أنشئت دور الرعاية الاجتماعية بغرض تعويض الأطفال المحرومين عما حرموا منه فقد بينت العديد من الدراسات أهمية تواجد الأم فى حياة الطفل، وأن حرمان الطفل من

١- عماد صيام، مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩.

أمه لفترة تصل إلى أسبوعين يفقده المناعة الطبيعية ويصاب بعديد من الأمراض إذا كان فى سن الرضاعة، وإذا زُدت فترة الحرمان لتصل إلى حوالى أربعة أشهر يصاب الطفل بالاكتئاب النفسى أو العقلى، كما أثبتت نتائج الدراسات أن الحرمان من الأب كمصدر للسلطة والقانون والنظام يؤدى إلى إصابة الطفل بتأخر نموه العقلى والمعرفى وبالتالى التأخر الدراسى والمعاناة من مشاعر التمركز حول الذات والإنسحاب والإنطواء والسلبية والسلوك العدوانى والتبول اللاإرادى مع صعوبات فى التفاعل الإجتماعى بسبب صعوبات اللغة والكلام [١] كما أكدت دراسة راشيل (١٩٨٢) [٢]. أن الأطفال غائبى الأب والمحرومين من عطفه وحنانه أظهروا توافقا نفسيا أقل من أطفال الأسر المكتملة.

وأشار العديد من علماء النفس إلى أهمية وجود كل من الأب والأم فى تنمية وتشكيل شخصية الأبناء مما يتضمن من سمات مختلفة، وتتشكل الشخصية بمدى التشابه والتماثل بينهم وبين أبائهم فيستطيع الأبناء اكتساب دور الجنس من خلال تواجدهم مع أبائهم [٣]، ويرى البعض أن نشأة الأبناء بعيداً عن والديهم تؤدى إلى إصابتهم بالخمول فى النشاط والذكاء [٤].

وقد أوضحت الدراسة التى قام بها رأفت باخوم (١٩٩١) أن الطلاب العاديون أفضل من الطلاب المتوفى أحد والديهم أو كلاهما فى جوانب الشخصية المختلفة وهو يعكس مدى الرعاية المطلوبة للأطفال المحرومين لتنمية جوانبهم السلوكية وتنمية ثقتهم

١- على سليمان، دور الأسرة فى تربية الأبناء، أبناؤنا - سلسلة سفير التربوية (١١)، ١٩٩٤، ص ٥٢-٥٤.

2- Rachel, L., "The effects of father absence on young children in mother - Headed families", Child Development, V. 53, 1982, p. 1400-1405.

٣- إبراهيم قشقوش، سيكولوجية المراهقة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠)، ص ٢٤٤.

٤- سعد جلال، المرجع فى علم النفس - أسس السلوك، جزء ١، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢) ص ٣١٦.

بأنفسهم وقدرتهم على التنافس وتكوين العلاقات الشخصية وبذل الجهد والمنافسة وتوجيههم على كيفية التصرف فى المواقف التى يواجهون فيها سلوكيات معادية لهم [١].

وقد أوضح بولبى (١٩٥٩) أهمية حب الأم لطفلها فى مرحلة الرضاعة والطفولة بالنسبة لصحته النفسية وهى تعادل أهمية الفيتامينات والبروتينات بالنسبة لصحته الجسمية [٢]، كما أثبتت دراساته ودراسات جولد فارب أهمية دور الأم فى إشباع حاجات الطفل وإشعاره بأنه محبوب ومرغوب فيه، ومن هنا دلت الدراسات إلى ضرورة وجود أم بديلة فى حالة غياب الأم الأصلية، وأوضحت أن الأطفال الأحداث ذوى المشكلات فى مراحل الطفولة المتأخرة والمراهقة هم الأطفال الذين حرموا حنان الأم فى طفولتهم [٣].

وقد بدأت فكرة الأسر البديلة فى مصر سنة ١٩٥٩ [٤]. عندما إختارت وزارة الشئون الاجتماعية عدد ٥٠ أسرة لها من الصلاحيات التى تمكنها من القيام برعاية الأطفال المشردين.

ومع نجاح هذا المشروع إزداد عدد تلك الأسر، فأصدرت الوزارة عدة قرارات لتنظيم هذه الرعاية.

ففى عام ١٩٦٥ صدر القرار رقم ٩ [٥]. متضمنا نموذج عقد رعاية الطفل فى أسرة بديلة، حيث يقر الطرف الثانى الذى يقوم بالرعاية البديلة بأنه قد تسلم الطفل من

١- رأفت عطية باخوم، "دراسة مقارنة لبعض الجوانب النفسية والإجتماعية للطلاب الأيتام والعاديين"، مجلة البحث فى التربية وعلم النفس، كلية التربية - جامعة المنيا، عدد ٤، مج ٤١٩٩١، ص ١٢٣-١٢٨.

٢- مايكل راتر، الحرمان من الأم - إعادة تقييم، ترجمة ممدوحة محمد سلامة، ط ٢، (القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨١)، ص ١١.

٣- نايفة قطامى، عالية الرفاعى، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

4-Koura, A. and Hamed, G.E., Ibid, p. 88.

٥- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٩ بخصوص نموذج عقد رعاية طفل فى أسرة بديلة الوقائع المصرية، عدد ١٧، ٤ مارس سنة ١٩٦٥.

الطرف الأول والذى يمثل مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية، ويتعهد برعايته رعاية شاملة من النواحى الجسدية والصحية والعقلية والروحية نظير أجر شهرى أو متبرعاً ومعاملته بالمعاملة التى ينبغى أن يعامل بها أبناءه، وآلا يرعى أكثر من طفل واحد، وإذا رغب فى إنهاء العقد يكون ملزماً بإخطار الطرف الأول قبل ذلك بمضى خمسة عشر يوماً على الأقل. كما أن للطرف الأول الحق فى إنهاء العقد دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه رسمى متى تبين له أن هذا فى صالح الطفل، وقد ينهى العقد اداريا إذا لم يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الخطط اللازمة لرعاية الطفل وضمان مستقبله المعدة من كلا الطرفين أو من الطرف الأول فقط. وللطرف الأول أو أحد مندوبيه الحق فى زيارة الطفل للتحقق من تنفيذ التزمات الطرف الثانى كما يكون له الحق أيضاً فى مصاحبة الطفل إلى الخارج ويحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة مع توقيع الطرفين وأخذ بصمة الطفل.

وقد عدلت المادة الثانية من هذا القرار بموجب القرار رقم ٤٨ [١] . الصادر فى نفس العام على أنه يمكن إنابة مديرى مديريات الشئون الاجتماعية عن الوزارة كل فى حدود اختصاصه المكانى فى إجراء التعاقد عن رعاية الطفل فى أسرة بديلة.

وفى عام ١٩٦٨ صدر القرار الوزرى رقم ١٧ [٢] بشأن نظام العمل بمشروع الأسر البديلة حيث أوضحت المادة الأولى على أن المشروع يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين قست عليهم الظروف لسبب من الأسباب من أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بقصد تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما حرموا منه من حنان وعطف على أسس سليمة متمثلة فى تهيئة البيئة المنزلية البديلة

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية، عدد ١٤، ٤٥ يونية سنة ١٩٦٥.

٢- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ١٧ بشأن نظام العمل بمشروع الأسر البديلة، الوقائع المصرية، عدد ٦٧ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨.

لاستقبالهم، وتزويدهم بالخبرات ومعاونتهم، والترفيه عنهم فى المناسبات المختلفة وذلك بالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة، مع المتابعة لسلامة تنشئتهم ووضع وتنفيذ برامج التوعية الثقافية والصحية عن طريق المحاضرات أو التدريب للأمهات البديلات.

ويخدم هذا المشروع الأطفال اللقطاء، الأبناء غير الشرعيين الذين يتخلص منهم ذووهم، الضالون، والأبناء الذين ثبت من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونات وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية والأبناء الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرباهم أو شردوا نتيجة لانفصال الوالدين (مادة ٢).

وطبقاً للمادة الثالثة فان تلك الرعاية تشمل الأطفال من سن السادسة حيث الأطفال الرضع تكون رعايتهم لدى مرضعات أو فى إحدى دور حضانة مخصصة للرضاعة الصناعية، والأطفال المفطومين حتى سن السادسة تكون رعايتهم بدور الحضانة بصفة مؤقتة حتى يتم إلحاقهم بأسر بديلة . وتستمر حتى سن الواحدة والعشرين مالم يعتمد الطفل على نفسه أو إعادته لأسرته، فإذا تعذر وجود الأسر البديلة أو توفى الأبوان البديلان يتم إيداع الطفل بإحدى مؤسسات الإيداع أو دور الضيافة الملائمة المعدة من قبل الوزارة أو دور الإيواء التى تعدها الجمعيات أو المؤسسات الخاصة وذلك حتى تتهيأ الظروف الأسرية المناسبة ويجوز للمشروع الإستمرار فى رعاية من تجاوز سن الواحدة والعشرين فى حالة الالتحاق بمراحل التعليم العالى وذلك بناءاً على تقرير إجتماعى يقدم فى نهاية كل فصل دراسى، كما يجوز الاستمرار فى رعاية البنات ممن تجاوزن سن الحادية والعشرين دون أن يحصلن على عمل وذلك بناءاً على تقرير اجتماعى دورى كل ستة شهور.

وحددت المادة الرابعة الجهات التى تتسلم إدارة المشروع منها الأطفال مثل مستشفيات الأطفال والمستشفيات الحكومية ومراكز رعاية الطفولة والأمومة، دور

الضيافة أو مؤسسات ترغب فى رعاية أبنائها ممن لا تزيد سنهم عن السادسة وذلك بناءاً عن طلب مقدم منها لإدارة الإيداع أو من الأسر التى ترغب المشروع (مادة ٦ من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ [١])، ويتم بحث الأسرة على النموذج المعد والمعتمد من المدير العام للإدارة العامة للأسرة والطفولة (مادة ٧) حيث يثبت من البحث استحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية.

وتفحص الطلبات المقدمة من قبل اللجنة المشرفة على إدارة المشروع والتى يتم تشكيلها وتحديد إختصاصاتها طبقاً للمادة الثامنة من القرار، ويبلغ صاحب الشأن سواء بالقبول أو بالرفض فى خلال أسبوعين من تاريخ صدور قرار اللجنة ويتم تسليم الطفل بعد قبول طلبه بناءاً على النموذج المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ (مادة ١٠). ويجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر وللجنة أن تأمر بإعادة بحث الحالة متى رأت وجهة لذلك ويكون قرارها فى هذه الحالة نهائياً ويخطر به صاحب الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدوره (مادة ٩).

وحددت المادة الخامسة الصلاحيات الواجب توافرها فى الأسرة البديلة:

١. فيجب أن تكون الأسرة من رعايا جمهورية مصر العربية وديانتها الاسلام.
٢. تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعيا.

حيث يتأثر الأبناء بالجو الأسرى العام والعلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها، وكذلك شخصية الأم وسلوكها، ويعتبر السلوك الاجتماعى للأسرة نموذجاً يحتذيه الأطفال فى تعاملاتهم الإجتماعية وأن هناك أثاراً اجتماعية باثولوجية خطيرة تحدث للأطفال فى حالة تصدع الأسرة وتتمثل فى شعور الأبناء بعدم الأمن الاجتماعى

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ١٧، المرجع السابق.

والنفسى وعدم الإستقرار والعزلة وعدم وجود القدوة أو النموذج الذى يتشرب منه الأبناء القيم والمعايير وكذلك الخوف من المستقبل [١].

٣. يتراوح سن كل منهما ما بين ٢٥، ٥٠ سنة.

٤. صالحين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل ومستجيبين لعاطفة الأبوة والأمومة.

فقد أوضحت الدراسات النفسية بأن الحرمان الأمومى يجعل الطفل بليداً نافراً خاملاً، ومهما أعطى غذاءاً كافياً ينقص وزنه وتذبل صحته، فلمسات الحنان والعطف هى أفضل الأساليب لنموه الجسمانى والاجتماعى والنفسى [٢]، وأوضحت نتائج بحوث فاربر إلى أن هذا الحرمان يتعدى تأثيره الاجتماعى والنفسى الأطفال الصغار إلى المراحل المتقدمة فى حياة الفرد وذلك حينما تناول بالبحث بعض الأفراد من مختلف الأعمار المحرومين من عطف الأم وحبها وحنانها [٣].

٥. ألا يزيد عدد أطفال الأسر عن ثلاثة ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل إلا بعد موافقة المشرف.

٦. أن يكون مقر الأسرة فى بيئة صالحة من ناحية توافر المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وغيرها.

٧. ذو مستوى اقتصادى يكفى لسد احتياجاتها.

٨. تتعهد بمعاملة الطفل كفرد من أفراد الأسرة ولها من الوقت ما يسمح برعاية الطفل.

١- حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، مرجع سابق، ص ١٥٣.
٢- كمال دسوقى، علم النفس ودراسة التوافق، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٦) ، ص ٥٩.
٣- رمزية الغريب، العلاقات الإنسانية فى حياة الصغير ومشكلته اليومية، (القاهرة: مكتب الأنجلو المصرية، د.ت.) ص ٥٩-٦٥.

٩. أن تتقبل إشراف إدارة المشروع التى سلمت الطفل لها من حيث الزيارة والمتابعة ويكون الاتصال فى شئون الطفل عن طريق تلك الإدارة دون الرجوع الى أسرته كما تتعهد بألا تسلم الطفل لوالديه إلا عن طريق الادارة

فقد أوجدت الدراسات بأن الحالات التى تجرى لها متابعة دورية قد اتسمت بالتحسن الملحوظ والتوافق النفسى والتكيف مع الأسرة البديلة أكثر من الحالات التى لم تتم متابعتها [١].

١٠. وتقبل التعاون مع الادارة فى وضع الخطط لصالح الطفل.

فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الأمهات البديلات غالباً لا يستشارن عند إجراء مناقشات هامة بخصوص الأطفال على الرغم من قيامهن بواجبهن كأمهات ولسن كمقدمات للرعاية ومحترفات [٢]، ومن ثم فلابد من ضرورة المشاركة الفعلية لهن.

١١. ولوكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية الإعفاء من بعض هذه الشروط طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعى وذلك فيما عدا شرطى الجنسية والدين وتكون الأولوية للأسر التى لم تنجب أطفالاً أو التى يكون الوالدان أو أحدهما قد نال قسطاً من التعليم حتى يساعده على تفهم سلوك الطفل وتنشئته تنشئة صالحة.

نرى أن الشرط الوحيد الذى يمكن الاستثناء فيه من الشروط السالفة الواجب توافرها فى الأسرة البديلة هو الإعفاء فقط عن عدم زيادة عدد أطفالها عن ثلاثة، على أن تتوفر لها الإمكانيات المناسبة للرعاية.

1- Burns, J. E., "Periodic case review of foster children: A secondary data analysis", Ph. D., State University of New York at Albany, Diss. Abst. Int., V. 56, no. 2, Agu. 1995, p. 704-A.

2-Miedema, B., "Mothering for the state: A socialogical exploration of foster mothers in New Brunswick", Ph. D., The University of New Brunswick, Diss. Abst. Int., V. 57, no. 7, Jan. 1997,. 3270-A.

كما تلتزم الأسرة البديلة أيضاً طبقاً للمادة الحادية عشر من القرار [1] بإخطار إدارة المشروع فوراً عن كل تغيير فى حالتها الاجتماعية أو تغيير فى محل الإقامة أو تغيير يطرأ على حياة الطفل البديل مثل تشغيله أو تعليمه أو تجنيده أو هروبه أو وفاته أو الزواج فى حالة الإناث.

وإختصت المواد من الثانية عشرة حتى الخامسة عشر بتحديد المقابل المادى للأم البديلة وذلك مقابل إرضاع الطفل ورعايته وتعليمه، وما يصرف فى حالة مرضه أو تكاليف دفنه فى حالة وفاته، وقد زُدت قيمة التكاليف التى تدفع للإبن المتوفى طبقاً للقرار الوزرى رقم ١٠٠ لسة ١٩٨٥ [2]. وعدلت بدلات الرعاية وإزدادت طبقاً للقرارين الوزرين رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٢ [3]، ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ [4] مع إضافة بدلات رعاية للطفل المعاق ويوقف صرف بدل الرعاية فى حالة زواج الإبن البديل أو هروبه أو تجنيده أو ثبوت نسبه (مادة ٢٣ من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨).

وحددت المواد ١٦-١٨ الأوجه التى تتحصل بموجبها الأسرة البديلة إعانة أو منحة أو مكافأت، ويجوز لها الادخار للابن البديل حيث تسلم المبالغ دورياً لإدارة المشروع (مادة ٢٠)، وزُدت المنح المقدمة طبقاً للقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. كما يجوز لها أيضاً أن تقوم بالرعاية بدون مقابل أو توصى أو تهب من أملاكها للابن البديل القدر الذى تراه (مادة ٢١).

١- قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨، مرجع سابق.
٢- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بنظام العمل فى مشروع الأسر البديلة، الوقائع المصرية، عدد ١٦٨، ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٦.
٣- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بنظام العمل فى مشروع الأسر البديلة، الوقائع المصرية، عدد ١٣٤، ٨ يونية سنة ١٩٨٣.
٤- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بنظام العمل فى مشروع الأسر البديلة، الوقائع المصرية، عدد ٧٨، أول أبريل سنة ١٩٨٧.

وحددت المادة الثانية والعشرون الحالات التى معها يجوز نقل الابن البديل من أسرة إلى أخرى أو إلى مؤسسة اجتماعية، وفى حالة الإقرار بالنسب يجوز استمرار الإشراف من جانب إدارة المشروع على الطفل المقر بنسبه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ البت فى القرار (مادة ١٩). وقد ألغيت تلك المادة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٦ [١] الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٣ على أن يستمر الإشراف والرعاية الكاملة، وذلك بناءاً على تقرير اجتماعى يتضح منه ضرورة استمرار هذه الرعاية للمدة التى يسفر عنها البحث. وتناولت باقى مواد القانون تخصصات وإختصاصات سمن يقومون بالعمل بالجهاز الفنى لإدارة المشروع.

وتطبيقاً لهذا القرار تم إنشاء جمعيات المواساة الإسلامية الخيرية [٢] فى مختلف محافظات الجمهورية لرعاية الأطفال المحرومين والذين بلغ عددهم ٣٤٢ طفلاً عام ١٩٨٨ بنسبة ٧,٠٤٪ من مجموع الأطفال المودعين بالمؤسسات المختلفة والبالغ عددهم ٤٨٥٧ طفلاً [٣].

وقد ألغى هذا القرار بموجب صدور القرار الوزارى رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢ [٤] وذلك بتعديل وإضافة بعض المواد، حيث جعل الترفيه عند الأطفال فى المناسبات المختلفة بمصاحبة أسرهم البديلة، ووضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة، وكذا عقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التى قد

١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٣٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بنظام العمل فى مشروع الأسر البديلة، الوقائع المصرية، عدد ٦٢، ٢١ مارس سنة ١٩٧٠.

٢- وزارة الشئون الاجتماعية، لائحة جمعيات المساعى الخيرية الإسلامية، مطبوعات وزارة الشئون الإجتماعية ١٩٦٨.

٣- وزارة الشئون الاجتماعية، المؤشرات الإحصائية فى مجالات الرعاية بالتنمية الإجتماعية ١٩٨٨.

٤- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩ بنظام العمل بالأسر البديلة، الوقائع المصرية، عدد ٢٠٤ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣.

تقابلهم فى العمل، ودعم دور الإيواء التى تقدم الرعاية للأبناء فى حالة تعذر وتوفير الرعاية الأسرية البديلة لهم كلما دعت الحاجة حسب توافر الامكانيات.

وتؤكد نتائج الدراسات على ضرورة تقديم برامج تدريب للأم البديل، فقد قام روسلين *Rosalyn* ١٩٧٣ [١] بدراسة لمعرفة أثر تلقين الأمهات برنامجا عن الأمومة على ذكاء ومهارة أطفالهن الاجتماعية، تكونت العينة من ٨١ طفلا من المودعين فى إحدى المؤسسات، تتراوح أعمارهم بين ١٦ شهراً، و٦ سنوات، وقد اختيرت مجموعتان من الأمهات البديلات تلقت المجموعة الأولى برنامج للأمومة لمدة أربع سنوات ولم تتلق المجموعة الثانية أى برنامج، أثناء البرنامج تم تطبيق مقياس فاينلاند للنضج الاجتماعى بالإضافة إلى مقياس كاتل للذكاء للصغار، وقد أسفرت النتائج عن وجود فرق دال فى كل من معامل الذكاء ونمو المهارة الاجتماعية لصالح الأطفال التى نشأت على أيدى أمهات تلقت برنامجا للأمومة

ولما كانت التنشئة الاجتماعية عملية تربوية تقوم على التفاعل بين الطفل والأم بالدرجة الأولى، فإن جهل الأم بحاجات الطفل الجسمية والعقلية وطريقة إشباعها وكفايتها عامل من عوامل النمو الخاطئ عنده، لذلك فإن إعداد الأم لتربية الطفل منذ ولادته وتزويده بمقومات حب المعرفة ضرورة لا تقل أهمية عن إعداد الأم لتربية الطفل جسمياً ووجدانياً وأخلاقياً [٢] ، ومن ثم فمن الضرورى أن تهتم برامج التدريب والندوات واللقاءات الخاصة مع الأمهات البديلات بدور الأم البديل وتفهمها نحو مطالب الطفل وحاجاته ومقومات تنشئته التنشئة السوية.

1- Rosalyn,S.,"Effects of part-time mothering on IQ and SQ of young institutionalized children", child development, v. 44 (1), 1973, pp.166-178.

٢- عواطف عبد الجليل، "المعرفة كقيمة تربوية وإجتماعية وإقتصادية ودينية"، الحلقة الدراسية الإقليمية (القيم التربوية فى ثقافة الطفل)، القاهرة، ١١/٣٠-١٢/٤/١٩٨٥، ص ٢٠.

وغيرت المادة الرابعة من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩ [١] نظام خدمات المشروع وجعلت تلك الرعاية تبدأ للأطفال منذ الرضاعة حتى سن ٢١ سنة بدلاً من سن السادسة كما فى القرار السابق.

ويعد هذا اتجاهاً حميداً فقد لاحظت الدراسات مدى التأخر الذى يصل إليه أطفال المؤسسات عن أطفال الرعاية بنظام الأسر البديلة، حيث وجدت أن هناك تناقصا فى نسبة ذكاء أطفال المؤسسات ويتزايد هذا النقص مع بقائهم فى المؤسسة، فقد لاحظ جولد فارب خلال دراسته لمجموعتين من الأطفال تتكون كل منهما من ٤٠ طفلاً وفصل كلّ منهم عن أمه منذ الشهر التاسع وعاشت إحدى المجموعتين فى مؤسسة حتى سن الثالثة من العمر ولقيت الأخرى رعاية مستمرة من أم بديلة، ومن خلال تتبع النمو بهاتين المجموعتين من حيث النمو العقلى، النمو الاجتماعى، تكيف الشخصية والمقدرة على اللغة، أظهرت المجموعة التى ترعاها الأم البديلة تفوقاً ذهنياً عن المجموعة الأخرى، وعندما أبعدت الأم البديلة عنهم أظهروا بطء فى نسبة النمو الاجتماعى وأظهروا ميولاًعدوانية [٢].

ويؤكد فروبل إن تربية النشء تصعب وتتعثر فى المراحل المختلفة بسبب إهمال تنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة فى مرحلة ما قبل المدرسة وإنه من الجوهرى إذاً لكى يسير نموهم وتصلح تربيتهم مستقبلاً أن نبدأ البداية الصحيحة برعايتهم وتعهدهم منذ نعومة أظافرهم [٣]. ومن هذا المنطلق أكد الكثير من علماء النفس والاجتماع والمختصين فى مجالات رعاية الطفولة على الكثير من المبادىء الأساسية الهامة التى ينبغى أن تشكل

١- القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩، مرجع سابق.
٢- نايفة قطامى، عالية الرفاعى، مرجع سابق، ص ١٢٤.
٣- فوزية دياب، "دور الحضانة والمجتمع"، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٠ ص٧٩.

الإطار العام لرعاية الطفل وتنشئته وتلبية احتياجاته والتى تمثلت فى اعتبار الأسرة الطبيعية هى المكان الجيد لرعاية الطفل ولا ينبغى إبعاده عنها إلا فى حالات الضرورة القصوى كسجن الوالدين أو أحدهما أو انحرافهم أو إعاقتهم أومرضهم المستعصى أو من الأسباب التى تجعل بقاء الطفل فى أسرته على درجة من الخطورة على تربيته، فينبغى عندئذ توفير الرعاية فى أسر بديلة أو مؤسسة إيوائية مع وجوب قرب تلك الرعاية من نمط الحياة الأسرية [1]

وقد عدلت الفقرة ١ من المادة ٤ من القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ [2] بالفقرة "أ" من المادة ٥ من القرار الحالى (رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩) حيث قصرت استلام الأطفال من مراكز رعاية الأمومة والطفولة بدلاً من مستشفى الأطفال بالمنيرة، والمستشفيات الحكومية. وجعلت المادة رقم ٦، فقرة ٢ سن الزوجين بأن يتزوج ما بين ٢٥-٥٥ سنة بدلاً من ٢٥-٥٠ سنة، كما قصرت عدد أطفال الأسرة البديلة على ألا يزيد عن اثنين بدلاً من ثلاثة (مادة ٦ فقرة ٤) مع تعهد الأسرة كتابةً بعدم تغيير نسب الطفل (مادة ٦، فقرة ١٢) وذلك تطبيقاً للشريعة الإسلامية فى تحريم التبنى لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

١- عبد السلام بشير الدويبى، المدخل لرعاية الطفولة، ط٢،(ليبيا:الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٨٨)، ص٦٦
٢- القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ ، مرجع سابق.

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥﴾[1].

كما يتفق معظم الأطباء وعلماء النفس والمربين والوالدين المتبنيين الذين فحصوا قضية التبنى على الاعتقاد بوجوب القيام بعملية مكاشفة الطفل بوضعه كمتبنى . وبالمثل يتم فى حالة الابن البديل . قبل أن يدخل فى مرحلة المراهقة حيث وجد أن المكاشفة المتأخرة تحدث ردود فعل خطيرة من العدوانية والهرب والإفراط فى التعويض، وقد أوصى الدكتور "كليمان لوناى" الذى درس هذه المسألة على نحو خاص بأن تتم المكاشفة ابتداءاً من الثالثة مع استخدام أشكال تتكيف مع نفسيته الطفولية [2].

وجعلت المادة ١٢ من القرار ١٨١ لسنة ١٩٨٩ التوقيع على عقد تسليم الطفل على النموذج الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٣ بدلاً من النموذج المعد بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٥. وفى حالة حاجة الأسرة للسفر للخارج بمفردها أو بصحبة الطفل يتعين عليها الرجوع لإدارة الأسرة والطفولة المختصة للحصول على موافقة كتابية منها (مادة ١٤).

وحددت المادة رقم ١٥ مقابل أوجه الرعاية مع زيادتها عما هو وارد بالقانون رقم ٢٠٢. وأضافت المادة رقم ٢٣ حالتين الى الحالات التى يتم معها وقف صرف بدل الرعاية والواردة بالمادة رقم ٢٣ من القرار ١٧ لسنة ١٩٦٨ وهما امتناع الأسرة البديل عن تسليم الابن البديل خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك بخطاب موصى عليه، وفى حالة وفاة الابن البديل، ولا يعتبر تجنيد الابن البديل كسبب لوقف الصرف حيث لم يرد ذلك فى القرار الجديد.

١- سورة الأحزاب: الآيتان ٤، ٥.

٢- هدى محمد قناوى، الطفل تنشئته وحاجاته، ط٣، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١) ص ٣٦.

كما زادت المنحة المقدمة طبقاً للمادة رقم ١٧ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩[١] عن ما ورد بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ [٢]، حيث وصلت الى ٥٠٠ جنيه فى حالة زواج البنت البديلة، ٤٠٠ جنيه فى حالة إمداد مشروع تجارى أو مهنى للابن أو البنت. وأجازت المادة رقم ١٨ بمنح مكافأة نهاية الاشراف للأسرة البديلة بناءاً على تقرير اجتماعى يؤكد تعاون الأسرة مع جهاز الشئون الاجتماعية وحسن رعايتها للابن البديل وذلك بحد أقصى ٥٠ جنيهاً وذلك فى حالة زواج البنت البديلة أو استقرار الابن أو البنت فى عمل ذى أجر مناسب لمدة لا تقل عن سنة.

ومن المآخذ على هذا القرار أنه لم يعط الأولوية للأسر اللاتى لم تنجب أطفالاً أو اللاتى يكون الوالدان أو أحدهما قد نال قسطاً من التعليم حتى يساعده على تفهم سلوك الطفل وتنشئته تنشئة صالحة. حيث وجدت الدراسات أن الطفل المتروك يدرك أن ولادته لم تكن مرغوبة مما يمثل له يأسا حقيقيا ويسبب له توترات نفسية والحرارة العاطفية التى يبثها له الوالدان المحرومان من الإنجاب يمكن أن تحول أو تقضى بالتأكيد على هذه التوترات النفسية [٣].

وقد لاحظنا - أنه حتى نصف القرن الأخير. أن نصف عدد المواليد فى العالم كانوا يموتون فى السنة الأولى من عمرهم ويرجع ذلك فى أغلب الأحيان بسبب مرض الهزال ووجد أن أكثر الأطفال إصابة به هم أبناء أغنى الطبقات، والأطفال فى المستشفيات والمؤسسات كاللقطاء واليتامى، أى الأطفال الذين يحصلون عادة على أوفر قسط من العناية الصحية، بينما وجد أن أطفال الطبقات الفقيرة التى تقوم أمهاتهم بتربيتهم

١- القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩، مرجع سابق.
٢- القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، مرجع سابق.
٣- هدى محمد قناوى، الطفل تنشئته وحاجاته، مرجع سابق، ص ٣٥.

بأنفسهم أكثر قدرة على مقاومة هذا المرض بالرغم من الظروف الغير صحية التى يعيشون فيها، ومن هنا استنتج الباحثون أن حنان الأم وعطفها الذى يحرم منه أبناء الطبقات الثرية لتعهد الخادمات بتربيتهم والذى يحرم منه اللقطاء واليتامى والذى يتمتع به أبناء الطبقات الوسطى والفقيرة هو العامل الذى بسبب فقدانه يقع الطفل فريسة للمرض، وهو مادعى معظم مستشفيات العالم المتحضر ومؤسسات الطفولة بها إلى محاولة إعادة الأطفال إلى أمهاتهم أو إلى حاضنات تقمن مقام الأم فى حالة عدم وجودها [١].

وتتفق تلك الدعوة مع ما أقره القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩ الذى نص على التحاق الأطفال بنظام الرعاية البديلة منذ مرحلة الإرضاع، وهو ما يعد تقصيراً لما جاءت به المادة رقم ٤٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لتجعل الرعاية بنظام الأسر البديلة للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين[٢]، والذى بناءاً عليه فإن هؤلاء الأطفال تتولى رعايتهم وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية حيث يسلم الرضع حتى سن السنتين المجهولى والديهم (المعثور عليهم واللقطاء) إلى مراكز وزارة الصحة لرعاية الطفولة والأمومة ويوضعون فى رعاية مرضعة طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ [٣]، وفى سن الثانية تنتقل المسئولية طبقاً لتلك المادة إلى وزارة الشئون الاجتماعية حيث يودع الطفل فى رعاية بديلة.

وقد كشفت الدراسات التى قام بها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٩٩٠) على أن أكبر نسبة من الأطفال التى تتلقى رعاية بهذا النظام هم الأطفال الغير معروف والديهم حيث تصل نسبتهم الى ٩٢,٥٪، تليهم الأطفال من زواج غير شرعى

١- ممدوح عبد الرحيم الجعفرى، مرجع سابق، ص ٦٥.
٢- قانون الطفل، مرجع سابق.
٣- وزارة الصحة، قرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأطفال الرضع المعثور عليهم، مطبوعات الوزارة، ١٩٧٤.

فالأطفال الضالون، ثم أطفال الأسر المتصدعة. وقد قدم المجلس القومى المتخصص بالدراسات الاجتماعية تقريراً أشتمل على عدة توصيات تمثلت فى ضرورة انعقاد مسئولية رعاية الرضع لأبوين غير معروفين لوزارة الشئون الاجتماعية حيث لا يجب أن تنقسم بين وزارتين (الصحة والشئون الاجتماعية) وجوب تقييم دور الإيداع حتى يتسنى تحسين الخدمات التى تقدمها، التزام الدولة بالاضطلاع بمسئوليتها وبتوفير المتابعة والرعاية للأطفال من زواج غير شرعى بهدف توفير فرص العمل والزواج لهم وإصدار نصوص تشريعية خاصة لضمان الخدمات المتكاملة والتأهيل المهنى للأطفال المودعين فى دور الرعاية أو لدى أسرة بديلة [١]

وقد أكد كل من شيرمان ومك أونيل أن الرعاية البديلة التطوعية هى الرعاية الاجتماعية المقابلة لتنشئة الطفل فى أحضان أسرته، حيث تعكس الرغبة الصادقة فى الجهد المبذول لرعاية الطفل وإتاحة فرصة إيجابية أمامه ليندمج ويحقق معدلات جيدة فى النمو وتخلق جواً مناسباً لرعايته إلى حد يشبه الجو الذى توفره الأسرة الطبيعية [٢] ولكن تلك الرعاية التطوعية تكون محدودة مما يترتب عليه رعاية نسبة كبيرة من الأطفال المحرومين من أسرهم من خلال دور المؤسسات الاجتماعية، ولقد وصفت دراسة بوكج ميديما (١٩٩٥) بأن عدم توفر نظام الرعاية البديلة يعد أزمة ترجع إلى عدم قدرة وكالات رعاية الطفل على تجنيد عدد من العائلات البديلة المطلوبة لرعاية الأطفال البدلاء، ودعت إلى الاحتراف وتوسيع خدمات الرعاية البديلة المقدمة للأمهات البديلات كحل تشجيعى لتلك الرعاية [٣]

١- اليونسيف، نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، مرجع سابق، ص ٧٥.
٢- عبد السلام بشير الدويبى، مرجع سابق، ص ٨٧، ٩٣.
3- Miedema, B., 1997, Ibid.

مؤسسات الإيواء

أدى عدم توفر الأسر البديلة إلى إنشاء نظام المؤسسات، وذلك لتقديم الرعاية الملائمة للأطفال المحرومين من الحياة المنزلية الطبيعية، وذلك لأن رعايتهم تعد قضية جوهرية لصالح المجتمع فى بناء الشخصية السوية، فلو أهملت رعاية هؤلاء الأطفال فإنهم يكبرون وينجبون أمثالهم، فالأطفال المحرومون سواء أكانوا فى بيوتهم أو خارجها هم مصدر عدوى اجتماعية لا تقل واقعية وخطورة عن عدوى الأمراض الوبائية [١] ، فالطفل فى تنشئته الاجتماعية يتشرب الاتجاهات والمفاهيم والمعانى التى تشكل إطاره المرجعى وتكون متفقة مع الإطار المرجعى لجماعته التى نما فيها [٢] .

وتعرف مؤسسات الإيواء طبقاً لقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ [٣] على إنها إحدى دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والترويحية للأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين بسبب اليتم أو تفكك وتصدع الأسرة، ثم عممت تلك الرعاية على أن تشمل كل الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وفقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعى وذلك بموجب كل من القرار الوزرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧[٤]، والمادة رقم ٤٨ من قانون الطفل رقم ١٢، مع مراعاة فى جميع الأحوال عدم الجمع بين الجنسين فى مبنى واحد دون فواصل لمنع الإختلاط بينهما.

١- إبراهيم عباس الزهيرى، دراسة ميدانية للمتطلبات التربوية اللازمة للتنشئة الاجتماعية لطفل ما قبل المدرسة مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى، ١٩٩٣، ص ٥٨٢.

٢- محمد لبيب النجيحى، الأسس الاجتماعية للتربية، (القاهرة:مكتبة الأنجلو المصرية،١٩٦٨) ص١٤٠.

٣- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف، الوقائع المصرية، عدد ١٤٦، ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩.

٤- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ باعتماد اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين، الوقائع المصرية عدد ١٨٩، ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٧.

وقد صدر بخصوصها قرارا وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية رقم ٨٩ [١] لسنة ١٩٦٧ لاعتماد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فيها، والقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ [٢] بشأن أحكام الإشراف على إدارتها. ووفقاً لتلك التشريعات فإن المؤسسات لا تقبل الأطفال الذين تقل سنهم عن ست سنوات، ولكن طبقاً للتقرير الذى أعده المجلس القومى المتخصص للخدمات الاجتماعية والتنمية (١٩٨٩/ ١٩٩٠) [٣] حيث أشار إلى وجود ١٦٣ داراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتشتمل على نسبة من الأطفال تقل أعمارهم عن ٦ سنوات ويبلغ عددهم ٣٩ طفلاً، وهو واقع يتنافى مع صلاحيات تحديد سن القبول فى تلك المؤسسات.

وقد جاء الاستثناء فى سن القبول والذى لم يرد ذكره بقرارات دور الرعاية بالمؤسسات الاجتماعية متمشياً مع بعض مواد القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩ [٤] الخاص بنظام العمل بالأسر البديلة، حيث جاء من ضمن أهدافها ما نصت عليه المادة الأولى من المتابعة لسلامة تنشئة الأطفال داخل مؤسسات الإيواء التى يلتحقون بها لحين تدبير أسر بديلة لهم (فقرة ج)، ودعم دور الإيواء التى تقدم الرعاية للأبناء فى حالة تعذر توفير الرعاية البديلة لهم (فقرة و)، ونصت الفقرة أ من المادة الرابعة على أن الأطفال الرضع الذين توافق وزارة الصحة على قيام وزارة الشئون الاجتماعية برعايتهم، والأطفال من سن السنتين تكون رعايتهم لدى أسرة بديلة أو دور الإيواء، وجعلت المادة رقم ٢٢ مؤسسات الإيواء كجهة يمكن نقل الابن البديل إليها فى حالة وجود الأسباب التى

١- وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية، قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ باعتماد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور مؤسسات الإيواء، الوقائع المصرية، عدد ١٣٣، ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧.

٢- وزارة الأوقاف والشئون الإجتماعية، قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام الإشراف على إدارة المؤسسات الإيوائية، الوقائع المصرية، عدد ١٣٨، ٣١ يوليه سنة ١٩٦٧.

٣- اليونسيف، نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، مرجع سابق، ص ٧٣.

٤- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٩، مرجع سابق.

تستدعى نقله من أسرته البديلة، ويمكن أيضاً نقل الطفل الغير متكيف مع الأسرة البديلة إلى دور المؤسسات الاجتماعية وذلك بناء على تقرير من الأخصائى الاجتماعى (مادة ٢٦ فقرة ٥).

وتشمل مؤسسات الإيواء أيضاً رعاية الأطفال صغار السن وذلك طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ [١] الخاص برعاية الأطفال حديثى الولادة المعثور عليهم والمعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية (المواد ١٨، ٢٣، ٢٤)، حيث أوجبت المادة ٢٣ على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً بالحالة التى عثر بها عليه إلى أحد المؤسسات أو الملاجىء المعدة لذلك، أو أقرب جهة شرطة حيث تقوم بإرساله إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء وذلك بعد تحرير محضر يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك، وتخطر الجهة الصحية لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ثم تثبت بياناته فى دفتر المواليد وترسل تلك الأوراق إلى مكتب السجل المدنى ليتم قيده فى سجل المواليد.

وقد تمت عدة دراسات لبحث أحوال أطفال المؤسسات الإيوائية وكانت أهم نتائجها تتمثل فى معاناة أطفال تلك المؤسسات لكثير من المشكلات السلوكية عن قرنائهم من أطفال الأسر الطبيعية وتمثل ذلك فى زيادة العدوانية والأنانية والشعور بالتوتر والقلق وعدم الاستقرار والتأخر الدراسى [٢]، ودرجات التحكم الخارجى وتقدير الذات لديهم تمثل دالة إحصائية ذات علاقة ارتباطية سالبة [٣] وكذا انخفاض مستوى

١- رئيس الجمهورية، القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ الخاص برعاية الأطفال المعثور عليهم والمعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية، الجريدة الرسمية، عدد ٧٦، ٤ أبريل سنة ١٩٦٥.

٢- عزة حسين، "المشكلات السلوكية التى يعانى منها أطفال المرحلة الابتدائية المحرومين وغير المحرومين من الرعاية الوالدية"، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.

٣- رشيدة عبد الرؤف، "مركز التحكم وتقدير الذات لدى التلاميذ المحرومين وغير المحرومين من أسرهم"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٥.

الأداء العقلى والمعرفى لهم عن نظرائهم الطبيعيين[١] وأحلام اليقظة لديهم أقل ثراء وتميل إلى السلبية والتضارب وقصص أحلامهم أقل ترابطاً [٢].

وتوصلت دراسة كل من نبيلة مكارى [٣] وأنسى قاسم [٤] أن هناك إنخفاضاً ملحوظاً لدى أطفال المؤسسات عن أقرانهم الطبيعين فى نموهم الانفعالى والاجتماعى وكذلك انخفاض نموهم اللغوى أيضاً بدرجة ملحوظة [٥]، ويعانون من اضطرابات الكلام واضطرابات الحركة واضطرابات ذهنية وتناقض وجدانى ويدركون الوالدين بصورة مشوهة تتسم بالاضطهاد والعقاب والسلبية والهجر [٦] وقد كانوا يتسمون أحياناً بالانقباض المتمثل فى توترات عضلية واختلال فى التنفس أحياناً وتغير فى لون الوجه وارتعاش وبكاء من وقت لأخر، بينما يتسم أطفال العائلات السوية الذين يعيشون فى بيئة نفسية سليمة بالانشراح الذى كان واضحاً فى استرخائهم، أو توترهم أحياناً لدرجة معقولة [٧]. ودلت دراسة آن مستون وبيرو على أن التكيف الانفعالى عند أطفال المؤسسات يقل وبشكل واضح عنه مما لدى الأطفال العاديين [٨].

١- مرزوق عبد المجيد، "الأداء العقلى والمعرفى للطفل المحروم من الأسرة (دراسة مقارنة على ضوء درجة الحرمان ومدته)"، المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى، ١٠-١٣ مارس ١٩٩٠.

٢- مديحة العزبى، "أحلام اليقظة وعلاقتها بالتعلق الأمومى والحرمان الأسرى لدى أطفال المرحلة الابتدائية"، مجلة علم النفس، العدد ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.

٣- نبيلة مكارى، "أثر الحرمان من الأسرة على السلوك الاجتماعى والانفعالى لتلاميذ مرحلة الطفولة المتأخرة من ٩ : ١٢ سنة"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧.

٤- أنسى قاسم، "النمو الاجتماعى والانفعالى لأطفال الملاجىء فى مرحلة الطفولة المبكرة (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٩

٥- نادية عزيز، "دراسة مقارنة لأثر تربية الملجأ وتربية الأسرة على النمو اللغوى لعينة من الأطفال الجزائريين" رسالة ماجستير، كلية الأداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١.

٦- عبد الرقيب البحيرى، "المشكلات السلوكية لدى أطفال الملاجىء (دراسة تحليلية)"، المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى فى الفترة ١٠-١٣ مارس، ١٩٩٠.

٧- ملاك جرجس، سيكولوجية الطفولة، مرجع سابق، ص ١٢.

٨- نايفة الرفاعى، عالية قطامى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وقامت سهير كامل (١٩٨٧) بدراسة مجموعة من أطفال المؤسسات الإيوائية ومجموعة ثانية من أطفال الأسر الطبيعية والملتحقون بالحضانة النموذجية الملحقة بنفس الحضانة الإيوائية، وتماثلت المجموعتان فى العمر والجنس ومكان الدراسة فى الحضانة النموذجية حيث تلتقى المجموعتان يومياً وذلك بهدف التعرف على النمو العقلى والجسمى والاجتماعى والانفعالى للمجموعتين على أن يكون أى اختلاف فى النتائج بينهما يعزى إلى الحرمان من الوالدين فى مجموعة أطفال الإيواء. وقد لاحظت مدى الحرمان الذى يعانى منه طفل المؤسسات والبحث المستمر عن الحب لديه وأن فقد حنان الأبوين محفور فى نفس الطفل فيشكله ويشكل كل ذرة فيه وأنه فى حاجة إلى الحب والحنان الحقيقى من أب وأم، وتمثلت مشكلة أطفال الإيواء فى البحث عن أم بديلة فقد يروا فى الحاضنة أماً وكذلك فى المعلمة وحتى الزائرة أماً، ولكن يظل العجز لدى الأطفال فى البحث عن الأب البديل فكثيراً ما يسألون أين بابا [١].

وأوضحت مديحة سيد إبراهيم (١٩٩٣) خلال دراستها عن أهمية دور الأم الإثرائى فى النمو الاجتماعى للأبناء (على عينة من أطفال الحضانة)، أن أطفال الحضانة المحرومين من أمهاتهم يتسمون بكثرة المشكلات المرتبطة بالتفاعل الاجتماعى مع الآخرين عن أقرانهم العاديين وأن علاقاتهم محدودة ومحصورة فيما بينهم، ووجدت أن الأطفال الذكور يعانون أكثر مما تعانى البنات فى حالة غياب الأب وهو ما يشير إلى دور الأم وأهميته بالنسبة للأطفال الإناث أكثر من الأطفال الذكور فيما يتعلق باكتساب ملامح السلوك الأنوثى للأطفال الإناث فى هذه المرحلة النمائية المبكرة [٢]. وتتفق نتائج هذه

١- سهير كامل أحمد، "الحرمان من الوالدين فى الطفولة المبكرة وعلاقاته بالنمو الجسمى والعقلى والانفعالى والاجتماعى"، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد ٤، ١٩٨٧.

٢- مديحة محمد سيد إبراهيم، مرجع سابق.

الدراسة مع دراسة فاروق السعيد جبريل عن أثر غياب (الأم، الأب) على اكتساب دور الجنس للأبناء [١]، وقد يصل تأثير غياب الأب على الذكور فيصبح سلوكهم مائلاً إلى السلوك الأنثوى وقد يصبح سلوكهم الذكرى بشكل يكاد يكون متطرفاً [٢].

وأرجع إبراهيم الزهيرى تأخر أطفال الحضانات الملحقة بالمؤسسات إلى ما لاحظه خلال دراسته التى قام بها بمحافظات الدقهلية والشرقية ودمياط، إلى العديد من الأسباب منها أن معلمى الحضانة غير مؤهلين تربوياً وكذلك المربيات غير مؤهلات للعمل فى مجال الرعاية الاجتماعية، وعدم وجود معلم للتربية الفنية وعدم وجود معلم للتربية الرياضية، وعدم القيام برحلات ترفيهية للأطفال، وعدم وجود واعظ، إعتماد المرضعات على الألبان الصناعية ومعظم هؤلاء المرضعات أميات وكبار السن ويتخذان الرضاعة كحرفة، مجىء الأطفال عقب الفطام إلى المؤسسات ومعظمهم مصاب بأمراض سوء التغذية ولين العظام، انخفاض الدعم المالى، وعزوف الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين عن العمل فى مجال رعاية الأطفال المحرومين [٣].

ولهذا أكد كثير من الباحثين فى مجال رعاية الطفولة على أن بيت الطفل الأسرى حتى وإن كان غير مناسب أفضل من أية مؤسسة أخرى تتصف فيها رعاية الأطفال بالرتابة والافتقار إلى علاقات الحنو بين الطفل والوالدين [٤].

ومن الدراسات يتضح مدى واقع تلك المؤسات من تدنى الخدمات الموجودة بها وتدهور أوضاعها الداخلية، لدرجة أنها لم تستطع أن تستوعب إلا ٦٥٪ من قدرتها الفعلية

١- فاروق السعيد جبريل، "أثر غياب (الأم، الأب) على اكتساب دور الجنس للأبناء"، مجلة كلية التربية بالمنصورة عدد ٨، جزء ٣، ١٩٨٧.

٢- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعى، ط ٥، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤) ص ٢٧٦.

٣- إبراهيم عباس الزهيرى، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

٤- إبراهيم خليفة، عبدالله الشمرى، "الاستفادة من القدرات الكامنة لدى المسنين لرعاية الطفولة فى الوطن العربى" مجلة المستقبل العربى ٦٧، الكويت،العدد ٩، ١٩٨٤، ص ٤٩-٦٢.

فى الوقت الذى يوجد فيه مئات الأطفال بلا مأوى، بالإضافة إلى قلة أعدادها فقد بلغت ١٠١ مؤسسة عام ١٩٩١، بجانب أنها لا توجد فى محافظات عديدة مثل الإسماعيلية السويس، الوادى الجديد، مطروح، وشمال سيناء [١].

ولكن ليس كل النتائج التى توضح مدى التخلف فى نمو أطفال المؤسسات يمكن ترجيعها إلى القصور فى أوجه الرعاية بتلك المؤسسات، ولكن لابد من الأخذ فى الاعتبار مرحلة ما قبل الميلاد وما تعكسه الحالة النفسية للأم على وليدها، حيث أكدت الدراسات أن حمل السفاح يؤدى إلى اضطرابات نفسية خطيرة للأم حيث تشعر المرأة بالإثم المرتبط بالحمل، وبالتالى فإن عدم التوافق مع الحمل فى هذه الحالة يؤدى إلى تأثير خطير على نمو الجنين، حيث الخوف والغضب والتوتر والقلق عند الأم يستثير الجهاز العصبى الذاتى وينعكس أثر ذلك فى النواحى الفسيولوجية مما يؤدى إلى إضطراب الغدد والتركيب الكيميائى للأم مما يؤثر بدوره على نمو الجنين [٢].

وأكد أيضاً بعض الباحثين على أن الآثار السيئة للإيداع بالمؤسسات تتوقف على متغيرات مثل مرحلة النمو النفسى للطفل حين إيداعه بالمؤسسة لأول مرة وطول مدة بقائه بها، وظروف حياته قبل وأثناء وبعد مدة الإيداع بالمؤسسة وأسلوب التربية والتنشئة الاجتماعية فى المؤسسة، ويشير هذا إلى أن الإيداع بالمؤسسة فى حد ذاته قد لا يؤدى وحده إلى إعاقة النمو النفسى [٣].

ويجد فرنون إنه لاتوجد ثمة علاقة بين التفكك الأسرى وأى من التأخر العقلى أو القرائى، وإنما تقتصرنتائج هذا الحرمان على النواحى الانفعالية والسلوكية، فى حين

١- عماد صيام، مرجع سابق، ص ١١٠، ١٠٩.
٢- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعى، ط٣، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٥)، ص ٨٨.
٣- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعى، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

أرجع التأخر اللغوى والحركى وقصور المهارات العقلية العامة وتأخر التحصيل الدراسى الذى قد يظهر على أطفال المؤسسات إلى الحرمان من التنبيهات والمثيرات، وهو ما أكده "شافر" حيث أدت زيادة التنبيهات الاجتماعية للأطفال بأحد دور الإقامة إلى زيادة فى معامل نمو الأطفال [1].

وبصفة عامة تدل الدراسات على أنه إذا أديرت المؤسسات بمتخصصين مدربين جيداً فإنه يمكن التوصل إلى درجة جيدة من التكيف الاجتماعى، فقد لاحظ جمال شفيق (١٩٩١) [2] إن التفاعل الاجتماعى مع الأطفال المحرومين يخفف كثيراً من أثر الحرمان وتجعله بسيطاً وذلك من خلال دراسته الميدانية التى أجريت على ١٥٨ طفلاً تتراوح أعمارهم من ٩- ١٢ سنة من مؤسسات إيواء الحرية بالمطرية، الجمالية بالدراسة، إنقاذ الطفولة بالألف مسكن، وخالد بن الوليد بشبرا ووجد أن أطفال تلك المؤسسات ذوا الاتجاهات السالبة نحو بيئة المؤسسة التى يعيشون فيها يعانون من القلق والاكتئاب والاضطرابات الانفعالية، بينما تنخفض درجة الاكتئاب عند الأطفال ذوى الاتجاهات الموجبة نحو مؤسساتهم نظراً للمساندة الاجتماعية التى يلاقونها من قبل المشرفين وزملائهم، بالإضافة إلى معرفتهم بوضوح للظروف التى حالت دون معيشتهم وسط أسرهم مما يشعرهم بقيمة الدور الذى تؤديه المؤسسة لهم، أما الأطفال ذوا الاتجاهات السالبة فيعتقدون أن المؤسسة هى السبب الوحيد الذى حال دون وجودهم داخل أسرهم نظرا لعدم وعيهم لظروفهم، كما تؤثر المعاملة التى يتلقونها من المجتمع أثناء احتكاكهم به، فيشعر أن

١- مايكل راتر، مرجع سابق، ص ٣٧، ٤٢.

٢- جمال شفيق أحمد، "اتجاهات الأطفال المحرومين من أسرهم الطبيعية نحو المؤسسات الإيوائية المودعين بها وعلاقتها بدرجة القلق والاكتئاب لديهم"، حولية كلية البنات، جامعة عين شمس العدد ١٦، الجزء الثانى، ١٩٩١.

وجوده بتلك المؤسسة يجلب له العار والشبهه بل ويضعه فى فئة المنحرفين وعليه فانه يكون ذو اتجاهات سلبية نحو المؤسسة.

ومن الدراسات السابقة يمكن للمؤسسات الوصول إلي أهدافها التربويه عن طريق توفير الجو المناسب السليم من الناحية النفسية للطفل، إمدادها بعدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المدربين جيداً والراغبين فى التعامل مع هذه الفئات مع وجود الحافز المعنوى والمادى لهم، توفير بيئة غنية بالمثيرات، تصميم برامج خاصة بتربية أطفال المؤسسات، مع توفير الوسائل والإمكانيات التى تساعد على تحقيق أهداف هذه البرامج، العمل على إدماج هؤلاء الأطفال بالمجتمع الخارجى عن طريق تنظيم الزيارات والرحلات. ومن جانب آخر، فعلى جهات الإعلام المختلفة القيام بدور بناء تجاه هؤلاء الأطفال عن طريق ما تقدمه من توعية للمجتمع نحو الظروف الاجتماعية التى أجبرتهم على الالتحاق بالمؤسسات لحمايتهم من الوقوع فى الانحراف، والعمل على دفع الأفراد نحو زيارة المؤسسات وتقديم الدعم المعنوى والمادى لأطفالها، لإشعارهم بأنهم أفراد مرغوب فيهم.

قرى الأطفال S.O.S.

أكدت معظم الدراسات على أن الصفات السلبية تكون سائدة بين أطفال المؤسسات، بالإضافة إلى انخفاض نسبة الذكاء، ويرجع ذلك إلى أن بيئة المؤسسات غير محفزة ولا توفر مناخاً جيداً لنمو الطفل وإشباع جميع حاجاته بدرجة من التوازن والشمولية، أسلوب الرعاية فيها يتخذ شكلاً رسمياً أو روتينياً مما يبعد الطفل كثيراً عن النمط الأسرى الطبيعى، قيام العاملين بالمؤسسات بالرعاية على أساس المردود المادى والارتزاق، ما تتبعه المؤسسة من أسلوب تصنيف وتقسيم الأطفال بحسب الجنس والنوع

وهو ما يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية الأسرية الطبيعية، عزلة المؤسسات نسبياً عن النمط الطبيعى للعلاقات داخل المجتمع، وضيق دائرة التفاعل بين الطفل وبيئته، بالإضافة إلى انعدام كثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية التى تتسنى للأطفال الطبيعيين كعلاقات الأمومة والأبوة والأخوة والأقارب [١].

وقد عضدت هذه النتائج الدراسات التى تقارن بين كل من أطفال المؤسسات وأطفال الأسر البديلة، مثل دراسة لورس الأخصائى النفسى الأمريكى والتى أجراها على مجموعة من أطفال إحدى المؤسسات بلغت ٢٢ طفلاً ألحقوا بها عندما كان عمرهم أقل من عام. وقد ترك هؤلاء الأطفال فى المؤسسة حتى بلغت أعمارهم حوالى أربع سنوات وبعد ذلك نقلوا إلى إحدى دور الكفالة وعندما بلغ عمرهم خمس سنوات أجريت عليهم مجموعة من الاختبارات والفحوص النفسية فتبين أنهم كانوا مصابين باضطرابات نفسية أخذت مظاهر متعددة من عدوانية وأنانية سلبية، تبول ليلى، صعوبات فى الأكل والكلام، وقد تحسنت حالتهم بنقلهم إلى تلك الدور[٢].

وقد قام سكيلز بدراسة تتبعية (١٩٤٠-١٩٦٦) [٣]. لمجموعة من الأطفال لمدة ٢١ سنة حيث قسمهم إلى مجموعة تجريبية وتضم ١٣ طفلاً ومجموعة ضابطة وتضم ١٢ طفلاً وجميعهم كانوا متخلفين عقلياً ويعيشون فى أحد الملاجىء، ونقلت المجموعة التجريبية من الملجأ إلى مؤسسة تتوافر بها الحوافز والعلاقات الطيبة الحارة من الأمهات البديلات وظلت المجموعة الضابطة فى الملجأ، ولوحظ فيما بعد وجود فروق ملحوظة فى المستوى العقلى والوظائف العقلية لدى المجموعتين رغم أنهما بدآ تقريباً من نفس المستوى، وبعد

١- عبد السلام بشير الدوينى، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٥.
٢- مصطفى فهمى،الصحة النفسية.دراسات فى سيكولوجية التكيف، (القاهرة: مكتبة الخانجى ١٩٧٦)،ص ٩٤.
٣- ريتشارد س. لازاروس، الشخصية، ترجمة سيد محمد غنيم، مراجعة محمد عثمان نجاتى ،ط ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨١)، ص ١٥٩.

عامين كانت الزيادة ٢٥,٨ نقطة فى نسبة الذكاء فى المجموعة التجريبية، بينما فقدت المجموعة الضابطة ٢٦,٢ نقطة وقد حدث بعد ذلك تبنى لأحد عشر طفلاً من المجموعة التجريبية، وقد واصل هؤلاء تحسنهم فى المستوى العقلى. أما الطفلان الأخران غير المتبنيين فقد هبط مستواهما إلى حد ما، وبعد إحدى وعشرين عاماً جمعت كل الحالات فى مكان واحد وعقدت مقارنة بين المجموعتين. فلم تكن هناك حالة وفاة واحدة من بين المجموعة التجريبية الذين وضعوا فى بيئة ذات مستوى أعلى تحت رعاية مؤسسة عامة أو خاصة وكان متوسط تعليمهم هو نهاية الصف الثانى عشر، كما واصل أربعة منهم تعليمهم الجامعى وحصل واحد أخر على بعض الدراسات العليا وكانوا جميعهم يعولون أنفسهم. أما المجموعة الأخرى المقابلة فقد مات أحدهم فى سن المراهقة فى أحد المؤسسات الحكومية وأربعة كانوا فى مؤسسات لضعاف العقول ومتوسط تعليمهم فهو دون الصف الثالث.

وقد كشفت هاتان الدراستان عن مدى تأثير البيئة فى نمو الطفل وتشكيل شخصيته ويرجع ذلك إلى أن الطفل يثق بالأم البديلة التى تعتاده وترعاه وتمنحه الجوالدافىء بالحب والحنان ومعها يتحول الحرمان التام للطفل إلى حرمان جزئى بالإضافة إلى أن الأبناء قد يتوحدون مع الأب البديل أيضا، وهو ما دلت عليه دراسة بيرون[1] . عن تكيف الأسر بعد فقد الأب بالموت أو الطلاق: تكونت عينة الدراسة من ٤٥ أسرة بكندا فقدت الأب (موت . طلاق) قسمها الباحث إلى ثلاث مجموعات، اشتملت الأولى على ١٥ أسرة من المطلقات، وشملت الثانية ١٥ أسرة من الأرامل، وكونت الثالثة من ١٥ أسرة من المتزوجات من آباء آخرين أستخدم فى هذه الدراسة المقابلات

1- Byron, N. G., " Families coping with the loss of father by death or divorce", Diss. Abst. Int., V. 40, No. 8, 1980, p. 3956, 3957-B.

استفتاءات تقدير الذات، دلت النتائج على أن أبناء الأرامل والمطلقات أقل فى التوافق الاجتماعى عن أبناء المتزوجات، هذا يوضح لنا أن الأبناء ربما توحدوا مع زوج الأم كبديل للأب.

فوجود الأب لا يقل أهمية عن وجود الأم، حيث أن غيابه يجعل الطفل يبدو ضحية صراعات تثير الاضطراب فى نفسه وتبث الإحساس بانعدام التوازن والطمأنينة فى داخله، مما يعوق عملية تحقيق الاجتماعية والنضج المفروض تحقيقهما لدى بلوغ الفرد زمنياً سن الرشد [١]. فممارسة السلطة الأبوية تعد من أهم العوامل التى تساعد الطفل على اجتياز مرحلة طفولته بثقة وعلى حل أزماته النفسية [٢].

ومن ثم يمكن القول أنه من خلال الأسرة والجو العائلى الهادئ الذى يسوده العطف والحنان والطمأنينة يستطيع الطفل أن ينمو نمواً سليماً ويتعلم كثيراً من الخبرات التى تساعده على التوافق السوى، ويتميز بالقدرة على التوافق مع نفسه ومع المجتمع الذى يعيش فيه، فالتفاعل الاجتماعى السوى فى الأسرة واستمراره ودوامه ضرورى ولازم لحدوث التكيف الاجتماعى. والذى تعجز دور المؤسسات الاجتماعية عن تحقيقه، فلقد توصلت كل من مها الكردى [٣]، وضحى عبد الغفار[٤] إلى وجود فروق جوهرية فى التوافق الشخصى بين أطفال الملاجئ والأطفال المقيمين مع أسرهم، حيث وجدت الدراستان إلى أن الأطفال المقيمين فى المؤسسات كان لديهم إحساس بعدم الرضا عن الحياة فى

١- كريستين نصار، عد يأبى "مشاكل يطرحها غياب الأب عن الأسرة"، سلسلة الأقارب والأطفال فى المجتمع الشرقي المعاصر، ط ١، جز ٧، (طرابلس (لبنان): جروس برس١٩٩٣)، ص ٢٢٥، ٢٣٠.

٢- محمد أحمد النابلسى، العلاج النفسى العائلى، سلسلة علم نفس الطفل، عدد ٦، (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٨)، ص ٣٩.

٣- مها الكردى، "التوافق والتكيف الشخصى والاجتماعى لدى أطفال الملاجئ اللقطاء"، المجلة الاجتماعية القومية العدد (٢-٣)، مج ١٧، ١٩٧٤، ص ١٠٧.

٤- ضحى عبد الغفار، "المواليد غير االشرعيين والمجتمع، دراسة اجتماعية للمواليد غير الشرعيين"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس.

المؤسسة، وعدم قدرتهم على تكوين علاقات اجتماعية سواء داخل المؤسسة أو خارجها مع إحساس دائم بالعزلة الاجتماعية. كما أشار "ريا رونالد" إلى أن سوء التوافق الاجتماعى لطفل المؤسسات ينشأ نتيجة لعدم تدريب الطفل بالمؤسسات على إقامة علاقات اجتماعية وشخصية بين الأطفال بعضهم البعض ، أو بين الأطفال والقائمين على رعايتهم فى المؤسسة [1].

ومن هنا برزت أهمية الرعاية الأسرية فى حياة الطفل وخطورة الحرمان من هذه الرعاية، مما حدا بالمجتمعات إلى إقامة قرى الأطفال لما يتوفر فيها من الجو الأسرى المكتمل (الأب، الأم، الأخوات) بالإضافة إلى الاحتكاك بالبيئة والعالم الخارجى.

تعريفها:

هى إحدى المؤسسات الاجتماعية التربوية التى تقوم بإعالة وتربية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية فى نظام أسرى، وتشمل مجموعة من أسر الرعاية البديلة يجمعهم نظام تربوى واجتماعى موحد، تقود كل أسرة أم بديلة ويكون مدير القرية بمثابة الأب البديل لكل أطفال القرية.

نشأتها:

بدأ إنشاء أول قرية أطفال فى العالم عام ١٩٤٩ فى أعقاب الحرب العالمية الثانية على يد "هيرمان جماينر Hermann Gmeiner" فى بلدة إمست بمنطقة التيرول بالنمسا وتطورت قرى الأطفال لتصبح اليوم مؤسسة اجتماعية تربوية منتشرة فى جميع أنحاء العالم.

1- Rea, R.B., Childhood, parental loss and adult social malajustment, Diss. Abst. Int., V. 28, (12-A), P. 3227-3228.

ويوجد فى جمهورية مصر العربية ثلاث قرى أطفال، الأولى افتتحت فى القاهرة فى ٧ مايو ١٩٧٧، الثانية افتتحت فى الإسكندرية بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٨٠، وافتتحت الثالثة فى طنطا فى أكتوبر ١٩٨٣ [١].

الفئات التى تقبلها القرى:

يتم قبول الأطفال حسب حاجتهم إلى التربية، ويقبل الأطفال الأسوياء جسمياً وعقلياً، من الأطفال اليتامى والمشردين الذين لا يوجد عائل لهم بعد وفاة والديهم، أطفال الأسر ذات الفقر الشديد، الأطفال اللقطاء، أطفال الأسر المفككة اختيار بعض الأطفال عشوائياً من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واختيار بعض الأطفال عن طريق الكنيسة بشرط أن يكون الأطفال فى أشد الحاجة إلى الإيواء.

سكان القرية:

تتكون كل عائلة من ٦-٩ من الأطفال من الجنسين فى أعمار مختلفة يعيشون ويشبون كأخوة وأخوات، ويوجد اتصال وثيق بين أطفال القرية وكذلك اتصالهم بالبيئة المحيطة بهم، يتربى الأطفال وفق ديانتهم حيث يكون بكل منزل من منازل القرية عدداً من الأطفال يدينون بديانة واحدة، توفر القرية للأطفال التأمين المادى والطبى وتيسر لهم فرص التعليم المختلفة، ويخصص ميزانية لكل طفل حسب عمره للصرف على الغذاء والكساء

١- إستخلصت الباحثة نشأة قرى الأطفال ونظامها ونمط الرعاية بها من المصادر الآتية:
- ثناء يوسف العاصى، "الجمعية الدولية لقرى الأطفال - دراسة وصفية وميدانية فى قرى الأطفال بجمهورية مصر العربية"، جامعة المنوفية، مجلة كلية التربية، السنة الثانية، العدد الثانى١٩٨٧، ص ٣١٧-٣٥٨.
- سنية شمس الدين الصباحى، "الدور الاجتماعى للأم فى الأسرة البديلة - بحث ميدانى على قرية الأطفال SOS (مدينة نصر - القاهرة)"، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، عدد ١٢، ١٩٩٤، ص ٦٥-١١٩.
- مصطفى محمد الصفطى، "التوافق الشخصى والاجتماعى لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية المقيمين بقرى الأطفال SOS والمقيمين مع أسرهم (دراسة مقارنة)"، دراسات تربوية، مج ٢، جزء٧ يونيه ١٩٨٧، ص١٩١-٢١٨.

ومصروف شخصي يأخذه من مدير القرية، ويظل الأطفال بالقرية حتى يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم، ويبقى الأولاد حتى يتموا تعليمهم الأساسي ثم ترتب إقامتهم ببيوت شباب خاصة بأطفال القرى وتستمر علاقاتهم مع أسرهم بالقرية من خلال زياراتهم المختلفة بينما تظل البنات مع أمهاتهم بالقرية حتى يتم زواجهن.

ويمكن الوصول بهؤلاء الأطفال إلى النمو السوى أو القريب منه عن طريق إمدادهم بجو الأسرة والأمومة وجعلها واقعية وقريبة من الوضع الطبيعي للطفل في أسرته، ويتيسر ذلك عن طريق تربيتهم في قرى الأطفال، حيث تعيد الأطفال إلى بيئاتهم الطبيعية وتنظم حياتهم وإشعارهم بالجو الأسرى.

تبرز أهمية الرعاية في الأسرة البديلة بقرى الأطفال في توفر نمو الشعور الأخوى الذى هو من المشاعر الأساسية لتكوين الشخصية وتكاملها وينمى روح الترابط والتماسك والإيثار والبعد عن العدوانية والأنانية، وحب التضحية والدفاع عن الغير[1]، ويزيل آثار الحرمان المبكر الذى من شأنه فقدان الطفل للشعور بالأمن وبالثقة في الآخرين واضطراب علاقاته بمن حوله في المدرسة والمجتمع، ومما يتخذه الطفل من صورة الانعزال عن العالم أو المعاندة والعدوان السافر[2]، فشعور الطفل بأنه ليس لديه أسرة وحرمانه من والديه يخلق لديه شعوراً بعدم الاكتراث والأهمية لأحد، مما يؤدى إلى العديد من الاضطرابات السلوكية الناتجة عن شعوره بالضياع الاجتماعي والضياع النفسي، ويترتب عليها اصطدامه بالبيئة الاجتماعية[3].

١- سنية شمس الدين الصباحي، مرجع سابق، ص ٧٨.
٢- سعد المغربي، انحراف الصغار، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠)، ص ١٠١-١٠٥.
٣- مختار حمزة، مشكلات الأباء والأبناء، ط ٢، (جدة: دار البيان العربي، ١٩٨٧)، ص ٣٤٧-٣٤٩.

وقد أكد "جون بولبى، وماريون، وهوفمان" أنه يمكن تجنب الإصابات الشخصية والعقلية العميقة إذا ما تبع الحرمان وجود صورة الأم البديلة المناسبة التى تنمى العلاقات الشخصية مع الطفل، وتلعب دوراً مساعداً للطفل للتغلب على صدمة حرمانه من الأم بوجه خاص أو من الأسرة بوجه عام، وتمنع حدوث الاضطرابات السلوكية الخطيرة وتصلح وتحسن من الضغوط النفسية الناتجة عن الحرمان، وتساعد على حدوث التوافق النفسى والتقدم فى النمو، وإذا لم توجد هذه المساعدة تظهر العدوانية وتتكون الأعراض المرضية والعصاب النفسى، وتظهر المشكلات السلوكية لدى الطفل المحروم [1].

فلقد أوضحت نتائج دراسة مصطفى محمد الصفطى [2] إلى عدم وجود فروق جوهرية فى التوافق الشخصى بين الأطفال المقيمين فى قرى الأطفال والمقيمين مع أسرهم، وأن هناك فروقاً جوهرية فى التوافق الاجتماعى والتوافق العام حيث كان أطفال القرى أقل توافقاً عن نظرائهم الطبيعين.

- أم بديلة ويشترط أن تكون غير متزوجة وليست مرتبطة بأى التزامات عائلية عطوفة وطيبة وترعى الأطفال وتقوم على تربيتهم كما لو كانوا أبناءها وتقوم تجاههم بوظيفتها التربوية الإجتماعية النفسيسة الثقافية الاقتصادية، ملمة بالقراءة والكتابة، يتراوح عمرها ما بين ٢٥-٤٥ سنة، ذات شخصية سوية بدنياً وجسدياً تقوم بالعمل بعد الانتهاء من اجتياز الدورة التدريبية، تقيم إقامة تامة بالقرية وتعتمد على نفسها فى إدارة شئون بيتها وكل ما يلزم أطفالها من غذاء ونظافة وكساء وإشراف على الواجبات المدرسية وتسلية وقت الفراغ لهم، يصرف لها مبلغ من المال شهرياً للإنفاق على أسرتها بالقرية لها أجازة لمدة ثلاثة أيام شهرياً وأجازة

١- مصطفى محمد الصفطى، مرجع سابق، ص ٢١٠.
٢- المرجع السابق.

سنوية مدتها شهر كل سنة وتتقاضى مرتباً شهرياً ويضاف لها علاوة سنوية، وتخضع للرقابة والإشراف من إدارة القرية، ويمكن الاستغناء عنها فى حالة عدم عنياتها بالأطفال أو إذا ثبت عليها سوء التصرف مع الأطفال أو سوء السير والسلوك.

وقد لاحظت سنية الصباحى (١٩٩٤) [١]. من خلال دراستها أن الأم البديلة بقرى الأطفال تقوم بدورها على أكمل وجه كما تقوم به الأم الطبيعية فى أسرتها الطبيعية وتساعد الأطفال على النظام والنظافة وطريقة المأكل والمشرب والملبس الصحيحة، وتنظيم الوقت من حيث النوم والاستذكار وكيفية قضاء وقت الفراغ فى أمور هامة ومفيدة وتعلمهم احترام العادات والتقاليد وحب الحياة والعمل والتفاؤل، وحسن المعاملة وتساعدهم على تكوين العلاقات السوية، وتربيته على ألوان الفكر المختلفة والسلوك الحميد الطيب والعاطفة واحترام الكبير ومساعدة الصغير وحسن المعاملة والتفاهم وتوجيه الأبناء نحو الخير باستمرار وبعدهم عن الشر، وتساعد الأبناء على حل المشاكل الخاصة والتوجيه والنصح والإرشاد ولاحظت الدراسة أن الأم البديلة تأثرت بالتعليم خلال الدورة التدريبية التى حصلت عليهاس قبل قيامها بعملها كأم بالقرية، حيث أمكن مساعدتها على كيفية التعامل وإعداد الأبناء وتربيتهم بطريقة مثلى والتفهم الزائد للموضوعات الأسرية الخاصة.

- حالة ترعى الأطفال فى غياب الأم وتنطبق عليها شروط الأم، وتلتحق بنفس البرامج التدريبية للأمهات، وتعتبر فى فترة تدريب إلى أن تصبح أماً.

١- سنية شمس الدين الصباحى، مرجع سابق.

- مدير القرية هو الأب الروحى البديل لكل أطفال القرية، وهو المسئول عن تنظيم وإدارة القرية والإشراف على تعليم الأطفال وحل مشاكلهم، وولى أمرهم أمام الجهات المعنية، ويقيم إقامة دائمة بالقرية.

الخدمات الاجتماعية:

- مراكز اجتماعية تعمل على مساعدة الأطفال والأمهات الفقراء بالأحياء المجاورة.
- تقوم بعض المراكز بتقديم الغذاء لكبار السن.
- أماكن إيواء نهارية للأمهات اللاتى عندهن عدد كبير من الأطفال.
- مراكز تعليمية وتدريبية ومشروعات زراعية.
- مراكز الرعاية الاجتماعية مثل رياض الأطفال، ومراكز للرعاية الطبية.

الرعاية التعليمة:

- يوجد بالقرية دور للحضانة ويستقبل أطفال القرية وأطفال الحى من سن الثالثة إلى سن السادسة.
- يتم تعليم الأطفال وتربيتهم العقلية والدينية فى المدارس والمؤسسات التعليمية والدينية العامة خارج القرية.

مبانى ومرافق القرية:

- مبنى الإدارة.
- الوحدات السكنية، وكل وحدة سكنية على هيئة فيلا، وتخصص لكل أسرة وحدة ووحدات سكنية للمدير ومديرة الحضانة ووحدة للضيافة، ووحدة للعاملين بالقرية وليس لهم مأوى، ووحدة للخالات، ووحدة للأمهات المتقدمات فى السن، وحدة

تستخدم كناد. تتكون كل وحدة سكنية من أربع حجرات للنوم، حجرة خاصة بالأم وثلاث حجرات للأطفال، والحجرات مجهزة بأثاث بسيط، وكل فرد من أفراد الأسرة له سريره الخاص به ودولابه ومكتبته الخاصة، حجرة للمعيشة، ويوجد بكل وحدة ثلاث حمامات، مطبخ مجهز بجميع الأدوات الأساسية التى تحتاجها ربة المنزل وتوجد وسائل ترفيه داخل الوحدة.

- مبنى دور الحضانة.
- مخازن، وجراج به ورش مختلفة، ومغسل به غسالات كهربائية.
- ملاعب كرة قدم، كرة سلة، وتنس.

إدارة القرية:

- يقوم مدير القرية بتنظيم وإدارة القرية بأكملها.
- تتمثل أفراد الخدمات التخصصية فى مدير الشئون الإدارية ويكون بمثابة نائب مدير القرية، مشرفة الأمهات، مشرفة للأباء والأمهات الكفلاء إخصائية نفسية، مديرة الحضانة الملحقة بالقرية، محاسب القرية، وبعض الوظائف الأخرى مثل سكرتير القرية، أمين مخازن، أخصائية تفصيل وخياطة، ومشرفة على معرض القرية الذى يعرض إنتاج الأسر ويكون دخله لصالح الأطفال.

الإشراف المالى والإدارى:

- يقوم أعضاء تابعون للجمعية وهيئات مراجعة محايدة بالإشراف على النواحى الإدارية ومراعاة تطبيق اللائحة فى مجالات الصرف المختلفة.

- يوجد بكل جمعية لجان متخصصة مثل لجان الميزانية والبناء ولجنة القرية وتقدم تقريراً إلى الجمعية العمومية التى تنعقد مرة كل عام.
- يدير كل جمعية مجلس إدارة مكون من أعضاء متطوعين يشرفون على النواحى المالية والإدارية والتمويل.

التمويل المالى :

- يعتمد تمويل قرى الأطفال الدولية أساساً على الاشتراكات والتبرعات والإعانات المنتظمة التى يهبها الأصدقاء.
- كفالة بعض الأصدقاء والهيئات والشركات والجمعيات لطفل معين أو أسرة بأكملها حيث يقوم الكفيل بدفع مبلغ شهرياً من المال للقرية نظير رعايته لطفل معين ويمكنه مراسلته وزيارته والاهتمام بأمره ومستقبله.
- الهبات والتبرعات التى تصل القرى فى المناسبات المختلفة، أو عند تنفيذ وصايا فاعلى الخير.

مما سبق يتضح بأن قرى الأطفال تفى بحاجات ومتطلبات تنشئة ما يلحق بها من أطفال، وتساعدهم على النمو والتكيف الاجتماعى السوى، وتعمل على تقاربهم وترابطهم بفئات المجتمع الأخرى، ولكن يلاحظ بأن نمط عملها ومدى استمراريته يرتبط برابطة قرى الأطفال الدولية من حيث الإشراف والتوجيه والتمويل الذى يعتمد أساساً على الاشتراكات والتبرعات والإعانات، ومن ثم فمن الضرورى أن تتكفل الدولة بإنشاء قرى تماثل فى عملها قرى الأطفال مع الحفاظ على استمرارية ما يقدم من الدعم المادى والمعنوى.

حق الطفل فى الحضانة والنفقة

حددت الشريعة الإسلامية حقوق الأولاد وفرضت نظاماً دقيقاً لحمايتهم سواء كان ذلك داخل إطار الأسرة أو فى حالة تعرض الأسرة للتصدع والانفصال وفصلت أيضاً حق المطلقة فى النفقة والرضاعة والحضانة، واتخذ المشرع المصرى من ذلك منهاجاً له لوضع القوانين التى تستطيع بها المحكمة الفصل فى القضايا الأسرية مثل قانون الأحوال الشخصية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وجرى تعديله بعدة قوانين مثل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ [١]، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥[٢]

حيث أوجبت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً، موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف وتقدر النفقة بحسب أحوال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية وتمنع النفقة من الزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج.

ونصت المادة ١٨(مكرر ثانياً) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على إنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب

١- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (أ) ٢١ يونية سنة ١٩٧٩.

٢- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ تابع ٤ يولية سنة ١٩٨٥.

المناسب فإن أمهما عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق تلك النفقة على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

وألزمت المادة ١٨ (مكرر ثالثاً) المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدم لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

وطبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ [١] فإنه يثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب وتنتهى تلك الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

ومنعاً لحدوث أى خلافات نحو حضانة الطفل فقد وضع قانون العقوبات الإطار الجنائى الذى يمكن تطبيقه فى حالة حدوث منازعات من شأنها عرقلة ما جاء بقانون الأحوال الشخصية، فقد نصت المادتين ٢٨٤، ٢٩٢ منه على العقاب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصرى لكل من كان متكفلاً بطفل مثل الوالدين أو الجدين ولم يسلمه إلى من له الحق فى طلبه وذلك بناء على قرار من جهة القضاء يصدر

١- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المرجع السابق.

بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك إذا قام بخطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

ومن الملاحظ أن القانون فى كل مواده ونصوصه حاول جاهداً على أن يحنو على الصغير نحو توفير مسكنه ونفقته والحماية على نفسه وماله ورعايته اجتماعياً وحمايته جنائياً، حتى الوالدين لم يتركهما من حيث حق الحضانة ورؤية الصغير أيضاً جعلها حقاً لكل منهما ولأجداده، وترك للوالدين حق تنظيمها بأن يحددا مكان وزمان رؤية صغيرهما متى يكون أمرها ميسراً لهما وآلا يضر أحدهما بصغيره وإذا تعذر هذا الاتفاق تدخل القضاء لحل ذلك (مادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) وأوجب بأن تكون رؤية الصغير فى مكان لا يضره نفسياً، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن على المحضر أن يثبت امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية وسبب امتناعه، وإذا تكرر منه ذلك من بعد إنذار القاضى له تنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق.

وعلى النقيض تماماً للتشريع فإن الوالدين بانفصالهما يكونان على الخط المقابل للاتجاهات التربوية نحو تربية الطفل، فلا يكفيهما ما يسببه هذا الانفصال والحرمان الأسرى من واقع نفسى على الطفل، ولكنهما يقسوان عليه أيضاً بما يرى ويلاحظ من مشاكلهم نحو حضانته وذهابه فى بعض الأحيان مع من يكفله إلى القضاء وأيضاً ما يحدث أثناء محاولة إخفائه لعدم تمكين الطرف الأخر من رؤيته فهل القانون الذى أحاط به من كل جانب وحتى رؤيته جعلها لا تكون قهراً وتتم فى مكان لا يضره نفسياً، أحن عليه من والديه؟ أم أن التوعية بأهمية دور الأسرة فى مجتمعنا لا تكاد تذكر وإن وجدت فهى محدودة وضيقة حيث تتمثل فى مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية التى أنشئت

لمساعدة الأسر فى حل مشكلاتها حيث وصل عدد الحالات التى تم التعامل معها عام ١٩٨٩ إلى ٧٠٠٨ أسرة [١] ، فدور الجانب الإعلامى وخاصة المرئى والمسموع يكاد يكون منعدماً وخاصة عند مقارنة ما يبثه من برامج ترفيهية، ونجده أيضاً يكثف من جهده فى إذاعة برامج تنظيم الأسرة، ويتضح ذلك جلياً عند مقارنة عدد وحدات تنظيم الأسرة الذى وصل عددها حتى عام ١٩٩٢ إلى ٤٩١ وحدة بينما لا يتعدى عدد مكاتب الاستشارات الأسرية ٧٦ مكتباً [٢] .

وما تدل عليه الإحصائيات حيث أن نسبة كبيرة من أطفال الأسر المفككة أو المنفصلة قد يصل بهم الأمر إلى الإيواء بدور الرعاية الاجتماعية ويصل عددهم إلى ٥٧٩ حالة عام ١٩٨٩ [٣]تكشف لنا مدى المأساة التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال ومن هنا وجب علينا الأخذ فى الاعتبار بأن تكون كفالة التماسك الأسرى هدفاً للسياسات الاجتماعية والاقتصادية، مع ضرورة توفر كافة البيانات بشأن تلك الفئة لإجراء الدراسات الواقعية للوقوف على الأسباب والدوافع التى أدت إليها وأثرت فى ترابط أسرها وكيفية التغلب عليها مستقبلاً وإعداد التوصيات مع إلزام الجهات المختصة بتنفيذها.

الولاية على نفس الصغير

يكون الصغير فى حاجة إلى من يرشده سواء السبيل ويهديه إلى ما فيه الخير له ويعلمه ويثقفه ويقومه ويهذب سلوكه كى ينشأ مزوداً بالخلق والعلم والعقل والإرادة، وتقع تلك المسئولية على عاتق وليه. ويقصد بالولى طبقاً للمادة ١٢ من المرسوم الصادر بالقانون

١- اليونسيف، نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، مرجع سابق، ص ٣٧.
٢- المجلس القومى للطفولة والأمومة، "الطفولة فى مصر، تقرير مصر عن تنفيذها للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مرجع سابق، ص ٤٠، ٤١.
٣- اليونسيف، نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، مرجع سابق، ص ٧٣.

رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ [١] بالأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.

وتتوفر فى الولى عدة شروط تؤهله لسلطة الولاية مثل كمال الأهلية والتى تتحقق بالبلوغ والعقل والحرية، ويكون متحداً فى الدين مع المولى عليه، ويكون أميناً على المولى عليه فى نفسه ودينه وماله لأن الولاية ينظر إليها من مصلحة الصغير [٢].

وتسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية، من حكم لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء (مادة ٢ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ [٣])، وحددت المادة الثالثة الحالات التى يجوز معها سلب أو وقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية.

وإذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فى الولاية قانوناً، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية تعهد المحكمة بالصغير إلى أى شخص أخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض وتفوض المحكمة من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية. وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد

١- وزارة العدل، التشريعات الصادرة خلال الستة شهور الأولى لعهد التحرير (٢٣ يوليه ١٩٥٢-٢٣ يناير سنة ١٩٥٣)، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٥٣، ص ١٢-١٥.
٢- اليونسيف، تشريعات الطفولة فى مصر، مرجع سابق، ص ٢٩.
٣- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢، مرجع سابق.

الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة (مادة ٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢)، وتقدر نفقته على من تلزمه النفقة (مادة ٦). كما يجوز للمحكمة أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه فى أحد المعاهد أو المؤسسات المعدة لهذا الغرض إذا رأت فى ذلك مصلحته (مادة ٩).

الولاية على مال الصغير

يطلق على الطفل قبل بلوغه سن الرشد (٢١ سنة ميلادية) قاصراً وذلك خلال مرحلتى الصبى غير المميز، والصبى المميز. والصبى غير المميز هو الطفل الذى لم يبلغ السابعة من عمره بعد، ذكراً كان أو أنثى (مادة ٤٥ من القانون المدنى[1])وفى هذه المرحلة لا يكون الطفل أهلاً لإبرام أى تصرف قانونى فكل عقوده وتصرفاته تقع باطلة، فهو فى هذه المرحلة لا يستطيع بمفرده أن يباشر أى عقد أو تصرف حتى ما كان نافعاً له نفعاً محضاً وإنما يتأتى ذلك عن طريق قيام الولى على ماله بمثل هذا االتصرف. ويعتبر الصبى مميزً من وقت بلوغه سن التمييز أى سن السابعة من عمره حتى بلوغه سن الرشد القانونى ويعتبر فى هذه المرحلة ناقص الأهلية (مادة ٤٦ من القانون المدنى)، والصبى المميز تكون تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً فله قبول الهبات وليس له أهلية التبرع ولا يملك أهلية التصرف كالبيع والشراء وإن باشرها كانت كلها باطلة، ويجوز له إبطال هذا التصرف واعتباره كأن لم يكن بشرط إقامة دعوى الإبطال خلال ثلاث سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد، كما يجوز لوليه أن يطلب إبطال التصرف بعد انعقاده (المادتان ١١١، ١٤٠ من القانون المدنى).

١- القانون المدنى، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر، ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨.

ويعمل فى مسائل أحكام الولاية على مال القاصر بالنصوص المرافقة للمرسوم الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ [١] ، حيث جعلت المادة الأولى من الفصل الأول الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة. ولا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو (مادة ٢)، كما له الحق فى رعايتها وإدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون (مادة ٤).

وتسلب المحكمة الولاية أو تحد منها إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى (مادة ٢٠)، وتحكم المحكمة بوقف الولاية إذا أعتبر الولى غائباً أو أعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة (مادة ٢١) ، ولا تعود تلك الولاية بعد سلبها أو الحد منها أو وقفها إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب (مادة ٢٣). وأجازت المادة ٢٨ للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن، ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع بمال للقاصر ويشترط أن يثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيعها الأب أو المتبرع وإذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً، ويبقى وصى الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره (مادة ٢٩).

وتقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى أخر كما يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد ولا يجوز لأحدهم الإنفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصاً لكل منهم فى قرار تعينه (مادة ٣٠)، ويجب أن يكون الوصى

١- وزارة العدل، التشريعات الصادرة خلال الستة شهور الأولى لعهد التحرير، مرجع سابق، ص ١٦-٢٩.

عدلاً كفؤً ذا أهلية كاملة مشهوراً بحسن السمعة وحدد القانون الأوجه التى معها لا يعين الشخص وصياً (مادة ٢٧). وحددت المواد من ٣٦ حتى ٤٦ الواجبات التى يقوم بها الوصى، كما حددت باقى مواد القانون (٤٧-٦٤) الظروف التى معها تنتهى مهمة الوصى.

حمايـة الصغير جنائيـاً

حمايـة نسـبـه وحمايته من الخطف:

تنص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على أن كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس حيث تعاقب هذه المادة الجرائم التى يقصد منها أو يكون نتيجتها تغيير أو انعدام نسب الطفل حديث العهد بالولادة والذى لم يقيد بدفتر المواليد ولم يثبت حالة نسبه ويكفى لإدانة المتهم فيها أن يعزى الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم تصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى نسبه.

أما إذا خطف المتهم الطفل بعد قيده بدفتر المواليد فإنه يقع تحت طائلة حكم المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات التى نصت على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع. أما إذا كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة.

حمايته من التعرض للخطر أو الإنحراف:

نصت المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات على أن كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الأدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. وتتحقق الجريمة بمجرد ترك الطفل عن عمد فى مكان خال من الآدميين، وتقوم الجريمة أياً ما كان الدافع إلى ارتكابها وسواء أكان بغرض التخلص من الالتزام بتربية الطفل أو كان نكاية بأهله أو غير ذلك من الدوافع.

وإذا نتج عن تعريض الطفل للخطر انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته يعاقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٢٨٦ عقوبات).

وإذا عرّض الجانى بنفسه أو بواسطة غيره الطفل الذى لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر وتركه فى محل معمور بالأدميين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى (مادة ٢٨٧ عقوبات).

وحفاظاً على حياة الأطفال لما قد يتعرضون له من إيذاء أو للغير فقد نصت المادة ٥٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠[1]، وكذلك المادتين ٥١، ٥٢ من قانون الطفل رقم ١٢ على أنه لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار، ولا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

بالإضافة إلى هذه التشريعات الخاصة بحماية الأطفال من تعرضهم لأخطار الحوادث فى الطرق والتى يجب أن يتم اتباعها والعمل على توفير المتطلبات التى تساعد على تنفيذها، ومن الضرورى التوصية على إنشاء الطرق الواسعة ذات الأرصفة الجانبية

١- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣.

التى تتسع لحركة الأفراد والأطفال، فقد توصلت دراسة جوجليثى جولى (١٩٩٠) [١] أن الطرق الواسعة قد حدت من نسبة وفيات الأطفال فى سوازيلاند بنسبة تماثل تأثير زيادة عدد الأمهات المتعلمات بالتعليم الثانوى إلى ٤٣٪، حيث بهما انخفضت نسبة وفيات الطفولة إلى ١٨ فى الألف.

ومكافحةً لانحراف الأحداث وتعقب الذين يعرضون الحدث للانحراف فقد حددت المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ [٢] الصادر بشأن الأحداث والمادة ٩٦ من قانون الطفل الحالات التى يعتبر معها الحدث منحرفاً ذو خطورة اجتماعية، وأعتبرت المادة ٩٧ منه أن الطفل الذى تقل سنه عن السابعة معرض للانحراف إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة بالمادة ٩٦، أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، أو إذا كان مصاباً بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى يجعله جزئياً أو كلياً يفقد القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة للعلاج (مادة ٩٩ من قانون الطفل).

وحددت المادة ٢٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤، والمادة ١١٦ من قانون الطفل العقاب بالحبس على من عرض حدثاً للانحراف أو لإحدى الحالات المحددة بالقانون التى يعتبر معها الحدث منحرفاً وتتم العقوبة إذا أعده لأى حالة أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه حتى ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور إذا إستعمل الجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه

1-Gule, G. Z., "Childhood mortality in Swaziland: Levels, trends, and determinants", Ph. D., University of Pennsylvania, Diss. Abst. Int., V. 51, no. 8, Feb. 1991, p. 2883, 2884-A.

٢- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، ١٦ مايو ١٩٧٤.

بمقتضى القانون. وحدد القانون أيضاً الإجراءات المتبعة مع كل من الطفل المنحرف ومن له الولاية أو الوصاية على الطفل والذى أهمل فى واجباته نحوه مما ترتب عليه تعرض الطفل للانحراف. وحمايةً للصغار من نمو قيم أخلاقية خاطئة نتيجة للفهم غير السوى وتجنبهم لما يدور بخلدهم من حيرة وارتباك نحو امتناع الكبار عن الأسئلة التى يوجهونها بموجب ملاحظتهم لمشهد معين، فقد منع القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ [1] الأحداث من دخول دور السينما ومايماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من بعض الأفلام وغيرها من العروض الغير مناسبة لسن الحدث. ولكن فى الواقع هذا القانون ليس له من مجال للتطبيق لانعدام دور أجهزة المتابعة والرقابة، ولعدم وجود العقوبة الرادعة من ناحية ونقص الوعى الثقافى لدى الجماهير ومرتادى تلك الأماكن من ناحية أخرى

ومن الضرورى أن يعمم هذا التشريع على الأماكن التى يوجد بها أطباق الاستقبال أو اللاقطات الهوائية التى تؤدى إلى إفرازات سلبية لدى الأطفال حيث لا يوجد ضابط معين لها الآن من حيث عدم التحكم فيما تبثه من برامج، فالكثير منها غير هادف ولها من الأغراض الموجهة لبث أفكار معينة تشجع على خلق بيئات غير سوية لنمو الأطفال خلقياً ويظهر صداها فيما بعد على القيم الأخلاقية للمجتمع وتدمير نزعته وهويته القومية فأجهزة الإعلام المختلفة مثل التليفزيون ودور السينما وما يماثلهما تقوم بدور هام وفعال فى شتى نواحى الحياة الاجتماعية لما تقوم به من تثقيف وتهذيب وتعليم بجانب كونها وسيلة ترفيهية، ولكن وفى بعض الأحيان تنقلب تلك الأجهزة من كونها وسائل تربوية إلى أدوات خطر تساق على المجتمع بأسره، ولا يمكن إغفال تأثيرها على كل من الصغير والكبير سواء بسواء وخاصة ما ينجم عنها من انحراف للصغار الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر

١- القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما، الوقائع المصرية العدد ٦٣ مكرر ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤.

الذى يسمح لهم بالفهم السوى السليم لما يعرض عليهم ويكون ذلك بمثابة البذور فى حرث شخصيتهم.

وطبقاً لنظرية بياجيه، فإن الشعور الأخلاقى للطفل لا يولد معه إنما يتشكل نتيجة امتصاصه للمعايير الأخلاقية والاجتماعية وتكيفه معها، حيث يخضع فى بادئ الأمر لتأثيرات الوسط ويصبح مفهوم الحسن والقبيح لديه مرتبط بالقيم والعادات التى تداخلت فى سلوكه، ومن ثم وجب على الآباء فرض التعليمات والقواعد على الأطفال لأنهم لا يستطيعون فهم المعقولات المعقدة، كما يجب مطابقة قول الأباء مع فعلهم وإدراكهم الكافى للأسئلة الجنسية الموجهة من الأطفال ومعها لابد أن يتوفر الصدق فى الإجابة ودون تلعثم وتعامل معاملة سواها من الأسئلة دون أن تعطى أهمية خاصة يتخذ منها الطفل موقفاً خاصاً[1].

رعايـة الطـفل المعاق

تعرف الإعاقة على إنها تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التى تعتبر منس المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية، وقد ينشأ العجز نتيجة لخلل جسمانى أو حسى عقلى أو إصابة ذات طبيعة فسيولوجية نفسية أو تشريحية. وتختلف أنواع وتأثيرات الإعاقة وكذلك المشاكل التى يواجهها الأفراد المعوقين من مجتمع إلى أخر تبعاً للترتيبات التى يتخذها كل مجتمع لجميع أفراده. ويستطيع كل مجتمع أن يتخذ من التدابير ما يمنع حدوث إصابة معوقة وتقليل الإعاقة والحيلولة دون تحول الإعاقة إلى عجز

١- ثناء يوسف العاصى، "النمو الجنسى والنمو الخلقى لدى الأطفال"، مجلة كلية التربية بطنطا عدد ٥، ١٩٨٧ ص ٣٣٢-٣٣٧.

ويشير هيوم (١٩٥٤) إلى أن الحرمان من حاسة يترتب عليه حرمان من الأفكار التى يمكن أن تترتب على انطباعات تلك الحاسة [١].

فمجموعة المعوقين بدنياً هم الذين تتصف وظائفهم الحركية إما بالعجز أو بالضعف، ويرجع ذلك إما للمرض مثل شلل الأطفال أو الكساح أو التشوهات الوراثية الناتجة عن الحوادث، هذا بالإضافة إلى فئة للأطفال ذوى الوظائف الحسية الضعيفة كتلك الخاصة بالبصر والسمع، وقد تسبب بعض الأمراض مثل الاستسقاء الدماغى أو شلل المخ إلى التأخر أو التخلف العقلى ويطلق على تلك الفئة بمجموعة المعوقين عقلياً، وقد يكون هذا التعوق أحياناً غير راجع لسبب مرضى أو وراثى حيث يرجع فى الغالب إلى تأثير العوامل البيئية مثل الحرمان من الخبرات الحسية وفرص التعلم [٢].

وهناك أيضاً الإعاقة الاجتماعية التى تعرف طبقاً للقاموس الدولى للتربية[٣] بأنها مصطلح يدل على تخلف أو تأخر الفرد عند مقارنته بالآخرين نتيجة للظروف الاجتماعية التى فرضت عليه، وهذا التخلف أو التأخر الاجتماعى غالباً ما يكون مرتبطاً بالتخلف أو التأخر التعليمى.

تتسبب الإعاقة الاجتماعية فى إصابة الأطفال بالاكتئاب ويظهر عليهم فى شكل اضطرابات انفعالية وسلوكية [٤]، ويسمى هذا بالاكتئاب الانفعالى ويصاب به أطفال

١- رشاد عبد العزيز موسى، محمود محمد غندور، "اتجاهات الأفراد العاديين القطريين والمصريين نحو المعوقين الصم فى ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية"، دراسات تربوية مج ٩، جز ٤٤، ١٩٩٢، ص ١٤٨، ١٤٩.

٢- وصفى عزيز بولس، "تعليم ما قبل المدرسة للأطفال المعوقين اجتماعياً، بعض الأساليب والمشكلات (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية التربية بأسيوط، العدد ٦، مج ١، ١٩٩٠، ص ٤٦٤.

٣- المرجع السابق، ص ٤٦٥.

٤- أحمد عبد الخالق، مايسة النيال، الاكتئاب لدى مجموعات عمرية مختلفة من الأطفال، المؤتمر السنوى الرابع للطفل المصرى، ٢٧-٣٠ أبريل، ١٩٩١، مج ٤.

الملاجىء لافتقارهم إلى الرعاية الشخصية [١]. وينجم عن تلك الاضطرابات بعض الانحرافات السلوكية مثل السرقة، الكذب، التمرد والعناد والجناح، الرغبة فى التدمير والتخريب، الميل للاعتداء والتشاجر، نوبات الغضب والغيرة، الهروب من المدرسة والتغيب بإستمرار وعدم التكيف الشخصى والاجتماعى، الانحرافات الجنسية، انحرافات تتصل بعملية الإخراج كالتبول اللاإرادى، انحرافات تتصل بعملية التغذية كصعوبات الأكل وفقدان الشهية وانحرافات تتصل بالنوم كاضطرابات النوم ومخاوف الأطفال [٢].

ويطلق على فئة أطفال الأسر المتصدعة الذين يتعرضون للانحرافات المختلفة اللقطاء والأحداث المنحرفون والمدمنون على المخدرات والمسكرات بالأطفال المعوقين اجتماعياً، ويمكن تصنيفهم إلى فئتى المنزويين الخائفين السلبيين الهروبيين (الانطوائيين) والعدوانيين المدمرين المخربين الجانحين والمشاغبين والعصبيين، وتتمثل العوامل التى تساعد على وجود الاضطرابات الانفعالية والاجتماعية لديهم فى حرمانهم من إشباع حاجاتهم نتيجة لعجز البيئة التى يعيشون فيها، عدم توافر المثيرات اللازمة والمعلومات والمهارات الاجتماعية الضرورية لتنمية قدراتهم، وسوء العلاقات الاجتماعية والأسرية واضطراب المعايير الخلقية لدى الطفل أو نتيجة لتكوينهم بعض المفاهيم الخاطئة عن السلوك السوى وأيضاً البذخ الاقتصادى وتدليل الطفل يجعله عديم القدرة على ضبط رغباته أو إرجائها [٣].

كما يطلق على فئة الأطفال الذين يعانون من اضطراب الكلام مثل اللجلجة التى تظهر بكثرة فى سن الخامسة أو السادسة نتيجة لقلق الطفل تجاه البيئة المدرسية

١- عبد الرحمن العيسوى، أمراض العصر - الأمراض النفسية والعقلية والسيكوسوماتية (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٤)، ص ١٦٩.
٢- محمد عبد المؤمن حسين، مرجع سابق، ص ٩٣، ٩٤.
٣- المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦.

الجديدة، والتلعثم والتردد فى النطق وتكرار الصوت والمقاطع وعدم مقدرتهم على التعبير وتوصيل الأفكار بالأطفال المعوقين لغوياً، وقد ينشأ ذلك نتيجة لطريقة التربية الخاطئة من عقاب وتهديد وضغوط وسخرية وتفضيل طفل على أخر، ونتيجة لسوء الجو العائلى والاضطرابات النفسية السائدة فى الأسرة أو نتيجة لأسباب عضوية كاضطراب الجهاز التنفسى أو الجهاز الكلامى أو السمعى أو إصابات المخ. وقد تحدث اضطرابات الكلام نتيجة لتقليده للكبار أو نتيجة لتشجيع الكبار له وتثبيتهم لعيوب الكلام لديه، ومن هنا تتضح أهمية وخطورة الدور الذى يقوم به المربون فى تعليم أبنائهم اللغة والكلام. وقد وفرت الدول المتقدمة العديد من المؤسسات الخاصة لعلاج الأطفال المعوقين كلامياً مثل مدارس رياض الأطفال وكذلك جماعات العلاج النفسى والتربوى للمعوقين كلامياً والملحق برياض الأطفال العادية، وتوجد بمصر مراكز لعيوب التخاطب وعيادات نفسية تابعة لكليات التربية ولا توجد من الناحية التعليمية مدارس أو فصول خاصة بالمعوقين كلامياً[1].

وقد اهتمت مصر منذ عهد مبكر بالمعوقين عامة والطفل الأصم خاصة فأنشأت أول جمعية للأفراد الصم عام ١٩٥٦ بمصر الجديدة التى تعمل على تأهيل فئات الصم مهنياً واجتماعياً، ويوجد ناد ثقافى اجتماعى رياضى لهم، وجمعية الرابطة الأخوية للصم والبكم بالإسكندرية عام ١٩٥٨، وجمعية الصم والبكم ببور سعيد (١٩٦٢) وتوجد جمعيات للنور والأمل فى كثير من محافظات مصر. وتقع على عاتق تلك الجمعيات والعاملين فى ميدان الإعاقة تغيير اتجاهات المجتمع وتوفير الاتجاهات الإيجابية لدى أفراده نحو الأفراد

١- محمد عبد المؤمن حسين، المرجع السابق، ص ٢٣٢-٢٣٦.

المعوقين وتوفير الخدمات لهم وتقديم الخدمات التربوية والتأهيلية وإجراء المتابعات المنزلية لتطوير وتنمية مهارات وقدرات الفرد المعوق [١].

واهتمت كثير من دول العالم بإنشاء المدارس الخاصة بالمعوقين اجتماعيا وكذلك فصول المراقبة ومؤسسات ومدارس الأحداث، ولكن لا تلاقى تلك الفئة فى مصر نفس الرعاية وذلك لعدم توافر المؤسسات التربوية الخاصة بهم نظراً لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية المدربة المتخصصة للعملية التعليمية المتكاملة للمعوقين بفروعها التخصصية المختلفة [٢].

وسنت الدولة العديد من التشريعات للأطفال المعاقين فى المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية، والذين تصل نسبتهم طبقاً للدراسة التى أجراها اتحاد رعاية الفئات الخاصة والمعاقين عام ١٩٩٠ إلى خمسة ملايين طفل [٣]، بهدف رعايتهم وحمايتهم من كل عمل من شأنه يسبب إعاقة أو ضرر بالصحة والنمو البدنى أو النفسى أو الاجتماعى وأيضاً تحقيق الرعاية العمالية لهم بعد تأهيلهم.

وقد اهتمت وثيقة إعلان عقد حماية الطفل المصرى ورعايته [٤] خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٩ بتنمية الوعى لدى المجتمع المصرى بجماعاته وأفراده بوجوب استخدام وسائل العصر فى مجالات حماية صحة الطفل ورعايته والقضاء على الإصابات الجديدة لمرض شلل الأطفال وتوفير قدر مناسب من الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للأطفال المعوقين.

١- رشاد عبد العزيز، محمود محمد غندور، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٣.
٢- محمد عبد المؤمن حسين، مرجع سابق، ص ٢١٥.
٣- المجلس القومى للطفولة والأمومة، الطفولة فى مصر، مرجع سابق، ص ٧٨.
٤- محمد حسنى مبارك، وثيقة إعلان عقد حماية الطفل المصرى ورعايته (١٩٨٩-١٩٩٩).

وتقوم وزارة الصحة بالإجراءات لمنع حدوث الإعاقة وذلك من خلال رعاية الحوامل والكشف الطبى عليهن وإجراء التحاليل اللازمة للاكتشاف المبكر للأمراض المسببة للإعاقة، والإشراف الطبى على الولادات لمنع وقوع حوادث الولادة المسببة للإعاقة وإجراء التطعيمات اللازمة لمنع أمراض الطفولة وكذلك علاج الإعاقة بغرض تقليل درجتها مثل ما يقوم به معهد شلل الأطفال ومعهد السمع ومراكز العلاج الطبيعى، كما تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم الرعاية للمعاقين من خلال مكاتب التأهيل الاجتماعى ومراكز ذوى الإعاقات ومصانع الأجهزة التعويضية ومؤسسات التثقيف الفكرى وحضانات الأطفال المعاقين [1].

وقد أسهمت وزارة التربية والتعليم فى رعاية الأطفال المعوقين وذلك بإنشاء مدارس خاصة بهم، راعت فى وسائل التعليم والمناهج بها ظروفهم وخصائصهم الجسمية والنفسية والاجتماعية ليتمكن كل فرد منهم من التزود بأكبر قدر من التعلم نتيجة قدراتهم واستعداداتهم حتى يشق طريقه فى الحياة مع غيره من المواطنين، ولهذا صدرت عدة تشريعات منظمة للعمل بمدارس وفصول التربية مثل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العادية وقد ألغى هذا القانون وأدمجت أحكامه فى قانون التعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ الذى حل محله القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ حيث نصت المادة رقم ٩ على إنشاء مدارس لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلائم وقدراتهم واستعدادتهم، كما اهتم الأزهر الشريف منذ زمن بعيد برعاية المعوقين وقبل التحاقهم بمعاهده المختلفة [2].

١- المجلس القومى للطفولة والأمومة: الطفولة فى مصر. مرجع سابق، ص ٥٦.
٢- عادل قورة، محمد جمال الدين حامد، تشريعات الطفولة فى مصر، اليونسيف، ١٩٨٨ ، ص ٥٩، ٦٠.

كما وضعت الدولة خطة قومية فى الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٧ بهدف الحد من إعاقة الطفل وإعداد المشروعات التى تهدف إلى علاج المشكلات الناشئة عن التخلف وتقديم الرعاية التربوية والتعليمية والتأهيلية لفئة المعوقين وذلك من خلال مدارس العون للمكفوفين ومدارس المحافظة على البصر ومدارس التربية الفكرية للمعوقين ذهنياً وجمعية الوفاء والأمل للمعوقين جسدياً، وفصول شلل الأطفال وروماتيزم القلب ومدارس الأمل للصم والبكم وضعاف السمع حيث وصل بها عدد التلاميذ خلال عام ١٩٩٥/٩٤ إلى ١٩ ألف تلميذ [١].

وقد اهتمت المادة الرابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ [٢] بالحدث المصاب بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى والذى يمثل خطورة اجتماعية بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة، وأوصت المادة السادسة بإيداعه أيضاً فى إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وذلك إذا ارتكب الحدث جرماً تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره.

وقد قدمت وزارة الشئون الاجتماعية خدمات متنوعة طبقاً للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ [٣] المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ [٤] مثل مكاتب إعادة التأهيل الاجتماعى

١- جامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافة-إدارة الطفولة، تقرير أولى حول ال٠-أداء والإنجاز العربى فى مجال رعاية وحماية وتنمية الطفولة العربية حتى النصف الأول من عقد الطفولة العالمى (١٩٩٠-١٩٩٥)، ص ١١٦.

٢- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤.

٣- القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، فى ٣ يوليو سنة ١٩٧٥.

٤- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢،الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر، فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢.

وتوفر مراكز التأهيل المهنى التدريبى وإنشاء دور لرعاية الإعاقة الخطيرة وعدد عشرين داراً للأطفال المعاقين [1].

وأفرد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بابه السابع لرعاية الطفل المعاق وتأهيله حيث نصت المادة ٧٥ على تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى، وللطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع (مادة ٧٦). وجعلت المادة ٧٧ الحق للطفل المعاق فى التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه، وتؤدى الدولة تلك الخدمة والأجهزة التعويضية بدون مقابل وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير تلك الخدمات (مادة ٧٨)، وتنشئ وزارة التربية والتعليم مدارس أو فصول تتلائم مع قدرات واستعدادات الأطفال. ونصت المادة ٨٥ على إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، مع إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة من جميع أنواع الضرائب والرسوم وتوفير وسائل النقل اللازمة لإستخدامه وتأهيله (مادة ٨٦).

وعلى الرغم من وجود تلك الخدمات المتعددة إلا أن النتائج أو الحد من الإعاقة لا تجد طريقها للوصول إلى درجة معتدلة حيث نسبة الإعاقة مازالت مرتفعة على الرغم من عدم حصر البيانات بدقة وكفايتها للدراسة والتحليل، ويرجع ذلك إلى تركز الرعاية الطبية للمعاقين فى عواصم المحافظات وعدم وصولها إلى المراكز والمناطق الريفية النائية، وكذلك

١- اليونسيف، نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى مصر، مرجع سابق، ص ٨٢.

كثير من الحوامل لا توجد متابعة لهن ومن ثم عدم اكتشاف الأمراض المسببة للإعاقة فى المواليد، والتغلب على ذلك يستلزم زيادة مراكز رعاية الأمومة والطفولة مع زيادة نسبة التغطية والتحصين للأطفال مع التركيز والتوسع فى برامج التوعية لزيادة الوعى نحو اتباع الأساليب الصحية أثناء الولادة لمنع حدوث المضاعفات المسببة للإعاقة، وأيضاً التوعية الغذائية لمنع أمراض نقص التغذية التى ينجم عنها إعاقة ذهنية وبدنية، ومعالجة الأسباب التى تؤدى إلى إعاقة الأطفال والأمهات أو الحد منها مثل الأسباب الاجتماعية والصحية والبيئية، تحديد حجم مشكلة الإعاقة وتثقيف المجتمع حولها لتعبئة كافة الوسائل والإمكانات المتاحة فى البيئة لراحة وتأهيل الطفل المعوق. ويتأتى ذلك باتباع الأساليب البحثية والدراسات وذلك للتوصل إلى حجم ونوعية ومسببات الإعاقة وكذلك الخدمات التى توفرها الوزارات المختلفة وتقييم فعاليتها وفاعلية المجتمع ومدى تفاعله بعداً أو قرباً نحو المشكلة والعاملين فى مراكز الخدمة والتأهيل، مع الأخذ فى الاعتبار الدراسات والبحوث المقدمة فى هذا المجال وذلك للتوصل إلى المقترحات والحلول والتوصيات الواجب تنفيذها من قبل كل من المجتمع والأسر ومشرعى القوانين التى تخدم تلك الفئات.